

الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020



مجلس جماعة مراكش

محضر الدورة العادية

لشهر أكتوبر 2020

الجلسة الثانية بتاريخ 2020/10/21



المحضر العام للدورة العادية لشهر أكتوبر 2020

فهرست الجلسات الثلاثة للدورة

فهرست محضر الجلسة الأولى بتاريخ 2020/10/07 من الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020 لمجلس جماعة مراكش

رقم النقطة	موضوع النقطة	المتخذ	الصفحات
	- حافطة الجلسة الأولى - الكلمة الافتتاحية والجدولة الزمنية		07 - 05 10 - 08
	مقرر حول عقد اجتماع غير مفتوح للعموم		12 - 11
	الإحاطة علما		16 - 13
1	اطلاع مجلس جماعة مراكش على التقرير الاخباري لرئيس المجلس في شأن الاعمال التي تم القيام بها في إطار الصلاحيات المخولة اليه طبقا لمقتضيات المادة 106 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.	تم إطلاع المجلس	46 - 17
2	البحث في قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة BK Immobilier وهي عبارة عن قطعة أرضية متواجدة بمنطقة المحاميد مخصصة لبناء ملحقة إدارية.	المصادقة بالإجماع	52 - 47
3	البحث في قبول هبة عقارية ممنوحة من طرف شركة BK Immobilier وهي عبارة عن قطعة أرضية متواجدة بمنطقة المحاميد مخصصة لبناء مقر مقاطعة أمنية.	المصادقة بالإجماع	53 - 47
4	تفويت قطعة أرضية مساحتها 7035 متر مربع تابعة للرسم العقاري عدد 7379/م في ملك المجلس البلدي لمدينة مراكش لفائدة الدولة الملك الخاص المشيد فوقها اعدادية المسار بمراكش.	المعارضة بالإجماع	59 - 54
5	الغاء مقرر المجلس الجماعي لمراكش حول الاتفاقية الإطار مع منظمة المدن والحكومات المحلية الافريقية وملحقها التكميلي.	المصادقة بالإجماع	81 - 60
6	الدراسة والمصادقة على الملحق التعديلي رقم 1 لاتفاقية شراكة تتعلق بإحداث وتدبير متحف التراث اللامادي ببنية بنك المغرب بساحة جامع لفنا. (نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	المصادقة بالإجماع	94 - 82
7	تحويل اعتمادات. (نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	المصادقة بالإجماع	101 - 95
8	المصادقة على مقترح تسمية بعض الطرق العمومية تبعا للمتمس مجلس مقاطعة جليز المتخذ خلال الدورة العادية لشهر شتنبر 2020.	المصادقة بالإجماع	110 - 102

فهرست محضر الجلسة الثانية بتاريخ 2020/10/21 من الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020 لمجلس جماعة مراكش

رقم النقطة	موضوع النقطة	المتخذ	الصفحات
	- حافطة الجلسة الثانية - الكلمة الافتتاحية والجدولة الزمنية		6 - 4 8 - 7
	مقرر حول عقد اجتماع غير مفتوح للعموم		9
20	تقييم تنفيذ برنامج عمل جماعة مراكش للسنوات الثلاثة الأولى.		60 - 10
9	البحث في طريقة تدبير المحطة الطرقية لنقل المسافرين الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية.	المصادقة بالإجماع	66 - 61
10	الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وشركة الاستثمارات الطاقية.	مقرر التأجيل	68 - 67
11	الدراسة والمصادقة على اتفاقية بين مجلس جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة" في شأن استغلال وتدبير محطة الطاقة الشمسية المخصصة لشحن الحافلات الكهربائية عالية الجودة بمدينة مراكش.	المصادقة بالأغلبية	81 - 69
13	الدراسة والمصادقة على كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق نقل المرضى والجرحى.	تؤجل لجلسة التمديد	99 - 82
14	الدراسة والمصادقة على كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق نقل الاموات المسلمين.		
17	البحث في طريقة تسيير وصيانة غابة الشباب والمساحات الخضراء الكبيرة لمدينة مراكش. (نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	المصادقة بالإجماع	112 - 100
	النقط المتبقية 12، 13، 14، 15، 16، 18، 19 و 21 تم تأجيل التداول و البحث فيها الى جلسة التمديد لعدم الجاهزية	تؤجل لجلسة التمديد	113
	قرار تمديد الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020 لمجلس جماعة مراكش		114

فهرست جلسة التمديد بتاريخ 2020/11/03 من الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020 لمجلس جماعة مراكش

الجزء الاول

رقم النقطة	موضوع النقطة	المتخذ	الصفحات
	- حافطة جلسة التمديد. - الكلمة الافتتاحية والجدولة الزمنية		4 - 6 7 - 8
	مقرر حول عقد اجتماع غير مفتوح للعموم		9 - 10
12	المصادقة على اتفاقية عقد التدبير المفوض لمرافق النظافة وملحقاتها الخاصة بالشطرين: - الشطر رقم 1: مقاطعة جليز، مقاطعة مراكش المدينة، مقاطعة سيدي يوسف بن علي، ومقاطعة النخيل. - الشطر رقم 2: مقاطعة المنارة.	تتم النقطة في الجزء الثاني	11 - 192

فهرست جلسة التمديد بتاريخ 2020/11/03 من الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020 لمجلس جماعة مراكش

الجزء الثاني

رقم النقطة	موضوع النقطة	المتخذ	الصفحات
12	(تتمة) المصادقة على اتفاقية عقد التدبير المفوض لمرافق النظافة وملحقاتها الخاصة بالشطرين: - الشطر رقم 1: مقاطعة جليز، مقاطعة مراكش المدينة، مقاطعة سيدي يوسف بن علي، ومقاطعة النخيل. - الشطر رقم 2: مقاطعة المنارة.	المصادقة بالأغلبية	193 - 276
13	الدراسة والمصادقة على كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرافق نقل المرضى والجرحى.	مقرر التأجيل	277 - 282
14	الدراسة والمصادقة على كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرافق نقل الاموات المسلمين.		
15	تعديل كناش التحملات المحدد لشروط الاستغلال المؤقت للملك العمومي بفضاء غابة الشباب بجماعة مراكش على ضوء ملاحظات السيد الوالي عامل عمالة مراكش.	مقرر عدم التداول	283 - 284
16	البحث في تفويت البقعة الارضية الجماعية المسماة "دار السعادة" تحت رقم 19991/م مساحتها تقدر بحوالي 960 متر مربع تبعا لطلب الاقتناء الذي تقدم به مدير فندق شمس.	المصادقة بالأغلبية	285 - 295
18	دراسة مشروع ميزانية مجلس جماعة مراكش برسم السنة المالية 2021 والتصويت عليها.	المصادقة بالأغلبية	296 - 366

فهرست جلسة التمديد بتاريخ 2020/11/03 من الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020 لمجلس جماعة مراكش

الجزء الثالث

رقم النقطة	موضوع النقطة	المتخذ	الصفحات
19	دراسة حسابات النفقات من المبالغ المرصودة للمقاطعات برسم السنة المالية 2021 والتصويت عليها.	المصادقة بالأغلبية	367 - 583
21	احاطة المجلس علما بتقارير ممثلي المجلس الجماعي المنتدبين لدى الهيئات التداولية للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام والهيئات الاستشارية وكذا بالقرارات المتخذة في اجهزة شركات التنمية المحلية.	تم احاطة المجلس	584 - 630
	البرقية المرفوعة الى السدة العالية بالله صاحب الجلالة الملك محمد السادس	تم تلاوة البرقية	632 - 633

محضر دورة العادية لشهر أكتوبر 2020**الجلسة الثانية بتاريخ 2020/10/21**

تبعا للجدولة الزمنية للدورة العادية لشهر أكتوبر 2020، استأنف المجلس الجماعي لمراكش أشغال الدورة المذكورة بجلسة ثانية عقدها يوم الأربعاء 21 أكتوبر 2020 على الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي وبمحضر السيد أحمد العطاري رئيس الملحقة الإدارية جامع الفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش والسيد المذكور موطاعي رئيس قسم الجماعات المحلية بالولاية.

- حضر من اطر جماعة لمراكش بصفة استشارية السادة :

عبد الكريم الخطيب	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس قسم أعمال المجلس
هشام بل الحوتي	:	رئيس قسم الممتلكات الجماعية
عبد الحق مدا	:	رئيس قسم تنمية الموارد المالية
فتح الله اليزيدي	:	رئيس قسم الشؤون القانونية والمنازعات القضائية
وفاء منيتي	:	رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة
محمد أرفا	:	رئيس قسم المرافق العمومية المحلية الكبرى
عباس شتوان	:	عن المديرية العامة للمصالح
ي. أحمد المفتي	:	عن قسم تنمية الموارد المالية
خليل مولح	:	عن قسم أعمال المجلس
سعد نجاي	:	عن قسم أعمال المجلس

- **العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس الجماعي** : **86 عضوا**
- **عدد الاعضاء المزاولين مهامهم** : **85 عضوا**
- **عدد الاعضاء الحاضرين** : **58 عضوا**

1	محمد العربي بلقاند	رئيس مجلس جماعة مراكش
2	يونس بن سليمان	النائب الاول لرئيس مجلس جماعة مراكش
3	عبد السلام سي كوري	النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة مراكش
4	محمد توفلة	النائب الثالث لرئيس مجلس جماعة مراكش
5	أحمد المتصدق	النائب الرابع لرئيس مجلس جماعة مراكش
6	مولاي الحسن المنادي	النائب الخامس لرئيس مجلس جماعة مراكش
7	خديجة فضي	النائب السادس لرئيس مجلس جماعة مراكش
8	عبد الرزاق جبور	النائب السابع لرئيس مجلس جماعة مراكش
9	امال ميصرة	النائب الثامن لرئيس مجلس جماعة مراكش
10	عواطف البردعي	النائب التاسع لرئيس مجلس جماعة مراكش
11	جمال الدين العكروود	النائب العاشر لرئيس مجلس جماعة مراكش
12	ي. احفيظ قضاوي العباسي	نائب كاتب المجلس
13	يوسف أيت رياض	عضو المجلس الجماعي
14	عبد المجيد ايت القاضي	" " "
15	توفيق بلوجور	" " "
16	عبد الهادي ويسلات	" " "

17	عادل المتصدق	" "
18	عبد الهادي فاري	" "
19	محمد الزراف	" "
20	عبد الاله الغلف	" "
21	عبد الواحد الشافقي	" "
22	سفيان بنخالي	" "
23	خليل بولحسن	" "
24	محمد ايت بويدو	" "
25	حميد خورزك	" "
26	محمد بن بلا	" "
27	أحمد عبيلة	" "
28	حسن بباوي	" "
29	إشراق البويسفي	" "
30	عبد العزيز مروان	" "
31	السعيد ايت المحجوب	" "
32	عبد المجيد بناني	" "
33	حبيبة الكرशल	" "
34	محمد الحر	" "
35	رشيد التمدالي	" "
36	محمد بنلعروسي	" "
37	محمد باقة	" "
38	عبد الصمد العكاري	" "
39	ابراهيم بوحنش	" "
40	عبد الرحيم الفبرامي	" "
41	ي. عبد الحفيظ المغراوي	" "
42	الحسين نوار	" "
43	عبد الجليل بنسعود	" "
44	يوسف بن الزاهر	" "
45	سعيدة سلاله	" "
46	محمد نكيل	" "
47	حسن الهواري	" "
48	ثورية بوعباد	" "
49	مولاي البشير طوبا	" "
50	عبد الغني دريوش	" "
51	خليفة الشحيمي	" "
52	عبد الهادي بن علا	" "
53	حفيظة مجدار	" "
54	اسماعيل امغاري	" "
55	محمد ايت الزاوي	" "
56	عبد الكريم ملشوم	" "

57	احمد اطرحي	" "
58	جويوة العويدي	" "

- عدد الأعضاء الغائبين بعذر : لا أحد

= عدد الأعضاء الغائبين بدون عذر : 27 عضوا

1	خالد الفتاوي	كاتب المجلس الجماعي
2	أمينة العمراني الادريسي	عضو المجلس الجماعي
3	أحمد محفوظ	" "
4	عدنان بن عبد الله	" "
5	عبد الله الامكاري	" "
6	عبد الرحمان وافي	" "
7	حياة المشفوع	" "
8	عبد المجيد الدمناطي	" "
9	عبد الصمد العمراني	" "
10	عبد الفتاح رزكي	" "
11	مريم خاي	" "
12	محمد لكبار	" "
13	زكية لمريني	" "
14	عبد العزيز البنين	" "
15	فاطمة الزهراء المنصوري	" "
16	حميد الشهبواني	" "
17	محمد الادريسي	" "
18	عفيفة الزنجاري	" "
19	المصطفى الوجداني	" "
20	نجيب رفوش	" "
21	عبد الصمد الهنيدي	" "
22	عبد الهادي تلماضي	" "
23	عبد اللطيف أبدووح	" "
24	حليمة باحمد	" "
25	عبد العزيز بوسعيد	" "
26	محمد بوغريال	" "
27	فاطمة ملكهون	" "

= عدد الأعضاء غير المزاولين مهامهم : 01 عضو واحد

ملحوظة: يعتبر السيد المصطفى الشهبواني موقوفا عن ممارسة مهمته كعضو المجلس الجماعي إلى حين البث في طلب العزل طبقا لمقتضيات المادة 64 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وبالتالي، فعدد الأعضاء المزاولين مهامهم بمجلس جماعة مراكش هو 85 عضو.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد ممثل السلطة المحترم

السادة والسيدات أعضاء المجلس المحترمين

السادة والسيدات أطر الإدارة

ممثلي وسائل الاعلام

أيها الحضور الكريم

قبل أن نفتح أشغال جلستنا الثانية من الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020، وفي غياب كاتب المجلس ونائبيه سنعين السيد عبد الهادي بن علا عضو المجلس الجماعي كاتباً لهذه الجلسة.

قبل البدء في مداولتنا للنقطة المدرجة في جدول أعمال جلستنا هاته كما هي مبرمجة، اعرض عليكم مقترح التصويت على مقرر ان تكون هذه الجلسة غير مفتوحة للعموم بالنظر للوضعية الوبائية الحالية التي تفرض اتخاذ الاحتياطات الاحترازية ومن ضمنها التباعد الاجتماعي.

الجدولة الزمنية للدورة العادية لشهر أكتوبر 2020 لمجلس جماعة مراكش والنقط المتداول في شأنها خلال الجلسة الثانية

ملاحظة	النقط المقرر التداول في شأنها		الجلسات			
	النقط موضوع التداول	رتب	مدة الجلسة	ساعت بداية الجلسة ومكانها	تاريخ الجلسة	ترتيب الجلسة
	البث في طريقة تدبير المحطة الطرقية لنقل المسافرين الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية.	9	حسب مقتضيات النظام الداخلي	الساعة الحادية عشرة صباحا بقاعة الاجتماعات الرسمية لمجلس جماعة مراكش بشارع محمد السادس	يوم الاربعاء 2020/10/21	الجلسة الثانية
	الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وشركة الاستثمارات الطاقية.	10				
	الدراسة والمصادقة على اتفاقية بين مجلس جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة" في شأن استغلال وتدبير محطة الطاقة الشمسية المخصصة لشحن الحافلات الكهربائية عالية الجودة بمدينة مراكش.	11				
	المصادقة على اتفاقية عقد التدبير المفوض لمرافق النظافة وملحقاتها الخاصة بالشرطين: • <u>الخطر رقم 1</u> : مقاطعة جليز، مقاطعة مراكش المدينة، مقاطعة سيدي يوسف بن علي، ومقاطعة النخيل. • <u>الخطر رقم 2</u> : مقاطعة المنارة.	12				
	الدراسة والمصادقة على كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرافق نقل المرضى والجرحى.	13				
	الدراسة والمصادقة على كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرافق نقل الاموات المسلمين.	14				
	تعديل كناش التحملات المحدد لشروط الاستغلال المؤقت للملك العمومي بفضاء غابة الشباب بجماعة مراكش على ضوء ملاحظات السيد الوالي عامل عمالة مراكش.	15				
	البث في تفويت البقعة الارضية الجماعية المسماة "دار السعادة" تحت رقم 19991/م مساحتها تقدر بحوالي 960 متر مربع تبعا لطلب الاقتناء الذي تقدم به مدير فندق شمس.	16				
	البث في طريقة تسيير وصيانة غابة الشباب والمساحات الخضراء الكبيرة لمدينة مراكش. (نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)	17				
	دراسة مشروع ميزانية مجلس جماعة مراكش برسم السنة المالية 2021 والتصويت عليها.	18				
	دراسة حسابات النفقات من المبالغ المرصودة للمقاطعات برسم السنة المالية 2021 والتصويت عليها.	19				
	تقييم تنفيذ برنامج عمل جماعة مراكش للسنوات الثلاثة الأولى.	20				
	احاطة المجلس علما بتقارير ممثلي المجلس الجماعي المنتخبين لدى الهيئات التداولية للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام والهيئات الاستشارية وكذا بالقرارات المتخذة في اجهزة شركات التنمية المحلية.	21				

مقرر خاص متخذ بتاريخ 21 أكتوبر 2020
من الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020 :

حول عقد اجتماع غير مفتوح للعموم

- * إن مجلس جماعة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر أكتوبر 2020 في جلسة علنية ثانية منعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2020 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد أحمد العطاري رئيس الدائرة الحضرية جامع لفنا ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- * وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 48 منه.
- * وبناء على مقتضيات النظام الداخلي لمجلس جماعة مراكش وخاصة المادة 39 منه
- * وتبعاً لطلب السيد رئيس مجلس جماعة مراكش لعقد اجتماع غير مفتوح للعموم اعتباراً للوضعية الوبائية وما تفرضه من اتخاذ للتدابير والإجراءات الوقائية منها تحديد عدد أقصى من الحاضرين واحترام مسافة التباعد الاجتماعي.
- * وحيث إن الأمر يتطلب إخلاء قاعة الجلسات من عموم المواطنين وممثلي وسائل الإعلام قبل متابعة الأشغال.
- * وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.
- * وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	: 49	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	: 49	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	: 49	عضوا
وهم السادة:		

محمد العربي بلقاند، عبد السلام سي كوري، أحمد المتصدق، أمال ميصرة، خديجة الفضي، عواطف البردعي، محمد الزراف، عبد الهادي فاري، عبد الهادي ويسلات، حسن بباوي، حميد خوزرك، جويذة العويدي، ي. إسماعيل أمغاري، سعيدة سلالة، ثورية بوعباد، إشراق البويسفي، حفيظة مجدار، الحسين نوار، محمد نكيل، ي. البشير طوبا، خليفة الشحيمي، محمد بن بلا، عبد الجليل بنسعود، عبد الكريم لمشوم، يوسف أيت رياض، حبيبة الكرشال، محمد توفلة، عادل المتصدق، محمد باقة، عبد المجيد أيت القاضي، عبد الرزاق جبور، جمال الدين العكرو، محمد أيت بويدو، محمد بنلعروسي، ي. الحسن المنادي، محمد الحر، خليل بولحسن، ي. عبد الحفيظ المغراوي، أحمد عبيلة، يونس بن سليمان، عبد المجيد بناني، عبد العزيز مروان، السعيد أيت المحجوب، عبد الواحد الشافقي، عبد الصمد العكاري، توفيق بلوجور، عبد الغني دريوش، عبد الله الغلف، عبد الهادي بن علا.

- عدد الأعضاء الراضين	: لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	: لا أحد

يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر عقد اجتماع غير مفتوح للعموم مع إخلاء قاعة الجلسات من عموم المواطنين وممثلي وسائل الإعلام قبل متابعة الأشغال للاعتبارات الواردة في حيثيات المقرر.

كتب الجلسة
عبد الهادي بن علا

رئيس مجلس جماعة مراكش
محمد العربي بلقاند

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد اذنكم سنغير ترتيب النقاط المبرمجة في جلستنا هاته.

النقطة العشرون من جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020 (الجلسة الثانية بتاريخ 2020/10/21) :

تقييم تنفيذ برنامج عمل جماعة مراكش للسنوات الثلاثة الأولى.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

في بداية تدارس هذه النقطة، أعطي الكلمة للسيد خليفة الشحيمي رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني لتلاوة تقرير الاجتماع المشترك الخاص بها.

السيد خليفة الشحيمي رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني

النقطة رقم : 20



المجلس الجماعي لمدينة مراكش

تقرير عن الاجتماع المشترك
للجنة الدائمة الخمسة
التابعة لمجلس جماعة مراكش

حول النقطة رقم 20

من جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020 المتعلقة ب:

تقييم تنفيذ برنامج عمل جماعة مراكش
للسنوات الثلاثة الأولى.



تقرير تركيب عن الاجتماع المشترك بين اللجن الدائم المكلف ب:

- الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.
- المرافق العمومية والخدمات.
- التعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان.
- الشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني.
- الشؤون القانونية وتنظيم الادارة والتعاون اللامركزي.

حول تقييم تنفيذ برنامج عمل جماعة مراكش للسنوات الثلاث الأولى.

تقديم هام

في اطار تنزيل برنامج عمل جماعة مراكش باعتباره وثيقة مرجعية لبرمجة المشاريع والانشطة ذات الاولوية المقرر او المزمع انجازها بتراب الجماعة بهدف تقديم خدمات القرب للمواطنين والمواطنات بحسب ما ينص عليه القانون، وفي سياق تقييم تنفيذ برنامج عمل الجماعة خلال السنوات الثلاث الاولى، وبناء على المقتضيات القانونية المنظمة لمسطرة تقرير تنفيذ هذا البرنامج والمنصوص عليها في المادتين 14 و 15 المرسوم رقم 2.16.301 الصادر في 29 يونيو 2016 القاضي بتحديد مسطرة اعداد برنامج عمل الجماعة، وتطبيقا لمقتضيات المادة 31 من النظام الداخلي لمجلس جماعة مراكش والتي تمنح لرئيس المجلس مبادرة طلب عقد اجتماع مشترك بين لجنتين او اكثر يهتم مجال تدخلهم، وبحكم الطبيعة الموضوعاتية للنقطة المعروضة والتي تعرف النقائية لمجالات تدخل في اطار صلاحيات اللجن الدائمة، وتبعا للدعوة موضوع الارسالية عدد 10770 بتاريخ 2020/10/19، عقدت اللجن الدائمة للمجلس الجماعي المذكورة اعلاه اجتماعا مشتركا يوم الثلاثاء 20 اكتوبر 2020 ابتداء من الساعة الحادية عشرة صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس وذلك برئاسة مشتركة لبعض رؤساء اللجن الدائمة وبتسيير من السيدة حفيظة مجدار نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات.

تقييم تنفيذ برنامج عمل الجماعة خلال السنوات الثلاث الاولى

المحور العام للدراسة:

03 ساعات عمل

مدة الاجتماع

- مطبوع تقييم تنفيذ برنامج عمل جماعة مراكش.
- عرض مرئي عبر شاشات القاعة

الوسائل والادوات المستعملة

حضر هذه الاجتماع من اعضاء مكتب المجلس الجماعي السادة:

النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة مراكش رئيس لجنة الاشراف العام

عبد السلام سي كوري

حضر هذه الاجتماع من اعضاء اللجن الدائمة السادة:

الاعضاء الحاضرون

اللجنة

الحسين نوار : رئيس اللجنة	اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة
عبد الهادي ويسلات، ي عبد الحفيظ المغراوي: اعضاء	
إبراهيم بوحنش : رئيس اللجنة وعضو لجنة الاشراف العام	اللجنة المكلفة المرافق العمومية والخدمات
سفيان بنخالتي، عبد الرحيم الفيرامي : اعضاء	
أحمد محفوظ : رئيس اللجنة	اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان
خليفة الشحيمي : رئيس اللجنة	اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني
عبد الهادي بن علا : عضو اللجنة	
سعيدة سلاله : نائبة رئيس اللجنة	اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية وتنظيم الادارة والتعاون اللامركزي

شارك في هذه الاجتماع من لجنة القيادة المكلفة بتنزيل برنامج عمل جماعة مراكش السادة:

الصفة	اسم الاطار
المدير العام لمصالح جماعة مراكش والمنسق العام للجنة	عبد الكريم الخطيب
رئيس قسم العمل الاجتماعي المشرف على تنزيل التوجه الاول للبرنامج	عبد العزيز الأمري
رئيس قسم الدراسات الاستراتيجية والتخطيط المشرف على تنزيل التوجه الثاني للبرنامج	سمير لعربية
رئيس قسم الممتلكات الجماعية	هشام بل الحوتي
عن السكرتارية الدائمة	عبد الهادي ورداغ
عن السكرتارية الدائمة	أسماء بودلال

في بداية أشغال هذا الاجتماع، رحبت السيدة رئيسة الجلسة بالسيدات والسادة الحاضرين، مذكرة بكون عملية تقييم برنامج عمل الجماعة يعتبر محطة هامة، تمكن من الوقوف على عمل كل مكونات الجماعة في الإجابة على الإشكاليات التنموية خاصة فيما يتعلق بقضايا القرب، كما نوهت في نفس الوقت، من خلال تقديم هذا التقرير، بعمل لجنة القيادة في عملية تتبع تنفيذ برنامج عمل الجماعة.

بعد ذلك، تناول الكلمة للسيد المدير العام للمصالح الجماعية، المنسق العام للجنة القيادة المكلفة بتنزيل برنامج عمل الجماعة، الذي نوه بعمل كل أعضاء الفريق المكلف بعملية تتبع تنفيذ المشاريع، كما ذكر بمسار إعداد هذا البرنامج منذ مصادقة المجلس الجماعي عليه بالإجماع في دورة فبراير 2017، مذكرا باحترام الجماعة لتطبيق مقتضيات القانونية والتنظيمية سواء خلال عملية إعداد البرنامج وتنزيل المشاريع المسطرة به، وصولا إلى مرحلة تقييم تنفيذ هذا البرنامج، التي تعتبر محطة هامة لمعرفة مآل إنجاز المشاريع المضمنة بالبرنامج، وتقويم الاختلالات التي تعيق تنفيذ بعض المشاريع. وقد أكد بأن حصيلة تنفيذ برنامج عمل الجماعة تعتبر مشرفة رغم الإكراهات والمعوقات المتعددة في عملية التنزيل. كما أشاد بالمنهجية التي تم اعتمادها من طرف لجنة القيادة في عملية تقييم حصيلة الثلاث سنوات من عمر البرنامج، الشيء الذي يترجم الدور الهام والعمل الدؤوب والمستمر الذي تقوم به اللجنة من أجل تتبع وتنزيل هذا الورش التنموي.

بعد ذلك، أعطيت الكلمة للسيد عبد السلام سي كوري، رئيس لجنة القيادة المكلفة بتنفيذ برنامج عمل الجماعة، الذي قدم عرضا حول حصيلة تنزيل برنامج عمل الجماعة برسم ثلاث سنوات من دخول حيز التنفيذ، مشيرا على أن الجماعة، من خلال هذا البرنامج، أصبحت تتوفر على خريطة طريق للإجابة على انتظارات الساكنة، مبرزا أن مرحلة إعداد هذا البرنامج تمت بطريقة تشاركية وفق الآليات القانونية والتنظيمية الخاصة بعملية الإعداد، كما أن مرحلة تنفيذ هذا البرنامج عرفت نجاحا من خلال وضع آليات وإجراءات التتبع والتنفيذ لتنزيل البرنامج حسب الأولويات المسطرة، مضيفا إلى أنه تم اعتماد منهجية واقعية في إعداد البرنامج وتنفيذه.

هذا، وقد استعرض مضامين تقرير التقييم برسم الثلاث السنوات الأولى من عمر البرنامج، حيث اعتبر أن حصيلة تنفيذ المشاريع المسطرة برسم هذه السنوات هي جد إيجابية، إذ تكفي الإشارة إلى أنه تم إنجاز 207 مشروعا من أصل 297 مشروع المكونة للبرنامج ككل. حيث وصلت النسبة المئوية إلى أزيد من 80% من عدد المشاريع المنتهية أو في طور الإنجاز.

رغم الإكراهات المتنوعة المطروحة. مشيرا إلى أنه تم اعتماد عملية تقييم تنزيل البرنامج برسم ثلاث سنوات، لكون بعض المشاريع ممتدة في الزمان، خاصة فيما يتعلق بالمشاريع الكبرى المعقدة.

وعلى مستوى تمويل تنزيل هذه المشاريع، أبرز بكون المؤشرات هي جد إيجابية، بحيث أن الجماعة نجحت في توفير الاعتمادات المالية الكافية لإنجاز المشاريع المسطرة برسم السنوات المذكورة، بحيث أن النسبة المئوية للتكلفة المالية لإنجاز المشاريع وصلت إلى 92% من الموارد الذاتية للجماعة. مشير إلى أن التأخير في تنزيل بعض المشاريع يعود إلى إكراهات متنوعة تتطلب المزيد من التعبئة من أجل إيجاد الحلول لتجاوزها.

بعد ذلك، فتح باب المناقشة أمام السيدات والسادة أعضاء اللجان المشتركة للمجلس الجماعي، حيث أجمعت كل المداخلات بالحصول على الإيجابية المضمنة بقرار تقييم برنامج عمل الجماعة برسم الثلاث السنوات الفارطة، كما تم التنويه بالعمل الذي تقوم به لجنة القيادة المكلفة بتتبع تنزيل هذا البرنامج.

هذا، وقد أثرت بعض الملاحظات من طرف السيدات والسادة أعضاء اللجان:

- ❖ ضرورة توضيح المساهمة المالية للشركاء في تنزيل المشاريع؛
- ❖ نقل بعض المشاريع بالتوجه الثالث من لائحة المشاريع المنتهية إلى لائحة المشاريع المنطلقة (مشروع النظام المندمج والأمن للمعلومات، مشروع تأهيل بنيات الاستقبال الجماعية، تنزيل الهيكل التنظيمي للجماعة، تحيين سجل الممتلكات الجماعية ورقمنته...؛
- ❖ التعريف بالمشاريع التي انتهى إنجازها وتم فتحها أمام المواطنين، لكون بعض المشاريع منجزة ولا تقدم أية خدمات؛
- ❖ التساؤل حول إنجاز بعض المشاريع الكبرى المهيكلية (مشروع موقف السيارات بعرضة المعاش، مشروع المركز التجاري الكبير بجليز، تهيئة بعض الساحات بالمدينة...؛
- ❖ طرح إشكالية طريقة تدبير بعض المرافق والبنيات التحتية المنجزة والبحث عن سبل تجاوز هذه الوضعية حتى تحقق الغايات المرجوة منها وجعلها في خدمة ساكنة المدينة؛
- ❖ التساؤل حول أي أساس تم احتساب النسب المئوية لإنجاز المشاريع.

وللإجابة على التساؤلات والملاحظات المقدمة من طرف السيدات والسادة أعضاء اللجان، أعطيت الكلمة للسادة الأطر المشرفة على تتبع تنزيل التوجهات الكبرى لبرنامج عمل الجماعة، بحيث قدموا الأجوبة والتوضيحات اللازمة بخصوص كل الملاحظات المطروحة في شقها التقني والإداري.

وبعد نهاية المناقشة، قدم السادة أعضاء اللجان مجموعة من التوصيات بخصوص إغناء وتثمين تقرير تقييم تنفيذ برنامج عمل الجماعة برسم ثلاث السنوات الفارطة لكونه يقدم صورة حول المجهودات المبذولة من طرف كل مكونات الجماعة للإجابة على الإشكاليات التنموية المطروحة بالمدينة.

وقد تمحورت هذه التوصيات حول ما يلي:

- ❖ تعزيز وثيقة تقرير التقييم بالصور الفتوغرافية لأهم المشاريع المنجزة؛
- ❖ المزيد من التفصيل لبعض المعطيات الواردة في التقرير؛
- ❖ العمل على نشر هذا التقرير في البوابة الالكترونية للجماعة لكون عملية إنجاز المشاريع تقتضي التعريف بها والتسويق لها حتى تبرز قيمة المشاريع المنجزة ووقعها الإيجابي على ساكنة المدينة؛
- ❖ العمل على تنظيم ورشات مع مختلف مكونات المدينة بقصد تقديم هذا التقرير وإطلاع الراي العام المحلي على المجهودات التي يقوم بها المجلس الجماعي.

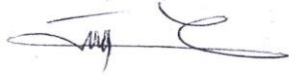
وفي ختام هذا الاجتماع، ذكرت السيدة رئيسة الجلسة بكون موضوع دراسة التقرير السنوي لبرنامج عمل الجماعة، يعتبر محطة هامة للنقاش وفرصة للتداول حول القضايا التنموية للجماعة، مشيدا بتدخلات السادة أعضاء اللجان، التي تترجم اهتمامهم بقضايا هذه المدينة، كما نوهت بالمجهود الذي قامت به لجنة القيادة وكل فريق العمل الذي يسهر على تتبع عملية تنزيل برنامج عمل الجماعة، آمنة المزيد من التعبئة لإنجاح هذا الورش التنموي الكبير.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر.

رؤساء اللجان المشتركة

رئيس اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة

الحسين نوار



نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

حفيظة مجدار



رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية

الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني

خليفة الشحيمي

التة

رئيس اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة

والتنمية المستدامة والسير والجولان

احمد محفوظ



نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية وتنظيم الإدارة والتعاون اللامركزي



السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد استماعكم لتقرير الاجتماع المشترك، الكلمة للسيد عبد الكريم الخطيب المدير العام لمصالح لتقديم عرض في الموضوع.

السيد عبد الكريم الخطيب المدير العام لمصالح جماعة مراكش



جماعة مراكش

تقرير تقييم تنفيذ برنامج عمل

جماعة مراكش لثلاث سنوات

2019-2018-2017

دورة أكتوبر 2020



محاور تقرير تقييم برنامج عمل الجماعة

- تقديم
- الإطار القانوني والمرجعي لتقييم برنامج عمل الجماعة؛
- منهجية تتبع تنزيل وتنفيذ برنامج عمل الجماعة؛
- حصيلة تنفيذ برنامج عمل الجماعة برسم الثلاث سنوات؛
- إكراهات وصعوبات تنزيل المشاريع المسطرة بالبرنامج؛
- التوصيات المقترحة.

تقديم

لقد فتح دستور فاتح يوليو 2011 والقوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، آفاقا واسعة لبلوغ الأهداف المتوخاة من إقرار الجهوية المتقدمة التي تجعل من هذه الجماعات رافعة أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى المحلي، بإعطائها مكانة الصدارة لتدبير الشأن الترابي، وتحويلها مجموعة من المهام والاختصاصات التي تقوي من دورها الى جانب باقي الفاعلين والمتدخلين المحليين وكذا الوطنيين. وكذا بالرفع من الموارد المرصودة لها كي تضطلع بأدوارها على أحسن وجه وتواجه التحديات الجديدة. وهكذا أصبحت الجماعات مستوى ترابيا يحظى بأهمية خاصة، وإطارا مناسباً لتحقيق الاندماج بين السياسات القطاعية وتحقيق الانسجام بين جهود وتدخلات مختلف الفاعلين المعنيين بالمجال الترابي. كما أنها تشكل أيضا مجالا مناسباً للمشاركة الفاعلة للسكان في تدبير الشؤون المحلية، والسعي لتحقيق التنمية المحلية، وذلك بفضل الآليات الجديدة الكفيلة بضمان الديمقراطية التشاركية.

وتندرج عملية تقييم برنامج عمل الجماعة في سياق ثقافة جديدة لتدبير الشأن العام، والتي كرسها دستور المملكة لسنة 2011، من خلال إرساء مجموعة من المبادئ الأساسية للحكومة الجيدة في ممارسة الجماعات الترابية للصلاحيات والمهام الموكولة إليها، لاسيما في مجال إعداد وبلورة وتقييم السياسات العمومية المحلية.

ومن جهة أخرى، يعتبر تقييم تنفيذ برنامج عمل الجماعة محطة هامة في مسلسل تنزيل البرنامج، بحيث تمكن هذه العملية من رصد كل المعطيات والمعلومات المتعلقة بمراحل إنجاز المشاريع المسطرة، والوقوف على التحديات التي تواجه عملية التنفيذ، ولعل من أبرزها تعقد وبطء المساطر الإدارية ومحدودية الموارد المالية.

وهكذا، يقدم هذا التقرير جردا مفصلا للمشاريع والعمليات التي اعتمدها برنامج عمل الجماعة والمنجزة خلال الثلاث السنوات الأولى، معززة بنسب تقدم عملية الإنجاز التي ميزت هذه السنوات، إذ يجب التسجيل بكون السنوات الثلاث عرفت تحقيق نسب مهمة في عملية إنجاز المشاريع رغم بعض العوائق والاكراهات التي تحول دون إنجاز بعضها في الوقت المحدد.

أ- الإطار القانوني والمرجعي لتقييم برنامج عمل الجماعة

تستند عملية تقييم برنامج عمل الجماعة إلى المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بإعداد وتنفيذ برنامج عمل الجماعة من خلال:

دستور المملكة المغربية لسنة 2011 نص دستور المملكة على مجموعة من المقتضيات الخاصة بالجماعات للقيام بالصلاحيات الموكولة إليها، وذلك بإرساء مجموعة من المبادئ الأساسية التي يجب أن تركز عليها في ممارسة اختصاصاتها، لاسيما مبدأ التدبير الحر ومبدأ آليات المشاركة والحوار والتشاور في إعداد وبلورة السياسات العمومية المحلية.

- القانون التنظيمي رقم 14- 113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 07 يوليوز 2015 (20 رمضان 1436) المتعلق بالجماعات، الذي منح هذه الأخيرة اختصاصات واسعة، لعل من أهمها إلزام الجماعة بإعداد برنامج عملها التنموي والذي يشكل خارطة طريق لتحديد وبلورة توجهات واختيارات الجماعة في وضع البرامج والمشاريع، ارتكازا على مبدأ التدبير الحر وإعمالا لآليات الديمقراطية التشاركية ومبادئ الحكامة الجيدة، مع مراعاة الإمكانيات التمويلية المتاحة لمالية الجماعة، وفق البرمجة المالية متعددة السنوات.

- المرسوم رقم 2.16.301 الصادر في 23 من رمضان 1437 الموافق ل 29 يونيو 2016 الوثيقة المرجعية الأساسية لبرمجة المشاريع والأنشطة ذات الأولوية المقرر أو المزمع إنجازها بتراب الجماعة لتقديم خدمات القرب لساكنة الجماعة من خلال وضع وترتيب الأولويات التنموية للجماعة مع الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات المادية المتوفرة لديها أو التي يمكن لها تعبئتها.

II- منهجية تتبع تنزيل برنامج عمل الجماعة

رغبة من رئاسة المجلس الجماعي في التنزيل السليم لبرنامج عمل الجماعة، بادرت هذه الأخيرة إلى إحداث لجنة قيادة مهمتها السهر على تتبع تنفيذ المشاريع المسطرة بالبرنامج مكونة من بعض السادة نواب الرئيس وبعض الأطر الإدارية والتقنية. وتكمن مهمة لجنة القيادة على الخصوص في:

- ✓ متابعة سير الأشغال وجمع المعطيات حول حالة تقدم الإنجاز؛
- ✓ إعداد التقارير السنوية المتعلقة بتنفيذ برنامج عمل الجماعة؛
- ✓ البحث عن الحلول للإكراهات والصعوبات التي تعيق عملية تنفيذ المشاريع.

وترتكز منهجية عمل لجنة القيادة المكلفة خلال قيامها بمهامها لتتبع تنفيذ برنامج العمل بعقد مجموعة من اللقاءات التنسيقية المتواصلة مع كل من فريق العمل الإداري وكذا فرق العمل الموسعة المعنية بشكل مباشر بتنفيذ وإنجاز المشاريع المسطرة، كما عملت على تعيين مشرفين للأقطاب الثلاثة المكونة لبرنامج العمل، يعهد إليهم مهمة الإشراف على إنجاز المشاريع حسب كل توجه، كما عملت اللجنة على ربط التواصل والتنسيق الداخلي مع الأقسام الجماعية ومصالح مجالس المقاطعات، وكذا التنسيق الخارجي مع المصالح الخارجية المعنية بالمشاريع المزمع تنفيذها.

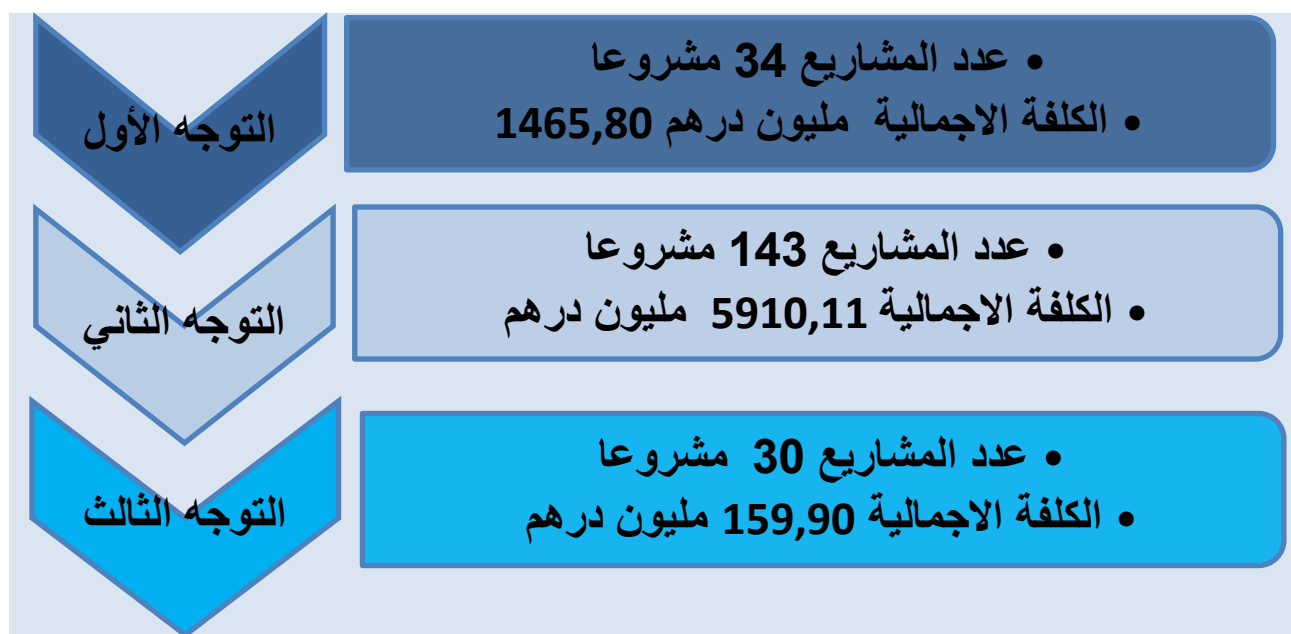
ومن خلال المتابعة الميدانية التي يقوم بها السادة المشرفون على التوجهات الكبرى ببرنامج العمل لعملية تنفيذ المشاريع، والتقارير الدورية التي يرفعونها للجنة القيادة، حرصت هذه الأخيرة على مواصلة أشغالها من أجل الاطلاع على كل تفاصيل عملية التنفيذ للوقوف على نسب الإنجاز، وكذا البحث على الحلول المناسبة للإكراهات التي قد تواجهها.

III- حصيلة تنفيذ برنامج عمل الجماعة برسم الثلاث سنوات

1- توزيع العدد الإجمالي للمشاريع برسم الثلاث سنوات حسب التوجهات الكبرى للبرنامج والكلفة المالية لتنفيذها



موزعة على الشكل التالي:



2- حصيلة تنفيذ المشاريع المسطرة برسم الثلاث سنوات حسب التوجهات

الكبرى للبرنامج

بلغ عدد المشاريع المسطرة برسم سنوات 2017-2018-2019، في مجملها 207 مشروعا، من أصل 297 مشروعا المكونة لبرنامج عمل الجماعة (2017-2022)، أي بنسبة **69 %** من مجموع هذه المشاريع، خصص لها غلاف مالي يبلغ **7535.81** مليون درهما. وهو ما يعادل **60 %** من الكلفة الإجمالية للبرنامج والتي تقدر ب **12415.30** مليون درهم موزعة على ثلاثة توجهات كبرى.

ولقد قدرت المساهمة المالية للجماعة في عملية التمويل خلال هذه الفترة ما قدره **1122.16** مليون درهم؛ وهي نسبة جد هامة تمثل **92%** من مجموع المساهمة المالية للجماعة في تمويل البرنامج ككل، والتي تبلغ **1211.16** مليون درهم. وتتوزع هذه المساهمة كالتالي:

❖ **278.9** مليون درهم كمساهمة لتنفيذ مشاريع التوجه الأول،

❖ **733.36** مليون درهم كمساهمة لتنفيذ مشاريع التوجه الثاني،

❖ **109.90** مليون درهم كمساهمة لتنفيذ مشاريع التوجه الثالث.

وهكذا، فإلى حدود شهر ماي 2020، فقد بلغ عدد المشاريع المنتهية الإنجاز 98 مشروعاً بغلاف مالي بلغ 3781.69 مليون درهم موزعة كالتالي:

- 20 مشروعاً بالتوجه الأول بتكلفة مالية قدرها 499.30 مليون درهم،
- 73 مشروعاً بالتوجه الثاني بتكلفة مالية قدرها 3217.89 مليون درهم،
- 05 مشاريع بالتوجه الثالث بكلفة مالية قدرها 64.5 مليون درهم.

ومن جهة أخرى، بلغ عدد المشاريع التي انطلقت أشغال إنجازها 64 مشروعاً، بغلاف مالي يقدر بـ 2212.98 مليون درهم. مفصلة كالتالي:

- 07 مشاريع بالنسبة للتوجه الأول بكلفة مالية تبلغ 451 مليون درهم،
- 39 مشروعاً بالتوجه الثاني بكلفة مالية تبلغ 1693.28 مليون درهم،
- 18 مشروعاً بالتوجه الثالث بكلفة مالية تبلغ بـ 68.70 مليون درهم.

وبالمقابل من ذلك، فإن هناك مجموعة من المشاريع التي لازالت لم تنطلق أشغالها بعد وتبلغ 45 مشروعاً بكلفة تقدر بـ 1541.14 مليون درهم، تشمل كل من:

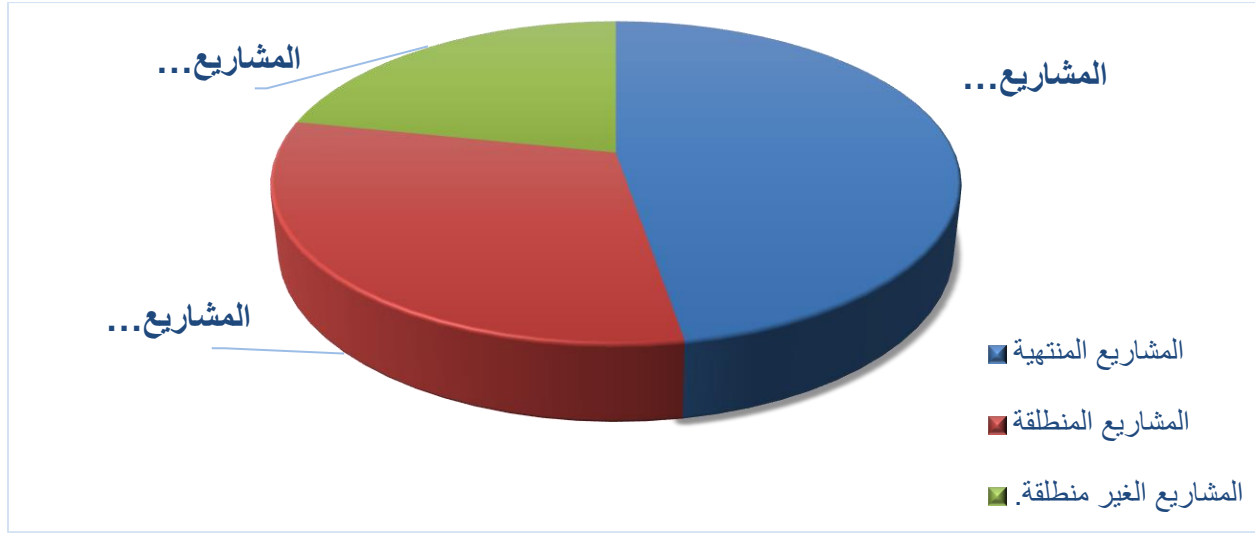
- 07 مشاريع بالتوجه الأول بتقدير مالي يبلغ 515.5 مليون درهم،
- 31 مشروعاً بالتوجه الثاني بتقدير مالي يبلغ 998.94 مليون درهم،
- 07 مشاريع بالتوجه الثالث بتقدير مالي يبلغ 26.70 مليون درهم.

ويمكن إجمال هذه النتائج في الجدول التالي:

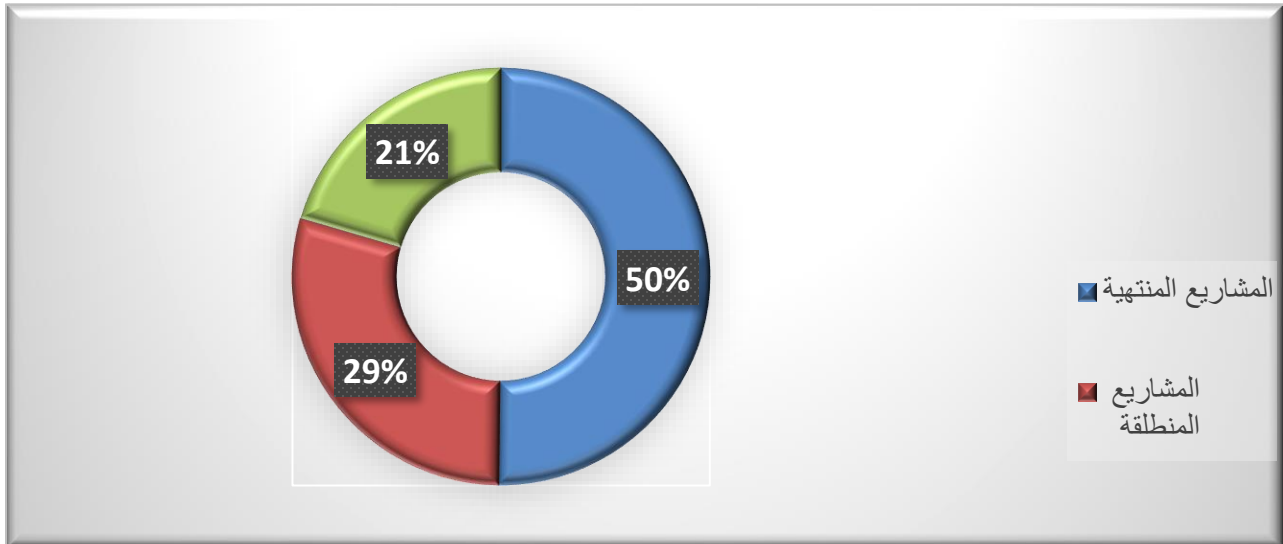
تقدم إنجاز المشاريع	عدد المشاريع	الكلفة بمليون درهم
المنتهية	98	3781.69
المنطلقة	64	2212.98
الغير منطلقة بعد	45	1541.14
المجموع	207	7535.81

ويوضح المبيانان أدناه النسب المئوية للحصيلة الإجمالية لإنجاز المشاريع، وكذا النسبة المئوية للتقدم المالي لتنفيذ المشاريع وذلك برسم سنوات 2017-2018 و 2019

النسبة المئوية للحصيلة الإجمالية لإنجاز المشاريع برسم سنوات 2017، 2018، و2019



مبيان يوضح النسبة المئوية للتقدم المالي لإنجاز المشاريع برسم سنوات 2017، 2018 و2019



وتوضح الجداول أسفله جردا مفصلا لحصيلة تقدم تنفيذ المشاريع حسب التوجهات الثلاث المكونة لبرنامج عمل الجماعة برسم سنوات 2017، 2018 و2019.

تقدم تنفيذ مشاريع برنامج عمل الجماعة حسب التوجهات الثلاث

المشاريع المنتهية – 98 مشروعا -

المشاريع	رمز المشروع	التوجه
تهيئة حي الملاح	A1-1	التوجه الأول
تهيئة جنبات أسوار المدينة	A1-5	
تهيئة ساحة بن صالح	A1-7	
إعادة تأهيل مدرسة ابن يوسف	A1-9	
تهيئة وترميم قصر البديع	A1-11	
ترميم أبواب وأسوار مراكش	A1-12	
الشرط الثاني من ترميم قصر الباهية	A1-13	
ترميم وتهيئة محيط الكتبية ورد الاعتبار لخزاناتها	A1-14	
ترميم القبة المرابطي	A1-15	
ترميم وتهيئة جناح المنارة	A1-16	
تهيئة المدارات السياحية	A2-1	
إحداث مركز دعم قدرات الصانعات التقليديات (مدرسة سيدي عبد العزيز)	A4-1	
تأهيل ثلاث فنادق خاصة بالصناعة التقليدية (سلم، الزيات، سيدي عبد العزيز)	A4-2	

إنشاء سوق "الخير" في الداوديات	A5-1	
تأهيل سوق الكدية	A5-2	
إحداث سوق مغطى مقاطعة المنارة/الامام مسلم	A5-4	
إحداث سوق المحاميد 9	A5-5	
إحداث سوق بوعكاز	A5-6	
اصلاح المجزرة الجماعية الحي الحسني	A5-7	
تأهيل سوق الجملة بمقاطعة المنارة / حي المسار	A5-8	
تهيئة غابة الشباب (تم الانتهاء من الشق الخاص بالاتفاقية المبرمة بين الجماعة ومؤسسة محمد السادس لحماية البيئة، وكذلك الأشغال المتعلقة بالجانب الأيمن للغابة)	B1-2	التوجه الثاني
إحداث مركز للفرز وتثمين النفايات المنزلية والمماثلة لها	B2-4	
تقوية طاقة محطة معالجة المياه العادمة	B2-5	
إنشاء وحدة لتثمين الأوحال	B2-6	
إعادة تأهيل واد إيسيل	B2-8	
إنشاء محطة بيوكهربائية بالمطرح القديم للنفايات بحربيل	B2-10	
إعادة تأهيل و تجهيز المنبت الجماعي لمراكش	B2-13	

تصفية الوعاء العقاري (9,2 هكتار) لأجل إنشاء محطة بيوكهربائية (الشرط الثاني)	B2-15	
إحداث خزانة بمنطقة النخيل	B3-2	
تأهيل المركب الرياضي الحي المحمدي	B3-3	
إحداث مسبح بلدي بحي أزلي	B3-4	
إحداث مسبح مغطى نصف أولمبي سيدي يوسف بن علي	B3-13	
إحداث نادي المسنين سيدي يوسف بن علي	B3-14	
إحداث المنتزه الرياضي الإزدهار	B3-16	
إحداث قاعة مغطاة متعددة الرياضات المحاميد	B3-17	
إحداث قاعة متعددة الاختصاصات المحاميد	B3-18	
إحداث مسبح مغطى نصف أولمبي المحاميد	B3-19	
تهيئة ملاعب رياضية المحاميد	B3-21	
إحداث وتجهيز قاعة مغطاة جيمناز المحاميد	B3-22	
إحداث خزانة بقطب المواطن المحاميد	B3-24	
إحداث معهد موسيقي بقطب المواطن المحاميد	B3-25	
إحداث مركز للأشخاص في وضعية إعاقة بقطب المواطن المحاميد	B3-26	
استكمال إحداث مسرح في الهواء الطلق بقطب المواطن المحاميد	B3-27	
إحداث دار المسنين المحاميد	B3-28	
استكمال إحداث دار الجمعيات المحاميد	B3-29	
تهيئة وتجهيز المعهد الموسيقي باب دكالة	B3-33	
تأهيل حضانة الحي الحسني	B3-36	

إحداث مركز الاستقبال والعناية بالأطفال المتخلى عنهم	B3-37	
تجهيز القاعة المتعددة الاختصاصات بحي النجد	B3-39	
إنجاز حضانة حي الشرف	B3-42	
إعادة تأهيل المناظر الطبيعية لضفتي "واد ايسيل"	B4-1	
إعادة تأهيل قبور الشو	B4-4	
إعادة تأهيل حي زرايب	B4-5	
إحداث منتزه بحي قشيش	B4-6	
تجهيز المرافق العامة المختلفة بحي الكدية	B4-7	
تهيئة جنبات أسوار سيدي يوسف بن علي	B4-9	
توسيع وتمديد الطرق بمقاطعة النخيل	B5-1	
إنشاء طرق ربط جديدة بمقاطعة النخيل	B5-2	
تعزيز و تقوية الطرق الداخلية	B5-4	
إنجاز طرق مهيكلة بمقاطعة سيدي يوسف بن علي	B5-5	
استكمال و انطلاق محور حافلات BHNS بشارع الحسن الثاني	B5-6	
بناء قنطرة على واد تانسيفت على الطريق الدائرية الدار البيضاء/فاس	B5-9	
تقوية طرق القرب	B5-11	
تهيئة المحاور الطرقية	B5-14	
إنجاز دراسة من أجل تهيئة مداخل مدينة مراكش	B5-16	
إنشاء مستوصف صحي بدار التونسي	B6-1	
إحداث مركز صحي حي الكدية	B6-4	
إحداث مركز تصفية الدم بسيدي يوسف بن علي	B6-5	

إحداث مركز تصفية الدم بالإزدهار	B6-6
إحداث مركز صحي بالمحاميد 9	B6-7
إحداث مركز صحي في حمان الفطواكي المحاميد	B6-8
إتمام وتجهيز مصلحة الطب الشرعي "المسيرة"	B6-9
بناء 63 حجرة للتعليم الأولي بالمدارس الابتدائية	B6-14
تأهيل الثانويات الإعدادية	B6-15
تأهيل المدارس الابتدائية	B6-16
توسعة الثانوية التأهيلية الخوارزمي 2	B6-17
تجهيز روض الهدى بحي الشرف	B6-19
إحداث مستوصف بحي الملاح	B6-21
تهيئة مركز العلاجات الأولية (الهلال الأحمر) جامع الفنا	B6-22
مركز معالجة الإدمان بحي الملاح	B6-23
تهيئة مركز العلاجات الأولية (الهلال الأحمر) بحي الملاح	B6-24
انجاز مدرسة ابتدائية وراء مكدونالدز طريق الدار البيضاء	B6-26
انجاز مركز أمن و ملحقة إدارية بالمحاميد الجنوبي	B6-29
شراء سيارات اسعاف و نقل الأموات	B6-30
المساهمة في معالجة إشكالية البناءات الآيلة للسقوط بالنسيج العتيق سيدي يوسف بن علي بمدينة مراكش	B7-5
المساهمة في معالجة السكن المهدد بالانهيار بحي الحارة	B7-6
تأهيل و تقوية و تحسين مردودية البنية التحتية لشبكات	B8-1

توزيع المياه		
تأهيل البنية التحتية لشبكات الكهرباء	B8-2	
تأهيل الإنارة العمومية عبر شركة التنمية المحلية "حاضرة الأنوار"	B8-3	
إحداث مركز جديد شمال غرب محطة معالجة المياه العادمة	B8-4	
إنشاء خزان مائي "بئر رمرام"	B8-5	
تمديد وتقوية شبكة الصرف الصحي	B8-6	
ربط ساكنة درب مولاي إدريس دوار كروا بالتطهير السائل	B8-7	
المساهمة في تغطية وتجهيز المدينة بكاميرات المراقبة	C1-1	التوجه الثالث
تحديث وتقوية العتاد المعلوماتي والإجراءات ذات الصلة	C1-3	
إنشاء دليل المساطر و مرجع للكفاءات و الوظائف للجماعة والمقاطعات	C1-10	
تطوير تطبيقات للتعاون الفعال مع المصالح الحكومية (النظام المعلوماتي الجغرافي SIG)	C3-1	
تحديد استراتيجية للتواصل الداخلي والخارجي	C3-2	

تقدم تنفيذ مشاريع برنامج عمل الجماعة حسب التوجهات الثلاث

المشاريع المنطلقة – 64 مشروعاً -

التوجه	رمز المشروع	المشاريع	تقدم الإنجاز
التوجه الأول	A1-2	تهيئة ساحة بن يوسف	80%
	A1-4	تهيئة ساحة الباهية	20%
	A1-6	تهيئة ساحة باب الفتوح	40%
	A1-10	إحداث متحف التراث غير المادي	في طور إنجاز الدراسات
	A3-1	إحداث مدينة الفنون الشعبية	في طور العمل على تسوية الوضعية العقارية، وإبرام صفقة الأشغال
	A3-2	إحداث صندوق خاص لدعم التظاهرات ذات الإشعاع الدولي (المهرجان الدولي للسينما، مهرجان سنوي للحلقة و فنون الشارع، الماراتون الدولي: مهرجان مراكش للفنون الشعبية و الفولكلور...)	تم إبرام اتفاقيات متفرقة مع الشركاء
	A5-3	إعادة تهيئة سوق الربيع في سيدي يوسف بن علي	في طور الأشغال
التوجه الثاني	B1-1	استكمال بناء المحطة الطرقية العزوزية	85%
	B2-1	خلق مساحات خضراء جديدة بمقاطعة النخيل	30%

20%	إحداث مساحات خضراء جديدة بمنطقة "الكدية"	B2-2
70 %	إحداث مساحات خضراء جديدة بمقاطعة سيدي يوسف بن علي	B2-3
95 %	تهيئة حدائق القرب	B2-7
60 % *بالنسبة للشطر الأول 95 % *بالنسبة للشطر الثاني 25 % أشغال متوقفة (مشكل العقار)	مشروع سقي واحة النخيل مراكش بالمياه العادمة المعالجة	B2-9
تم الانتهاء من الشطر الأول من المشروع في انتظار استكمال الشطر الثاني	الرفع من عدد البنايات الادارية الناجعة طاقيا	B2-19
تم الانتهاء من الشطر الأول من المشروع في انتظار استكمال الشطر الثاني	إنارة الحدائق بالطاقة الشمسية وتجهيزها بنظام الري بالتنقيط مع إعادة استخدام المياه المعالجة	B2-20
100 % بالنسبة للعمليات موضوع اتفاقية شراكة لصيانة وسقي واحة النخيل مراكش 2015 – 2017	حماية واحة النخيل بمراكش	B2-22
60 % اتفاقية شراكة لصيانة وسقي واحة النخيل مراكش 2019 - 2021		
75%	إنشاء مسيح نصف أولمبي بدار التونسي	B3-1
60%	إحداث مسبح مغطى بحي العزوزية	B3-8
90%	إحداث مسبح عمومي بحي العزوزية	B3-10
90%	إحداث مركز ثقافي بحي العزوزية	B3-11

50%	إحداث المسبح المغطى حي الازدهار	B3-15	
تم الانتهاء من أعمال هدم المؤسسة والتخصيص والتسييج، وفي انتظار إبرام الاتفاقيات	إحداث مركز التسويق التضامني بحي الرميثة (مدرسة المتنبي)	B3-20	
10%	تأهيل المسرح الملكي	B3-30	
40%	تهيئة و تجهيز الخزانة البلدية لالة حسناء باب دكالة	B3-31	
65%	تهيئة دار الثقافة الداوديات	B3-32	
70%	دعم مكتبات الأحياء	B3-35	
80%	مركز إيواء أمهات الأطفال نزلاء المستشفى الجامعي بالداوديات	B3-38	
تم تخصيص المقر القديم للمكتب الجماعي لحفظ الصحة بباب دكالة لهذا المشروع			
60%	تأهيل منظر و واجهة مراكش (طريق فاس)	B4-2	
10%(متوقف حاليا)	إحداث منتزه بلبكار	B4-3	
20 % أشغال متوقفة (مشكل العقار)	إحداث مساحات و فضاءات احتفالية بحي الكدية	B4-8	
تم الانتهاء من الدراسات، وفي انتظار استكمال إجراءات تصفية العقار والإجراءات المتعلقة بالتمويل	إحداث الغابة الحضرية بمنطقة المحاميد	B4-10	
20%	إنجاز طرق مهيكلة بمنطقة الكدية	B5-3	
20%	تهيئة الطريق الذي يربط طريق فاس و أورिका	B5-7	

40%	إعادة تقويم الطريق الدائري الداخلي	B5-8	
20%	استكمال إنشاء الولوجيات للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة	B5-12	
40%	إعداد دراسة شاملة حول النقل الحضري	B5-15	
50%	ترميم مستوصف المرستان	B6-2	
80%	إحداث إعدديات: ابن زكري-المسار-المسيرة-أزلي-علال الفاسي	B6-10	
80%	إحداث الثانويات التأهيلية: المحاميد-سيدي يوسف بن علي- بن بركة- دار التونسي- الشرف	B6-11	
80%	إحداث مدارس ابتدائية: الضحي-معطى الله-برادي-الثريا-اليمامة الزرقاء	B6-12	
80%	تأهيل الثانويات التأهيلية	B6-13	
40%	إحداث مستشفى متعدد التخصصات سيدي يوسف بن علي	B6-25	
	المساهمة في إنجاز برنامج للسكن المهدد بالسقوط بحي الكدية	B7-1	
	المساهمة في البرنامج الجهوي : مدن بدون صفائح (إعادة الهيكلة 29 دوار و إعادة ايواء 60 دوار)	B7-2	
	المساهمة في معالجة إشكالية البناءات الأيلة للسقوط بالمدينة العتيقة بمراكش	B7-3	
	إعادة هيكلة 27 دوار في إطار البرنامج التكميلي "الالتقائية بين برنامج مدن بدون صفائح و المبادرة الوطنية للتنمية البشرية"	B7-4	

C1-4	إنشاء نظام الدعم والمساعدة التقنية لثلاث سنوات المقبلة (المواكبة)	تم إنجازها من طرف المصالح الجماعية وبالاتماد على الإمكانات الذاتية للجماعة
C1-6	وضع منهجيات ووسائل و إجراءات نظام التتبع و التقييم	تم اعتماد مجموعة من المبادرات الذاتية للجماعة في برامج مختلفة كتقييم برنامج العمل والمخطط المديرى للتهيئة الحضرية وغيرها اعتمادا على الوسائل الذاتية للجماعة
C1-7	استصدار مقررات تنظيمية جماعية من أجل تدبير الفضاء العمومي	تم استصدار مجموعة من المقررات من طرف المصالح الجماعية
C1-8	إعداد و تنفيذ برنامج تكوين متكامل للموظفين و الأطر العاملين بجماعة مراكش	تم إعداد الصفقة
C1-9	إنشاء نظام الأرشفة (مركز التوثيق والارشيف)	تم الانتهاء من الشطر الأول من المشروع، في انتظار إطلاق أشغال الشطر الثاني
C1-11	وضع استراتيجية نازمة لتدبير المرافق الثقافية و الرياضية	تم وضع هذه الاستراتيجية من طرف المصالح الجماعية، واعتمادا على الإمكانيات الذاتية للجماعة
C1-14	وضع جهاز شباك اوتاميتيكي لخدمة الحالة المدنية في كل ملحقة إدارية	في طور الإعلان عن الصفقة
C1-15	مركزة خدمات الحالة المدنية	تم الإعلان عن طلب العروض، في انتظار إبرام الصفقة

C2-2	دراسة من أجل تحيين الوعاء الضريبي	تمت الدراسة في جزء كبير من المشروع (الضريبة على الأراضي العارية، اللوحات الإشهارية...) اعتمادا على الإمكانيات الذاتية للجماعة
C2-3	دراسة الرفع من مداخل الجماعة عن طريق تفويت بعض الممتلكات ذات المردودية الضعيفة أو المنعدمة	تمت الدراسة من طرف المصالح الجماعية وبالاتماد على الإمكانيات الذاتية للجماعة
C2-5	تنفيذ حملة لتحصيل الباقي استخلاصه	تمت من طرف المصالح الجماعية
C2-6	تعزيز المراقبة على المداخل الإقرارية و منتوجات الأملاك	تمت من طرف المصالح الجماعية
C2-7	إعداد دراسة من أجل تقييم وتحديد استراتيجية الجماعة في ما يخص التدبير المفوض و شركات التنمية المحلية	تم إنجاز شق من تقييم التجربة السابقة للجماعة في ما يخص التدبير المفوض (قطاع النظافة)
C2-8	إعداد دراسة من أجل الرفع من المداخل الجماعية	تمت الدراسة من طرف المصالح الجماعية وبالاتماد على الإمكانيات الذاتية للجماعة
C2-9	تسوية الوضعية العقارية لعقارات الجماعة و إغناء رصيدها العقاري	تم تسوية جزء كبير من عقارات الملك الخاص للدولة مع الجماعة في إطار معوضة قانونية، وهماك شق آخر لازال في الانتظار
C3-3	تطوير و وسائل للتواصل الداخلي والخارجي	تم إنجاز دراسة للمشروع من طرف المصالح الجماعية، وهي الآن معروضة على أنظار اللجنة المختصة

تطوير المحتوى المتعلق بمهارات الصحافة وإدارة بوابات الإنترنت	C3-4	
تتم هذه العملية من طرف المصالح الجماعية		
وضع استراتيجية مؤطرة للتعاون اللامركزي للجماعة	C3-5	
تم وضع هذه الاستراتيجية من طرف المصالح الجماعية		

تقدم تنفيذ مشاريع برنامج عمل الجماعة حسب التوجهات الثلاث

المشاريع غير المنطلقة 45 مشروعا -

المشاريع	رمز المشروع	التوجه
تهيئة ساحة رياض لعروس	A1-3	التوجه الأول
إحداث ديوان الكتبية	A1-8	
انجاز أطلس حول مدينة مراكش	A1-17	
إعداد خريطة اركيولوجية حول المعالم التاريخية بمراكش	A1-18	
صيانة مرصد بن البناء	A1-19	
المساهمة في الصندوق الجهوي للترويج السياحي	A2-2	
إحداث المحجز الجماعي الجديد	A5-9	
بناء السوق المركزي و مركز الأعمال الأخضر عن طريق شراكة	B1-3	التوجه الثاني
تهيئة القطب الحضري باب دكالة	B1-4	
تهيئة الحدائق التاريخية	B2-11	
احداث منظومة للفرز القبلي للنفايات المنزلية و المماثلة لها	B2-12	
إحداث مركزين لتحويل النفايات المنزلية و المماثلة لها	B2-14	
اعادة تأهيل مركز ين لتحويل النفايات المنزلية و المماثلة لها بقشيش	B2-16	
تنشيط و صيانة الحدائق العمومية عبر الشراكة مع القطاع الخاص	B2-17	

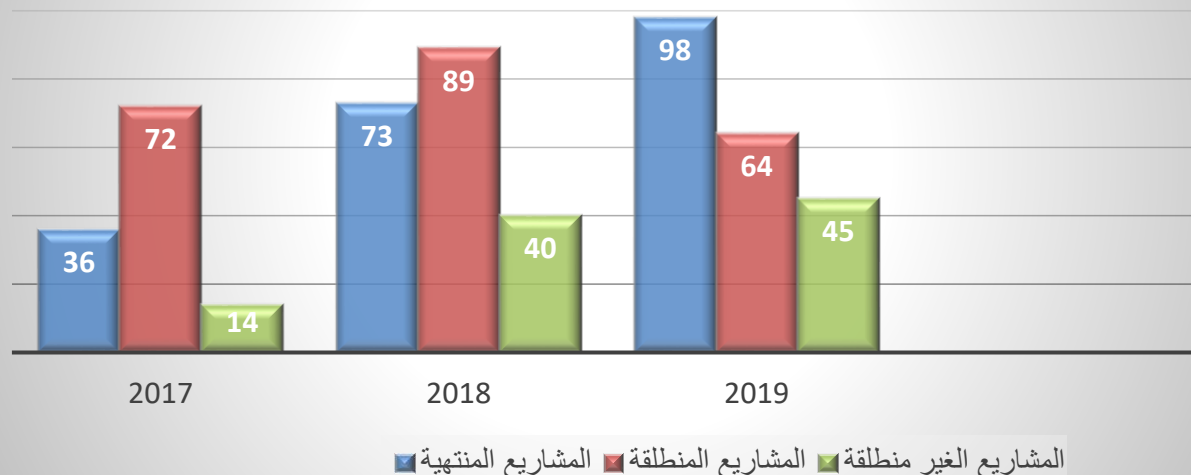
دعم اقتناء الدراجات الكهربائية	B2-18	
الرفع من القدرة الإنتاجية لمحطة إنتاج الكهرباء بالطاقة الشمسية	B2-21	
انجاز و تهيئة مساحات خضراء	B2-23	
إحداث دار الشباب أزلي	B3-5	
إحداث ملعب القرب بأزلي	B3-6	
تهيئة أرضية تجارية للباعة المتجولين بأسكجور	B3-7	
إحداث مركب و منتزه رياضي العزوزية	B3-9	
تهيئة ملاعب القرب بحي قشيش	B3-12	
تهيئة ملاعب الرياضة و مساحات خضراء العزوزية	B3-41	
إحداث مقبرة نموذجية بمقاطعة المنارة	B4-11	
إحداث مرافق صحية عمومية	B4-12	
بناء موقف للسيارات على مستوى عرصة المعاش	B5-10	
بناء موقف سيارات تحت أرضي في ساحة مولاي علي للناقلات ذات العجلتين	B5-13	
إحداث محطة لسيارات الأجرة قرب المحطة الطرقية الجديدة	B5-17	
توسعة القنطرة القديمة في حي الزيتون	B5-19	
إعداد دراسة من أجل انجاز شبكة نقل حضرية بالقطار السريع RER بين مراكش و تامنصورت	B5-18	
إحداث نظام لمراقبة حركة المرور	B5-20	
إعداد دراسة لتحسين مخطط التنقلات الحضرية	B5-21	
تأهيل مركز الصحة الموقف حي قشيش	B6-3	
إحداث مركز طبي للقرب بالمسيرة	B6-18	
إحداث مركز محاربة الإدمان بحي إزيكي	B6-20	

بناء مدرستين بالمحاميد الجنوبي	B6-28	
بناء 12 حجرة دراسية بثنائية أبي الطيب المتنبى	B6-32	
احداث قاعة للترويض الطبي للأشخاص في وضعية إعاقة حركية	B6-33	
إحداث نظام معلوماتي مندمج و آمن	C1-2	
تأهيل بنيات الاستقبال الجماعية	C1-5	
تنزيل الهيكل التنظيمي للجماعة	C1-12	
تهيئة شاليات الوليدية وشالي أوكايمدن و توفليحت	C1-13	
إحداث المستودع الجماعي	C1-16	
جرد الممتلكات العقارية الجماعية وتحيين سجل الأملاك ورقمنته	C2-1	
تثمين الوعاء العقاري لمجزرة الحي الحسني و المحجز البلدي	C2-4	

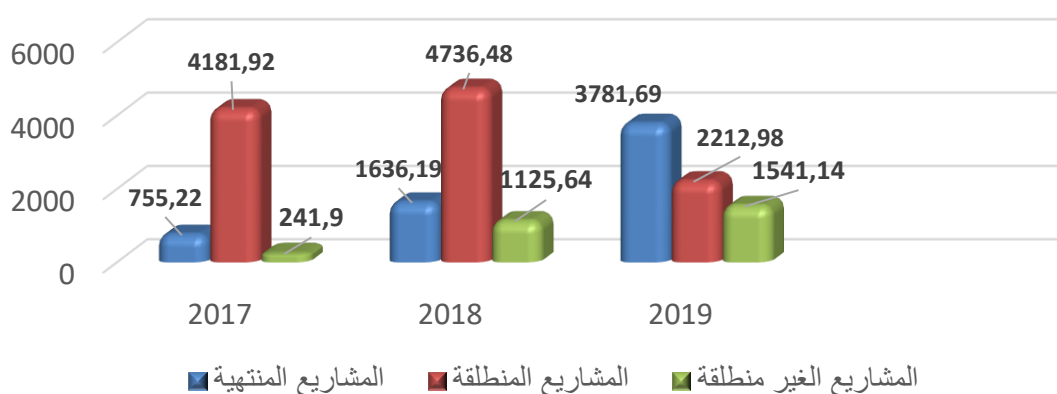
وفي مقارنة بين النتائج التي أسفرت عنها عملية تنفيذ المشاريع على مدى ثلاث سنوات، سواء على مستوى الإنجاز والتنفيذ أو على مستوى التقدم المالي لتمويلها، فإنه يمكن القول أن هذه العملية عرفت ارتفاعا مستمرا في وتيرة الإنجاز، رغم الصعوبات والعراقيل التي كانت تواجهها، حيث انتقل عدد المشاريع المنتهية الإنجاز من 36 مشروعا خلال سنة 2017 الى 73 مشروعا خلال سنة 2018 ثم 98 مشروعا خلال سنة 2019، وهو ما يتضح أيضا من خلال ارتفاع نسب التقدم المالي لعملية تنفيذ المشاريع للسنوات الثلاث على التوالي، والذي انتقل من 755.22 مليون درهم في السنة الأولى الى 1636.19 مليون درهم في السنة الثانية ثم الى 3781.69 مليون درهم في السنة الثالثة؛

كذلك بالنسبة للمشاريع المنطلقة فقد انتقلت بدورها من 72 مشروعا خلال سنة 2017 الى 89 مشروعا خلال سنة 2018، غير أنها عرفت تراجعا خلال سنة 2019، حيث انخفض العدد الى 64 مشروعا وذلك يعزى لإكراهات مادية ومسطرية حالت دون إعطاء الانطلاقة لمجموعة من المشاريع، فيما ارتفع عدد المشاريع الغير منطلقة 45 مشروعا مقاربا مع السنة الماضية 40 مشروعا و 14 مشروعا فقط خلال سنة 2017.

مبيان يوضح حصيلة الإنجاز حسب كل سنة



مبيان يوضح نسب التقدم المالي لتنفيذ المشاريع حسب كل سنة



جدول يبين التجهيزات والمنشآت والبنيات المحدثّة والمؤهلة في إطار برنامج عمل الجماعة لثلاث سنوات 2019-201

ويمكن تفصيل التجهيزات والبنيات والمنشآت التي تم إحداثها أو تأهيلها بتراب الجماعة في الجداول التالية التي توضح عدد كل منها كالتالي:

□ البنيات التحتية

- مراكز الفرز والتثمين: 1
- منشآت الماء والكهرباء: 4
- منشآت توليد الكهرباء: 2
- تأهيل واد إيسيل: 1
- تأهيل واحة النخيل: 2
- الطرق: 56 كلم
- القناطر: 4

□ التأهيل الحضري

- الساحات: 26
- المساحات الخضراء: 14
- المنتزهات الرياضية: 7
- المدارات السياحية: 3 (طولها 10 كلمترات)
- تأهيل مداخل المدينة: 1
- تأهيل الفنادق: 17

□ البنيات الرياضية: 42

- المركبات الرياضية والقاعات المغطاة: 3
- الملاعب: 30
- المسابح: 3
- المسابح المغطاة: 6

□ بنيات الصحة العمومية: 11

- المستشفيات، المستوصفات ومراكز الهلال الأحمر: 8
- مراكز تصفية الدم: 2
- مصلحة الطب الشرعي: 1

البنائات الثقافية: 24

- إحداث بنايات ثقافية: 10
- تأهيل بنايات ثقافية: 12
- إحداث متاحف: 2

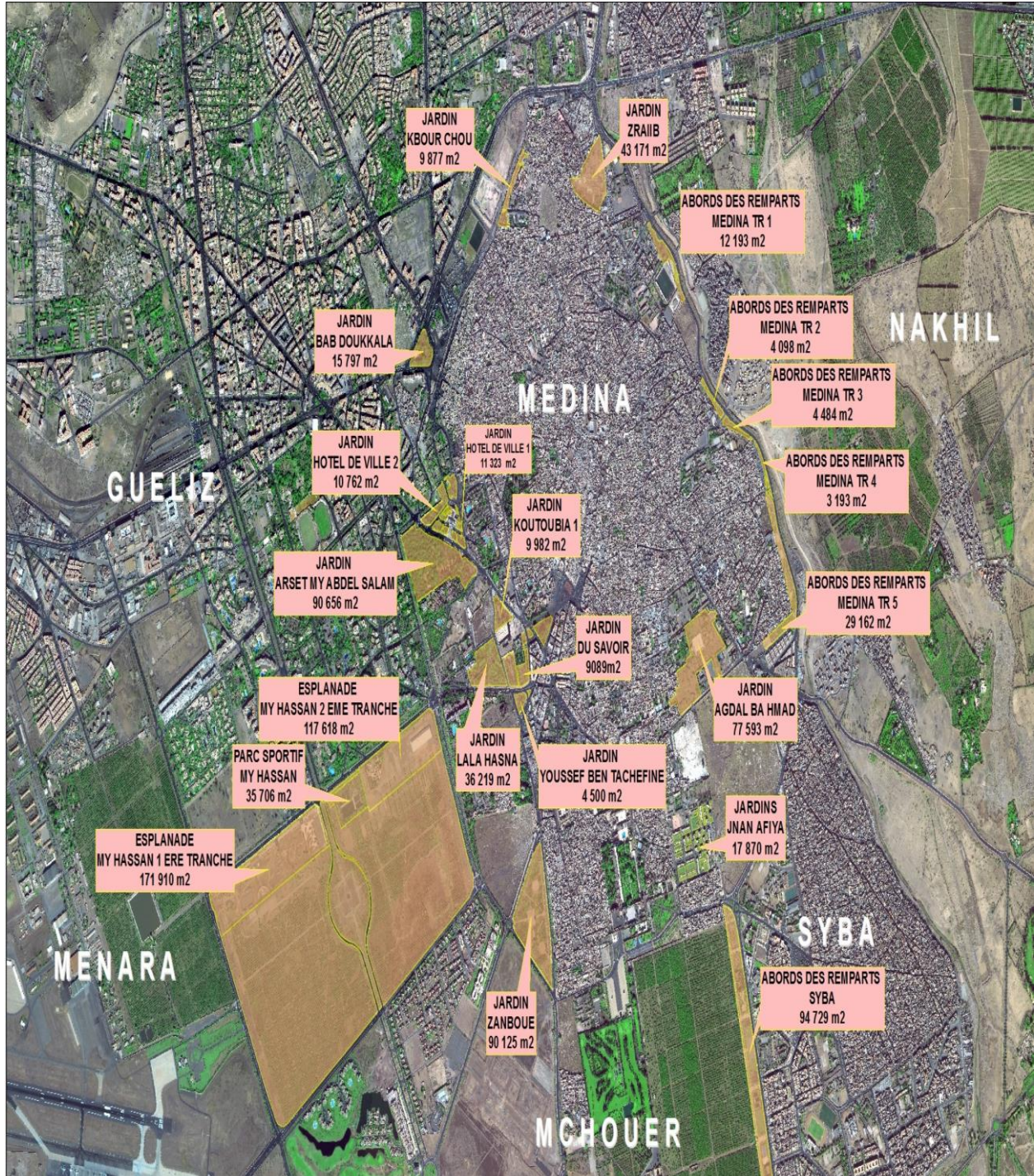
البنائات الاجتماعية: 13

- النوادي النسوية: 3
- نوادي المسنين: 3
- الحضانات: 3
- مراكز لذوي الاحتياجات الخاصة: 1
- دور الجمعيات: 1
- مراكز للأطفال المتخلى عنهم: 1
- مراكز محاربة الإدمان: 1

تجهيزات أخرى

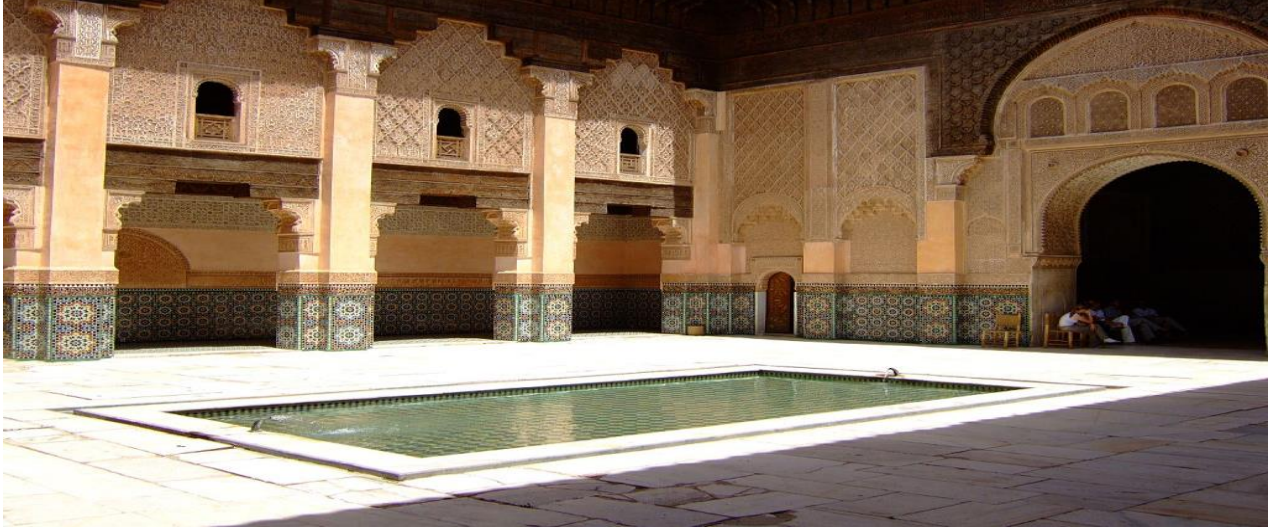
- بناء المحطة الطرقية: 1
- الأسواق: 7
- مواقف السيارات: 4
- البنائات الإدارية: 2
- تأهيل البنائات الاقتصادية: 2
- إحداث بنايات تعليمية: 19
- برنامج مدن بدون صفح: 2
- برنامج معالجة الدور الآيلة للسقوط: 4
- تغطية وتجهيز المدينة بكاميرات المراقبة: 297 كاميرا
- نظام الأرشفة: 1
- نظام معلوماتي: 2

وكذلك تبين الخريطة التالية الموقع الجغرافي لمختلف الحدائق والساحات التي كانت موضوع مشاريع تم تنفيذها في إطار برنامج العمل



وفي ما يلي بعض الصور لبعض المشاريع المنجزة في إطار برنامج العمل خلال فترة ثلاث السنوات

إعادة تأهيل مدرسة ابن يوسف



إحداث متحف التراث غير المادي



www.alamy.com - B3PG39

تهيئة وترميم قصر البديع



ترميم أبواب وأسوار مدينة مراكش



الشطرنج الثاني من ترميم قصر الباهية



ترميم وتهئية جناح المنارة



تهئية المدارات السياحية



الإكراهات المعيقة لعملية تنزيل برنامج عمل الجماعة

خلال ثلاث سنوات

لا شك ان عملية تنزيل برنامج عمل الجماعة لم تكن بالأمر الهين، لاسيما في ظل وجود إكراهات وعراقيل مختلفة، منها ما هو ذو طابع مالي، مسطري، عقاري وغيره، هذه الإكراهات كانت لها انعكاسات سلبية على وتيرة تنفيذ المشاريع وكذا إنجازها في زمنها المبرمج لها. كما أن هذه الوتيرة تأثرت أيضا بسبب القوة القاهرة جراء الأزمة الصحية العالمية التي عاشتها بلادنا، على غرار باقي بلدان العالم، منذ مطلع السنة الجارية، والتي أدت الى إضعاف دينامية الأشغال وتوقف البعض منها بشكل تام.

من بين هذه الإكراهات المطروحة، وكما تمت الإشارة إليها مسبقا بالتقارير السابقة:

إكراهات على مستوى التمويل

- صعوبة توفير التمويلات اللازمة لتمويل عملية إنجاز المشاريع بسبب:

- ضعف الادخار بميزانية الجماعة مقارنة مع حجم المشاريع المسطرة؛

- عدم وفاء بعض الشركاء بالتزاماتهم المالية؛

- ضعف انخراط القطاع الخاص في المساهمة في التمويل.

■ إكراهات على مستوى العقار

- صعوبة توفير الوعاء العقاري لاحتضان المشاريع بسبب:

- ضعف الرصيد العقاري للجماعة؛

- ضعف انخراط بعض المصالح الخارجية في توفير الوعاء العقاري لإنجاز المشاريع المشتركة.

■ إكراهات على مستوى المساطر الإدارية:

- - تعقيد بعض المساطر المتعلقة بالتحويل المالي لمبالغ القروض المقدمة من طرف صندوق التجهيز الجماعي FEC لتمويل إنجاز بعض المشاريع؛

- - ضعف انخراط المصالح الخارجية وباقي المتدخلين من أجل إيجاد صيغ ملائمة لتنفيذ المشاريع المشتركة.

■ إكراهات طارئة/ القوة القاهرة:

- صرامة الإجراءات المتعلقة بحالة الطوارئ التي مرت منها البلاد أدت الى توقف الأشغال لفترة مهمة خوفا من انتشار الوباء؛
- العمل بنظام التناوب داخل لمؤسسات العمومية وكذا الخاصة ساهم في تقليص نسبة الإنجاز بسبب قلة الموارد البشرية؛
- إعطاء الأولوية للعمليات المتعلقة بمحاربة الوباء والحد من انتشاره عمل على تأخير عملية تنفيذ المشاريع لمرحلة ما بعد تجاوز مرحلة الخطر.

بعض التوصيات والحلول المقترحة

- ضرورة اعتماد مبادئ عقلنة وترشيد تدبير الموارد المالية للجماعة من أجل:
- ✓ الرفع من تنمية مداخل الجماعة من أجل توفير الموارد القارة والضرورية لإنجاز المشاريع؛
- ✓ العمل على تقوية الادخار بميزانية الجماعة وجعلها ميزانية برامج.
- التأسيس لشركات وتعاقدات مع القطاع الخاص من أجل البحث عن مصادر جديدة لضمان تمويل تنفيذ المشاريع؛

- العمل على إغناء الرصيد العقاري للجماعة من أجل احتضان المشاريع المسطرة؛
- توسيع مجال التنسيق والتواصل المستمر والفعال مع الشركاء في عملية تنزيل المشاريع.

الإكراهات المعيقة لعملية تنزيل برنامج عمل الجماعة

خلال ثلاث سنوات

لا شك ان عملية تنزيل برنامج عمل الجماعة لم تكن بالأمر الهين، لاسيما في ظل وجود إكراهات وعراقيل مختلفة، منها ما هو ذو طابع مالي، مسطري، عقاري وغيره، هذه الإكراهات كانت لها انعكاسات سلبية على وتيرة تنفيذ المشاريع وكذا إنجازها في زمنها المبرمج لها. كما أن هذه الوتيرة تأثرت أيضا بسبب القوة القاهرة جراء الأزمة الصحية العالمية التي عاشتها بلادنا، على غرار باقي بلدان العالم، منذ مطلع السنة الجارية، والتي أدت الى إضعاف دينامية الأشغال وتوقف البعض منها بشكل تام.

من بين هذه الإكراهات المطروحة، وكما تمت الإشارة إليها مسبقا بالتقارير السابقة:

إكراهات على مستوى التمويل

- صعوبة توفير التمويلات اللازمة لتمويل عملية إنجاز المشاريع بسبب:

- ضعف الادخار بميزانية الجماعة مقارنة مع حجم المشاريع المسطرة؛
- ترحيل بعض الاعتمادات الخاصة بتمويل بعض المشاريع الى تغطية المصاريف الخاصة بتدبير محاربة جائحة كوفيد 19؛
- عدم وفاء بعض الشركاء بالتزاماتهم المالية؛
- ضعف انخراط القطاع الخاص في المساهمة في التمويل.
- **إكراهات على مستوى العقار**
- صعوبة توفير الوعاء العقاري لاحتضان المشاريع بسبب:
- ضعف الرصيد العقاري للجماعة؛
- ضعف انخراط بعض المصالح الخارجية في توفير الوعاء العقاري لإنجاز المشاريع المشتركة.

■ إكراهات على مستوى المساطر الإدارية:

- تعقيد بعض المساطر المتعلقة بالتحويل المالي لمبالغ القروض المقدمة من طرف صندوق التجهيز الجماعي FEC لتمويل إنجاز بعض المشاريع؛
- ضعف انخراط المصالح الخارجية وباقي المتدخلين من أجل إيجاد صيغ ملائمة لتنفيذ المشاريع المشتركة.

■ إكراهات طارئة/ القوة القاهرة:

- صرامة الإجراءات المتعلقة بحالة الطوارئ التي مرت منها البلاد أدت الى توقف الأشغال لفترة مهمة خوفا من انتشار الوباء؛
- العمل بنظام التناوب داخل لمؤسسات العمومية وكذا الخاصة ساهم في تقليص نسبة الإنجاز بسبب قلة الموارد البشرية؛
- إعطاء الأولوية للعمليات المتعلقة بمحاربة الوباء والحد من انتشاره عمل على تأخير عملية تنفيذ المشاريع لمرحلة ما بعد تجاوز مرحلة الخطر.

بعض التوصيات والحلول المقترحة

- ☐ ضرورة اعتماد مبادئ عقلنة وترشيد تدبير الموارد المالية للجماعة من أجل:
- ☒ الرفع من تنمية مداخل الجماعة من أجل توفير الموارد القارة والضرورية لإنجاز المشاريع؛
- ☒ العمل على تقوية الادخار بميزانية الجماعة وجعلها ميزانية برامج.
- ☐ التأسيس لشركات وتعاقدات مع القطاع الخاص من أجل البحث عن مصادر جديدة لضمان تمويل تنفيذ المشاريع؛
- ☐ العمل على إغناء الرصيد العقاري للجماعة من أجل احتضان المشاريع المسطرة؛
- ☐ توسيع مجال التنسيق والتواصل المستمر والفعال مع الشركاء في عملية تنزيل المشاريع.

			التوجه رقم 1: مراكش حاضرة أصيلة وقبلة سياحية ذات إشعاع عالمي									التوجه رقم 2: مراكش حاضرة متجددة ومستدامة توفر العيش الكريم لسكانتها وزائريها									التوجه رقم 3: مراكش حاضرة منفتحة تعتمد آليات الحكامة في التنمية الترابية																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																	
			ماي 2019 2020			ماي 2018 2019			ماي 2017 2018			ماي 2019 2020			ماي 2018 2019			ماي 2017 2018			ماي 2019 2020			ماي 2018 2019			ماي 2017 2018																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																											
	النسبة المئوية للإنجاز	مجموع المشاريع في جميع التوجهات خلال الثلاث سنوات	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	المساهمة الكلية جماعة مراكش	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	المساهمة الكلية جماعة مراكش	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	تكلفة المشاريع	عدد المشاريع	ت

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد اطلاعكم على العرض المقدم حول النقطة، باب المناقشة مفتوح.

السيد ي. عبد الحفيظ المغراوي عضو المجلس الجماعي

أشكر اللجنة على مجهودها الجبار لتقييم هذا البرنامج، لكن لدي بعض الملاحظات أولها في منطوق النقطة نجد تقييم برنامج عمل الجماعة، من الجهة التي ستقوم بهذا التقييم؟ لأن هذه العملية تحتاج إلى مكتب دراسات مختص، فمن خلال اطلاعي على العرض اتضح لي أن جل المشاريع تمت في سنة 2017، 7 مشاريع في طور الإنجاز، وفي سنة 2019 أنجز مشروعات فقط، ولا تتعدى مساهمة الجماعة في هذه المشاريع نسبة 20%، ففي وجهة نظري تقييم عمل الجماعة يتم من خلال مآل قراراتها ومشاريعها كشركتي "حاضرة الأنوار" و"باص سيتي متجددة" ومدى تحقيقها للتطلعات وهذا الأمر لا نجده في الوثائق المعروضة. وبالعودة لما تم عرضه نجد مثلاً "تأهيل سوق الجملة" والسؤال المطروح ما الذي تم تأهيله في هذا السوق؟ فالباقة لا زالوا يعانون، أيضاً تساءلت خلال الاجتماع المشترك عن وضعية حديقة رياض العروس، وتم إخباري أنها تابعة لإدارة الأحباس وهذه الأخيرة تقدمت بدعوى ضد الجماعة، والحديقة تستغلها جمعية ولا أعرف كيف.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

هذه الحديقة كانت قائمة في مدة انتدابية سابقة.

السيد محمد أيت بويدو عضو المجلس الجماعي (نقطة نظام)

لا بد السيد الرئيس أن تحرص على ضبط لائحة التدخلات ومدة كل تدخل للحفاظ على الانضباط داخل القاعة.

السيد يونس بن سليمان النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لمراكش

أشكر السيد المدير العام للمصالح على تقديم عرض جيد حول النقطة بناء على تقييم الإدارة والمكتب لثلاث سنوات من عمر برنامج العمل، هذا تقييمنا ومن لديه تقييم آخر فليفضل، لكن أغلب هؤلاء الذين يتحدثون سواء على مستوى الشارع أو قلة من السادة الأعضاء، أقول لهم أن التقييم لديه قواعد علمية واضحة، ولا يمكن أن نتحدث هكذا عشوائياً، فنحن كأعضاء يجب أن نرتقي لتصور تقييم علمي وفق برنامج محدد: ما أنجز، تكلفته المالية وإكراهاته، أما أن ندخل الحابل في النابل والتدخل من أجل الكلام فقط فهذا الأمر يجب تجاوزه.

السيد الحسين نوار عضو المجلس الجماعي

أنا واكتب الاجتماع المشترك حول النقطة، وأثار خلاله زميلي السيد إبراهيم بوحنش ملاحظة بخصوص تقييم برنامج العمل تكلم فيها عن التوجه الثالث، لأن التوجهين الأول والثاني مشاريعهما في الغالب ذات صبغة تقنية، حيث نجد في العرض أن مجموعة من المشاريع منتهية وهي غير مكتملة خدماتياً مثال "جرد الممتلكات العقارية الجماعية وتحيين.... ورقمنته" فهل تمت رقمنة هذه المعطيات؟، كذلك هناك مشاريع في التوجه الثالث دائماً مكتملة لكنها لا تؤدي أية خدمة، إذن يجب الإشارة في التقييم لهذا الأمر والبحث عن صيغة ملائمة لتشغيل هذه المشاريع.

السيد عبد الرحيم الفيرامي عضو المجلس الجماعي

أنا بدوري أشكر الخلية التي سهرت على هذا البرنامج برئاسة السيد عبد السلام سي كوري، والأطر الذين اشتغلوا بدون تعويض ويجب تحفيزهم على عملهم الذي نرى ثماره اليوم، مع العلم أن مجلس الجهة رصد لبرنامج عمله مبلغ مليار و200 مليون، لذلك فآطرننا يستحقون الشكر الجزيل على مجهودهم الجبار.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

في هذه المرحلة التقييمية لا يسعني إلا أن أثنى مجهود الإدارة على العرض المفصل المتضمن لمبيانات تبين مراحل ونسب وتكلفة إنجاز برنامج عمل الجماعة 2017-2022، إلا أنه لدي ملاحظات شكلية بسيطة، فقد ورد في العرض أن الجماعة ساهمت في تكلفة البرنامج بنسبة 92% فإما السيد مدير العام للمصالح خاتته العبارة أو هي مغالطة، بمعنى نسبة 92% من مساهمة الجماعة في البرنامج أي سقطت سهواً، وإلا فمساهمة الجماعة لا تتعدى قرابة نسبة 10% من المبلغ الإجمالي للبرنامج.

المسألة الثانية تخص الأشغال المنتهية والمنطقة وغير المنطقة، حيث يتضح أن الأشغال المنتهية للبرامج النوعية جزء كبير منها مبرمج من المجلس السابق كالمحطة الطريقية الجديدة، وكنا نأمل أن نحدد نسبة المنجز المالي خلال المجلس الحالي ونوضح في جداول نسبة الإنجاز وتكلفتها في المجلس السابق، كذلك نجد أن حوالي نسبة 80% من المشاريع المنجزة هي للشركاء والقطاعات الأخرى، بينما المشاريع التي تعهدت الجماعة بإنجازها تبقى مشاريع تدخل في اختصاصاتها وهي إحداثيات عادية كإحداث الساحات العمومية، أما المشاريع النوعية التي كنا نأمل أن تبذل فيها الجماعة مجهوداً، رغم الإكراهات، لكن لم نر أي مجهودات من طرفها لإخراج هذه المشاريع إلى حيز الوجود.

السيد عبد السلام سي كوري النائب الثاني لرئيس المجلس الجماعي لمراكش

جماعة مراكش من الجماعات الأولى التي وضعت برنامج العمل بمقاربة تشاركية وبالا اعتماد على أطر الجماعة، واليوم يجب أن نفتخر بأن جماعة مراكش لديها مرجع لمشاريعها بمثابة خارطة طريق، وللتذكير فبرنامج العمل صادقنا عليه بالاجتماع وبحضور السيد الوالي والسادة رؤساء المصالح الخارجية، وكما تعلمون فالجماعة لها اختصاصات ذاتية، اختصاصات مشتركة وأخرى منقولة، وبرنامج عمل الجماعة فيه اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة والجماعة مسؤولة على تتبعه بتنسيق مع المصالح الخارجية، وعلينا أن نفتخر بهذا الأمر خاصة وأن لدينا آلية للتتبع والتنفيذ وهي لجنة مشتركة تضم رئيس الجماعة وبعض أعضاء المجلس وأطر الجماعة التي سهرت على وضع هذا البرنامج، كذلك التزمنا سنوياً بتقييمه وفق جدولة زمنية.

إذن، في هذه المرحلة، وبغض النظر عن تقييمها، فالمنهجية ككل منهجية متكاملة، متناسقة، آلياتها واضحة، وكذا الالتزام بأجال التقييم الزمنية بشكل سنوي، وأطر جماعتنا التي أشرفت منذ البداية وساهمت في وضع البرنامج أصبحت متملكة ومستوعبة له، وهذا سهل عملية التتبع والتقييم، وجعلنا في غنى عن مكتب دراسات للقيام بهذه العملية. وبالعودة للأرقام فبرنامج العمل يضم 297 مشروع لمدة 6 سنوات 2016-2022، خلال ثلاث سنوات الأولى برمجنا 207 مشروع أي ما يزيد عن نسبة 69% من مجموع المشاريع، أما الغلاف المالي للبرنامج فيبلغ 12 مليار درهم، برمجنا منه خلال ثلاث سنوات الأولى 7.5 مليار درهم أي حوالي 60% من مجموع الغلاف المالي، ومساهمة الجماعة في برنامج العمل حوالي نسبة 10%، وساهمت خلال ثلاث سنوات الأولى بمبلغ 1.1 مليار درهم أي نسبة تصل إلى 95% من التزامات الجماعة في البرنامج ككل.

وبالرجوع لتنفيذ البرنامج، فالمشاريع المنتهية، كما أشار إلى ذلك السيد المدير العام للمصالح في العرض، عددها 98 مشروعاً، كلها مهيكلية وممتدة في الزمن لا يمكن إنجازها خلال سنة واحدة، ومن هنا جاء تصنيف المشاريع إلى منتهية، منطلقة وغير منطلقة، وهذه الأخيرة بعضها رغم أن الإنجاز لم ينطلق بعد إلا أن اعتماداتها متوفرة، لكنها اصطدمت بإشكالات عقارية أو مسطرية.

السيد ي. عبد الحفيظ المغراوي عضو المجلس الجماعي

أتساءل لما لم يتم إدراج بعض المشاريع الخاصة بمقاطعة مراكش المدينة كتأهيل درب ضبابشي الذي لم تنجز به منطقة التهوية، والموقف الذي تمت تغطيته وتبليطه ومع ذلك أرضيته بقيت على حالها منذ سنة 2017؟ أين وصلت هذه المشاريع؟

السيد يونس بن سليمان النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لمراكش

المشروعان المذكوران قامت بهما الجماعة ضمن برنامج "مراكش... الحاضرة المتجددة" وسهر على إنجازهما مهندسين معماريين وخبراء الهندسة المدنية، ومسألة منطقة التهوية التي أثارها الأخ الكريم طرحت في مجموعة مواقع "السويقات" وسببها بعض أصحاب الدراجات النارية في حالة الاكتظاظ مما يخلق نوعا من الاختناق الراجع لانبعاث دخان هذه الدراجات، وتمت معالجة هذا الأمر بفتح عدد من الفتحات، وبالمناسبة أودكم أن تقارنوا بين درب ضبابي والموقف قبل مجيء المجلس الحالي والآن، هذا هو التقييم الحقيقي، والمواطنون لمسوا هذا التغيير، لذلك لا نريد أن يزايد علينا أحد أن فتحة لم تنجز هنا أو هناك.

السيد عبد الكريم الخطيب المدير العام لمصالح جماعة مراكش

أشكر السادة الأعضاء على تفاعلهم مع هذه الحصيلة التي اشتغلنا عليها، فعد بداية عملية التقييم اعتمادنا منهجية واضحة كما تفضل بها السيد عبد السلام سي كوري، وهذا التمرين السنوي مكن فريق الاشتغال من تملك برنامج العمل ويتبعه خطوة خطوة.

أثيرت ملاحظات خلال الاجتماع المشترك للجان الدائمة الخمس أفرزت نقاشا هاما، واخذنا هذه الملاحظات بعين الاعتبار، خاصة مسألة وضع المؤشرات، فالمشروع زمن إنجازه لا ينحصر في سنة واحدة، بل قد يتطلب سنتين أو ثلاث، كما أن هناك مشاريع مقسمة لأشطر كمشروع عقلنة النظام المعلوماتي وتدبير الممتلكات، فحينما نقول أن هذا المشروع منته فنحن نقصد أن شطريه الأول والثاني تم إنجازهما والشرط الثالث وصل إلى نسب إنجاز مرتفعة.

فاليوم بالفعل من حق مدينة مراكش أن تفتخر ببرنامج عملها، لأن مدنا من حجم مدينتنا لم تصل بعد للمحطة التي وصلنا إليها، بل إن هذه المدن توكل جهات أخرى لتنجز لها هذه العملية، وهذا في نظري يصعب من عملية تتبع البرنامج، بخلاف جماعة مراكش التي اعتمدت آليات اشتغال ذاتية لبرنامج عملها وقامت بإعداده بشكل تشاركي كما احترمت فيه جميع المساطر، ونحن الآن في لحظة تقييم وقد رصدنا في العرض المقدم مجموعة من الاكراهات التي تعيق تقدم البرنامج ولعل أبرزها مدى احترام الشركاء للالتزاماتهم اتجاه برنامج العمل، مع العلم أنه لا زالت لدينا 3 سنوات أخرى من عمره وعلينا بتحيينه في المحطات القادمة.

السيد عبد الغني دريوش عضو المجلس الجماعي

بناء على هذه الإنجازات القيمة، فلا يكفي فقط القيام بالإنجازات، بل يجب أن نتساءل كيف نحافظ عليها؟ ولدي نموذج تبعا لشكاية توصلتم بها السيد الرئيس، كما توصل بها السيد الوالي، موضوعها شارع الجبيلات بمقاطعة سيدي يوسف بن علي الذي صرفت على إنجازه ملايين الدراهم وتأتي المقاهي لتحتل الرصيف وتترامى على هذا الشارع، وبالتالي فما الهدف من تزفيت الشارع وتوسعته؟ مع العلم أن هذه الشكاية حصلت على أكثر من 200 توقيع وأرسلت إلى جميع الجهات المعنية ولم يحركوا ساكنا، فالشارع المذكور فقد جماليته، وتوسعته اختفت، لذلك أطالب بتدخل السلطة المحلية من أجل تحرير هذا الشارع من احتلال أصحاب المقاهي، كما أطلب منكم السيد الرئيس إرسال لجنة للوقوف على مدى احترام موقف السيارات بالشارع لموقعه، وهذا فقط مثال لمشاريعنا التي يجب أن نحافظ على جماليته.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بالنسبة لبرنامج عمل جماعة مراكش، ولأن هذه الأخيرة تمرست على هذا العمل في الفترة الماضية، لم تكن في حاجة إلى مكتب دراسات للقيام بهذه العملية، بل أعدنا برنامج العمل بمواردنا الذاتية وبشكل تشاركي، وقد صوتتم عليه بالإجماع، واليوم نحن نتحدث عن مرور 3 سنوات من عمر البرنامج وهناك 3 سنوات أخرى متبقية، وبإمكاننا إذا كانت الظروف ملائمة أن نقوم بتحيينه خلال الدورة القادمة، وإلا فسيكمل هذا العمل المجلس القادم وسيعد برنامجا جديدا سنة 2022 أو 2023.

وبخصوص هذه النقطة كنا إلى حد ما واقعيين، وبعيدا عن المزايدات فالمشاريع التي صرفنا اعتمادات لأجل إنجازها تحسب للمجلس الحالي، فإذا كان هذا البرنامج أعد بمواردنا البشرية فلا يعني هذا أن نكلف جهة أخرى لتقييمه، ومن لديه تقييم مغاير فليتفضل، لذا وأنتم تلمسون ذلك، منذ مجيئنا ومشاريع مدينة مراكش شغالة على قدم وساق بمراقبة واشتغال من السلطة المحلية إلى جانب المجلس وشركاء آخرين بشكل تشاركي، فنعم هناك ملاحظات لكن لا يجب التبخيس من المجهود المبذول في هذا الباب.

إذن، وإن لم يتبق أي تدخل إضافي، نكون قد أطلعناكم وفقا للقانون على تقييم تنفيذ برنامج عمل جماعة مراكش للسنوات الثلاثة الأولى.

أما الآن فسنعود للترتيب العادي لجدول أعمال الجلسة بتدارس النقطة رقم 9.

النقطة التاسعة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020 (الجلسة الثانية بتاريخ 2020/10/21) :

البحث في طريقة تدبير المحطة الطرقية لنقل المسافرين الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

في مستهل مناقشة هذه النقطة، أعطي الكلمة للسيدة حفيظة مجدار نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لتلاوة تقرير اللجنة المتعلق بها.

السيدة حفيظة مجدار نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020



مجلس جماعة مراكش

تقرير حول اجتماع

اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

حول نقطة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020
والمتعلقة بما يلي:



النقطة رقم 9:

البث في طريقة تدبير المحطة الطرقية لنقل المسافرين الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوية.

الدورة العادية للشهر أكتوبر 2020



مجلس جماعة مراكش

تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 9390 بتاريخ 2020/09/22 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، انعقد الاجتماع المذكور يوم الثلاثاء 12 أكتوبر 2020 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالفقر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيدة حفيظة مجدار نائبة رئيس اللجنة، وذلك لتدارس النقط الآتية:

النقطة رقم 9: البث في طريقة تدير المحطة الطرقية لنقل المسافرين الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية.

النقطة رقم 11: الدراسة والمصادقة على اتفاقية بين مجلس جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة" في شأن استغلال وتدير محطة الطاقة الشمسية المخصصة لشحن الحافلات الكهربائية عالية الجودة بمدينة مراكش.

النقطة رقم 13: الدراسة والمصادقة على كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق نقل المرضى والجرحى.

النقطة رقم 14: الدراسة والمصادقة على كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق نقل الاموات المسلمين.

النقطة رقم 17: البث في طريقة تسيير وصيانة غابة الشباب والمساحات الخضراء الكبيرة لمدينة مراكش.

(نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

*حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

إبراهيم بوحنش، عبد الرحيم الفيرامي، عادل المتصدق، سعيد ايت المحجوب

*كما حضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس الجماعي السيد:

أحمد المتصدق : النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي لمراكش

*وأكب الاجتماع من أعضاء المجلس الجماعي السادة:

الحسين نوار، عبد الهادي بن علا، خليفة الشحيمي، عبد الهادي ويسلات، ي. عبد الحفيظ المغراوي.

*كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد الكريم الخطيب	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد أرفا	:	رئيس قسم المرافق العمومية المحلية الكبرى
أحمد ايت الرايس	:	رئيس مصلحة المناطق الخضراء
عبد الحق ربحي	:	عن القسم التقني
سعيد الكرس	:	عن المديرية العامة للمصالح
رشيد بوزيتي	:	عن قسم أعمال المجلس
عادل الزرود	:	عن قسم أعمال المجلس
سعد نجاي	:	عن قسم أعمال المجلس

*وحضر الاجتماع من ممثلي شركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة" السيد:

عبد العزيز فارس : مدير شركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة"

في مستهل مناقشة هذه النقط، وبعد أن رحبت السيدة نائبة رئيس اللجنة بالحضور شاكرة لهم تلبية الدعوة، وتذكيرها بجدول اعمال اللجنة، وباتفاق بين السادة الاعضاء، تم تدارس النقط الجاهزة منها على النحو الآتي:

النقطة رقم 9 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020 لمجلس جماعة مراكش:

البث في طريقة تدبير المحطة الطرقية لنقل المسافرين الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية.

في مستهل تدارس هذه النقطة، وللإطلاع على حيثيات إدراجها، أعطت السيدة رئيسة اللجنة الكلمة للسيد النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي الذي اعتبر، بداية، ورش المحطة الطرقية الجديدة من ضمن الأوراش المهيكلية بمدينة مراكش يندرج في إطار مشاريع النقل العام المبرمجة في مشروع "مراكش الحاضرة المتجددة" التي تشمل أيضا مشاريع المرور بين مختلف أحياء مدينة مراكش وضواحيها، وتنظيم المواصلات وحركة النقل.

مشيدا بهذا الفضاء الجديد والذي سيمكن من الحد من الاختناق المروري ويضمن انسيابية في التنقل، لقربه من المحاور الطرقية الكبرى كالطريق الرئيسية للربط الحضري، وطريق اسفي، طريق الصويرة اكادير والمقاطع الطرقية لولوج الطريق السيار من جهة وسيعرف توفير مرافق خدماتية، إدارية، أمنية وصحية تخدم المسافرين، عكس محطة باب دكالة التي باتت تمثل عائقا مروريا على مستوى شارع الدار البيضاء و اسفي نتيجة ضيق الفضاء و ارتفاع أسطول النقل مما جعلها غير قادرة على استقبال عدد المسافرين واستيعاب كل فئات الحافلات.

وعلاوة بموضوع التدبير، أكد السيد النائب أن تصور المجلس الجماعي لتدبير قطاع النقل مستقبلا أوسع من النقطة المعروضة حيث سيشمل تدبيرا موحدا لحافلات النقل العمومي، المراكم والمحطة الطرقية الجديدة، لكن صعوبات عملية فرضت في الوقت الحالي تأجيل تلك الرؤية الموسعة وإيجاد آلية مناسبة لتدبير المحطة الطرقية تضمن حقوق الجماعة والشركاء الحاليين، ولهذا السبب تم اختيار التدبير عن طريق إحداث شركة التنمية المحلية التي من شأنها المساهمة في تجاوز إشكالات التدبير الحالي.

وفي ذات السياق، تدخل السيد رئيس قسم المرافق العمومية المحلية الكبرى مؤكدا أن طريقة التدبير الأنجع لهذا المرفق هي شركة التنمية المحلية بالنظر لاعتبارين أساسيين:

- **الاعتبار الأول:** هو أن التوجه العام وطنيا في تدبير المحطات الطرقية يتمثل في آلية شركة التنمية المحلية خصوصا وأن القانون لم يعد ينص على آلية شركة الاقتصاد المختلط في هذا الإطار، وتم استبداله بالتالي بشركة التنمية المحلية حيث انطلقت التجربة الأولى عمليا من المحطة الطرقية بطنجة والتي عرفت تدبيرا جيدا وأعطت نتائج مرضية حتى الآن.

- **الاعتبار الثاني:** هو ضرورة مراعاة الوضع القديم الذي خلفه تدبير المحطة الطرقية بباب دكالة والذي يعرف شراكة بين المجلس الجماعي والشركة الوطنية للنقل واللوجستيك بالإضافة لجمعية أرباب النقل، وبالتالي ضرورة إيجاد وعاء قانوني جديد يحفظ حقوق الأطراف الثلاثة، لذلك تم اختيار طريقة شركة التنمية المحلية كآلية حديثة في إطار مفهوم الشراكة والتكافؤ في إدارة المرفق العمومي، مع الحضور القوي للجماعة في الإشراف على هذا التدبير.

عقب ذلك، فتح باب المناقشة وإبداء الرأي حيث أكد بعض السادة الأعضاء على ضرورة عرض حصيلة تقييمية لأسلوب تدبير المحطة الطرقية القديمة، وبناء على هذا التقييم يتم وضع رؤية جديدة لشكل تدبير المحطة الجديدة، الشيء الذي سيمكن من عدم تكرار الأخطاء التدبيرية ومن تجاوز أغلب المشاكل والتعقيدات.

فيما عبرت تدخلات أخرى على كون آلية تدبير محطة العزوزية المتمثلة في شركة التنمية المحلية يعبر عن فلسفة جديدة وروية مستقلة عما قبلها من تجارب.

هذا وعبرت أغلب التدخلات عن تثمين السادة الأعضاء لأسلوب التدبير المقترح، والذي يمكن الجماعة من الإشراف المباشر على تدبير وتنظيم شؤون المحطة بشراكة مع الأطراف الأخرى مما سينعكس بالإيجاب على تطوير قطاع النقل الطرقي بمراكش وسيمكن الجماعة من تحصيل مداخيل إضافية باعتبار أن المحطة نقطة جذب اقتصادي.

وبناء على المقترحات المعروضة لتدبير هذا القطاع، وبناء على النقاش الموسع حولها، و أملا بأن يكون افتتاح المحطة الطرقية الجديدة بداية مرحلة جديدة على مستوى التنظيم وتوفير كل الظروف المناسبة للمسافرين، مع التركيز على الجانب الأمني لضمان سلامة المواطنين تفاديا للسقوط في نفس الأجواء التي ظلت مسيطرة داخل المحطة الطرقية بباب دكالة ومحيطها، واستشرافا للنتائج الإيجابية المتوقعة من إحداث شركة تنمية محلية لتدبير محطة العزوزية، فقد وافقت اللجنة على طريقة تدبير المحطة الطرقية لنقل المسافرين الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية باعتماد آلية شركة التنمية المحلية.

وللمجلسكم الموقر واسع النظر

نائبة رئيس اللجنة
حفيظة مجدار



ملحوظة: بالنسبة للنقطين المتبقيتين رقمي 13 و 14 ونظرا لعدم جاهزتهما فقد تم تأجيل تدارسهما لموعد لاحق.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد استماعكم لتقرير اللجنة، فالأمر يتعلق فقط بالبث في طريقة تدبير هذا المرفق دون الخوض في تفاصيله، فإما ان تدبره الجماعة بطريقة مباشرة، عن طريق التدبير المفوض، أو بواسطة شركة التنمية المحلية، وكما تعلمون فتوجه الدولة ووزارة الداخلية في تنسيقها مع الجماعات تذهب إلى إحداث شركات التنمية المحلية لتسيير هذا النوع من المرافق، فالمحطة الطريقية الجديدة بحجمها وباعتبارها قطبا اقتصاديا واجتماعيا بمنطقة العزوزية وسيكون لها ارتباط بجميع الأحياء من حيث النقل، إذن فهذا المرفق، وكما تم الاتفاق على ذلك، سيتم تدبيره عن طريق إحداث شركة التنمية المحلية، على أساس أن نبحث فيما بعد عن الشركاء.

فمدينة طنجة مثلا أدخلت الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك كشريك، وقد ندخلها نحن كذلك إضافة إلى شركاء آخرين بعد استشارة المصالح الولائية ومصالح وزارة الداخلية، كذلك فإجراءات التأسيس وباقي أمور الشركة سنتخذها مستقبلا.

أما الآن، فباب المناقشة مفتوح حول النقطة.

السيد ي. عبد الحفيظ المغراوي عضو المجلس الجماعي

أنا واكتب اجتماع اللجنة وناقشنا الموضوع جيدا، لكني طلبت معطيات حول التسيير السابق للمحطة الطريقية بباب دكالة، علما أن المجلس سبق له أن اتخذ مقرا بتفويت المحلات التجارية للمحطة الطريقية بالعزوزية، وبالمناسبة ما هو مآل هذا الملف؟ وكيف ستدبر شركة التنمية المحلية المحطة؟ لكن على العموم أنا مع اقتراح إحداث شركة التنمية المحلية لتسيير هذا المرفق.

السيد عبد الواحد الشافقي عضو المجلس الجماعي

أتساءل هل تم فتح حوار مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك على اعتبار أنها شريك في مجموعة من المحطات عبر ربوع المملكة ولديها تجربة في الميدان؟ أيضا فمقترح شركة التنمية المحلية مقترح إيجابي بحكم أنه سيفتح الباب انضمام شركاء آخرين، كذلك هل تم استشارة وزارة التجهيز والنقل على اعتبار أنها صاحبة القرار النهائي في منح ترخيص استغلال المحطة الطريقية؟ ففي رأيي حبذا لو تم تكوين لجنة تقنية بعضوية وزارة التجهيز والنقل من أجل اتخاذ قرار في هذا الباب.

وبالنسبة لمحيط المحطة، فالمحطة الطريقية الحالية محيطها غير مشجع بالنسبة للمسارات الطرقية، لذلك يجب التفكير من الآن في تهيئة شارع آسفي إلى غاية المحطة الطريقية لتجنب الاكتظاظ، وعليه وجب إعداد مخطط للسير والجولان بالمنطقة.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

المسار الممتد من طريق آسفي إلى المحطة الطريقية أنجز بخصوصه دراسة بينت فعلا أنه يحتاج إلى التهيئة لأنه منفذ مهم للمحطة الطريقية الجديدة.

أما بالنسبة لتقرير تدبير المحطة الطريقية السابقة فنحن دوما نعرض هذه التقارير خلال دورات المجلس الجماعي، وهي مبرمجة خلال هذه الدورة، أما إذا كنتم تريدون تقييما لتدبير المحطة الطريقية الحالية منذ بدنها فهذا أمر آخر.

والآن، وإن لم يتبق أي تدخل إضافي، سنمر إلى عملية التصويت على أساس البث في مقترح تدبير المحطة الطريقية الجديدة عن طريق إحداث شركة التنمية المحلية على أساس التفويض لرئيس المجلس الجماعي باستكمال الإجراءات القانونية والإدارية التأسيسية للشركة وأعداد الوثائق اللازمة طبقا لمقتضيات القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة لعرضها على أنظار المجلس الجماعي في دورة لاحقة.

مجلس جماعة مراكش

مقرر عدد 2020/10/500 بتاريخ 21 أكتوبر 2020
النقطة التاسعة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020 المتعلقة:

بالبث في طريقة تدبير المحطة الطرقية لنقل المسافرين الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوية.

- ♦ إن مجلس جماعة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر أكتوبر 2020 خلال جلسته الثانية غير مفتوحة للعموم منعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2020 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد أحمد العطاري رئيس الدائرة الحضرية جامع لفنا ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 87، 92 و 131 منه.
- ♦ وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات حول النقطة.
- ♦ وبعد التوضيحات المقدمة من طرف السيد رئيس مجلس جماعة مراكش.
- ♦ وبعد المناقشة المستفيضة وإبداء الرأي حول النقطة.
- ♦ وبعد عرض مقترح تدبير المحطة الطرقية لنقل المسافرين الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوية عن طريق أحداث شركة التنمية المحلية.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	49	عضوا
عدد الأصوات المعبر عنها	:	49	عضوا
عدد الأعضاء الموافقين	:	49	عضوا

وهم السادة:

محمد العربي بلقاند، عبد السلام سي كوري، أحمد المتصدق، أمال ميصرة، خديجة الفضي، عواطف البردعي، محمد الزراف، عبد الهادي فاري، عبد الهادي ويسلات، حسن بباوي، حميد خوزرك، جريدة العويدي، ي. إسماعيل امقاري، سعيدة سلاله، ثورية بوعباد، إشراق البويسقي، حفيظة مجدار، الحسين نوار، محمد نكيل، ي. البشير طوبا، خليفة الشحيمي، محمد بن بلا، عبد الجليل بنسعود، عبد الكريم لمشوم، يوسف ايت رياض، حبيبة الكرشال، محمد توفلة، عادل المتصدق، محمد باقة، عبد المجيد ايت القاضي، عبد الرزاق جبور، جمال الدين العكرو، محمد ايت بويديو، محمد بنلعروسي، ي. الحسن المنادي، محمد الحر، خليل بولحسن، ي. عبد الحفيظ المغراوي، أحمد عييلة، يونس بن سليمان، عبد المجيد بناني، عبد العزيز مروان، السيد ايت المحجوب، عبد الواحد الشافقي، عبد الصمد العكاري، توفيق بلوجور، عبد الغني دريوش، عبد الاله الغلف، عبد الهادي بن علا.

عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقرر مايلي

- صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين (الاجلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم) على مقرر النقطة على الشكل الآتي:
- ✘ تدبير المحطة الطرقية لنقل المسافرين الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوية عن طريق أحداث شركة التنمية المحلية.
 - ✘ التفويض لرئيس المجلس الجماعي باستكمال الإجراءات القانونية والإدارية التأسيسية للشركة وإعداد الوثائق اللازمة طبقاً لمقتضيات القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة لعرضها على أنظار المجلس الجماعي في دورة لاحقة.

كاتب الجلسة
عبد الهادي بن علا

رئيس مجلس جماعة مراكش
محمد العربي بلقاند

النقطة العاشرة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020 (الجلسة الثانية بتاريخ 2020/10/21) :

الدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وشركة الاستثمارات الطاقية.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

نظرا لعدم جاهزية هذه النقطة، سأقترح عليكم تأجيل التداول في شأنها الى دورة لاحقة

مجلس جماعة مراكش

مقرر عدد 2020/10/501 بتاريخ 21 أكتوبر 2020
النقطة العاشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020 المتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وشركة الاستثمارات الطاقية.

- ♦ إن مجلس جماعة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر أكتوبر 2020 خلال جلسته الثانية غير مفتوحة للعموم منعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2020 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقايد رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد احمد العطاري رئيس الدائرة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
- ♦ وبعد التوضيحات المقدمة من طرف السيد رئيس مجلس جماعة مراكش.
- ♦ وحيث ان النقطة لم يتم تهيئتها بعد.
- ♦ وباتفاق بين اعضاء المجلس الجماعي الحاضرين.
- ♦ و دون اللجوء لمسطرة التصويت.

يقرر مايلي

وافق مجلس جماعة مراكش ، باتفاق بين أعضائه الحاضرين على تأجيل التداول في النقطة المتعلقة باتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وشركة الاستثمارات الطاقية الى دورة لاحقة، لعدم الجاهزية.

كاتب الجلسة
عبد الهادي بن علا



رئيس مجلس جماعة مراكش
محمد العربي بلقايد



النقطة الحادية عشر من جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020 (الجلسة الثانية بتاريخ 2020/10/21) :

الدراسة والمصادقة على اتفاقية بين مجلس جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "باص سبي متجددة" في شأن استغلال وتدير محطة الطاقة الشمسية المخصصة لشحن الحافلات الكهربائية عالية الجودة بمدينة مراكش.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

في مستهل مناقشة هذه النقطة، أعطي الكلمة للسيدة حفيظة مجدار نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لتلاوة تقرير اللجنة المتعلق بها.

السيدة حفيظة مجدار نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020



مجلس جماعة مراكش

تقرير حول اجتماع

اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

حول نقطة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020
والمتعلقة بما يلي:



النقطة رقم 11:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية بين مجلس جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة"
في شأن استغلال وتدبير محطة الطاقة الشمسية المخصصة لشحن
الحافلات الكهربائية عالية الجودة بمدينة مراكش.



تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 9390 بتاريخ 2020/09/22 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، انعقد الاجتماع المذكور يوم الثلاثاء 12 أكتوبر 2020 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيدة حفيظة مجدار نائبة رئيس اللجنة، وذلك لتدارس النقط الآتية:

النقطة رقم 9: البث في طريقة تدير المحطة الطرقية لنقل المسافرين الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية.

النقطة رقم 11: الدراسة والمصادقة على اتفاقية بين مجلس جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة" في شأن استغلال وتدير محطة الطاقة الشمسية المخصصة لشحن الحافلات الكهربائية عالية الجودة بمدينة مراكش.

النقطة رقم 13: الدراسة والمصادقة على كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق نقل المرضى والجرحى.

النقطة رقم 14: الدراسة والمصادقة على كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق نقل الاموات المسلمين.

النقطة رقم 17: البث في طريقة تسيير وصيانة غابة الشباب والمساحات الخضراء الكبيرة لمدينة مراكش.

(نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

*حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

إبراهيم بوحنش، عبد الرحيم الفيرامي، عادل المتصدق، سعيد ايت المحجوب

*كما حضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس الجماعي السيد:

أحمد المتصدق : النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي لمراكش

*وواكب الاجتماع من اعضاء المجلس الجماعي السادة:

الحسين نوار، عبد الهادي بن علا، خليفة الشحيمي، عبد الهادي ويسلات، ي. عبد الحفيظ المغراوي.

*كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد الكريم الخطيب	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد أرفا	:	رئيس قسم المرافق العمومية المحلية الكبرى
أحمد ايت الرايس	:	رئيس مصلحة المناطق الخضراء
عبد الحق ربحي	:	عن القسم التقني
سعيد الكرس	:	عن المديرية العامة للمصالح
رشيد بوزيتي	:	عن قسم أعمال المجلس
عادل الزرود	:	عن قسم أعمال المجلس
سعد نجاي	:	عن قسم أعمال المجلس

*وحضر الاجتماع من ممثلي شركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة" السيد:

عبد العزيز فارس : مدير شركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة"

النقطة رقم 11 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020 لمجلس جماعة مراكش:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية بين مجلس جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة" في شأن استغلال

وتدبير محطة الطاقة الشمسية المخصصة لشحن الحافلات الكهربائية عالية الجودة بمدينة مراكش.

في بداية تدارس هذه النقطة، وبعد تمكين السادة الأعضاء من نسخة من الاتفاقية موضوع الدراسة باللغة الفرنسية، أعطيت الكلمة للسيد مدير شركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة" الذي أوضح أن الشركة توصلت بمراسلة من الجماعة حول إبرام اتفاقية موضوعها تدبير الشركة لمحطة الطاقة الشمسية المخصصة لشحن الحافلات الكهربائية عالية الجودة والتي منذ أن تسلمتها الجماعة لم تشتغل، مؤكداً أن التزامات الشركة تنسجم مع ملاحظات وزارة الطاقة والمعادن في الموضوع حول عمليات الصيانة وتنقية المحطة وضمان عمل الطاقة التي ستننتجها بفعالية، مشيراً في السياق ذاته أن التزامات جماعة مراكش هي ذاتها للالتزامات السابقة لوزارة الطاقة والمعادن والمتمثلة في تمكين الشركة من الدراسات، التصاميم والوثائق التقنية الخاصة بالمحطة.

عقب ذلك، فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، حيث طالب السادة الأعضاء بضرورة ترجمة الاتفاقية إلى اللغة العربية قبل عرضها خلال الجلسة العامة، مثنين مضمونها الهادف إلى تدبير محطة الطاقة الشمسية من طرف شركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة" بحكم الخبرة التي راكمتها في مجال تدبير الحافلات الكهربائية مع الاحتفاظ بحراس المحطة الحاليين.

ولتقديم مزيد من الإيضاحات، منحت الكلمة للسيد النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي الذي أشار أن الجماعة سبق لها أن تسلمت محطة الطاقة الشمسية لشحن الحافلات الكهربائية لكن هذا المرفق يحتاج إلى عمليات أهمها الحصر والصيانة والتدبير بالطريقة الأمثل خاصة للطاقة المتبقية بعد الاستغلال وهذا ما يصعب على الجماعة تسييره، وبالتالي تم اللجوء إلى خدمات شركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة" لاستغلال وتدبير المحطة، خاصة وأن استغلال الطاقة الشمسية لخدمة التنقل نموذج فريد عبر العالم، مضيفاً أن تدبير الحافلات العالية الجودة بالمدينة سيتوسع أكثر بتقوية طاقة المحطة الكهربائية.

وتأسيساً على ذلك، وحيث تبين للسادة الأعضاء الجدوى من الاتفاقية الرامية إلى تدبير محطة الطاقة الشمسية المخصصة لشحن الحافلات الكهربائية مع استغلال أمثل للطاقة المنتجة، ونظراً لأنه مشروع فريد من نوعه عالمياً ويتطلب التجربة والحرفية في التدبير، وحيث أن المستغل هو شركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة" باعتبارها خبيرة في مجال الحافلات الكهربائية، وافقت اللجنة على اتفاقية بين مجلس جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة" في شأن استغلال وتدبير محطة الطاقة الشمسية المخصصة لشحن الحافلات الكهربائية عالية الجودة بمدينة مراكش مطالبة بترجمتها إلى اللغة العربية وتنقيحها قبل عرضها خلال الجلسة العامة.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

نانبة رئيس اللجنة
حفيظة مجدار

المملكة المغربية



اتفاقية شراكة حول

استغلال وصيانة محطة الطاقة الشمسية

المخصصة لشحن الحافلات الكهربائية عالية الجودة بمدينة مراكش

اتفاقية شراكة حول استغلال وصيانة محطة الطاقة الشمسية المخصصة لشحن الحافلات الكهربائية عالية

الجودة بمدينة مراكش

بين

جماعة مراكش

مقرها بالقصر البلدي شارع محمد الخامس مراكش، ممثلة بالسيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش
كطرف أول والمشار إليه في الإتفاقية بـ "الجماعة"

من جهة

و

شركة باص سيتي المتجددة

رأسمالها 1.538.400,00 درهم سجلها التجاري رقم 75509 مراكش، مخزطة بالصندوق الوطني الضمان الاجتماعي تحت رقم 4940145، مقرها بالقصر البلدي شارع محمد الخامس
مراكش، ممثلة من طرف السيد عبد العزيز فارس مديرها العام كطرف ثان والمشار إليه في الإتفاقية بـ "شركة التنمية المحلية"

من جهة اخرى

ديباجة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- وبناء على النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة".
- وبناء على اتفاقية شراكة حول تسليم محطة الطاقة الشمسية المخصصة لشحن الحافلات الكهربائية عالية الجودة بمدينة مراكش المبرمة بين وزارة الطاقة والمعادن والبيئة - قطاع البيئة - و ولاية جهة مراكش آسفي وجماعة مراكش المؤشر عليها بتاريخ 2020/07/01 .
- وتبعاً لمداوات مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2020 (جلسة بتاريخ :.....)

تم الاتفاق على ما يلي

المادة الأولى: إطار الاتفاقية

تندرج هذه الاتفاقية في إطار التنزيل الفعلي للسياسة الوطنية للتغيرات المناخية على المستوى المحلي، حيث قامت وزارة الطاقة والمعادن والبيئة - قطاع البيئة - بدعم من مرفق البيئة العالمي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبشراكة مع جماعة مراكش بإنجاز مشروع محطة للطاقة الشمسية بقدرة 0.75 ميغاواط من أجل شحن الحافلات الكهربائية عالية الجودة على مستوى مدينة مراكش.

وقد أعلن عن إنجاز هذا المشروع بالتزامن مع انعقاد مؤتمر الأطراف للاتفاقية الإطاري للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية "كوب 22" الذي احتضنته مدينة مراكش شهر نونبر 2016، بحيث مكن هذا المشروع من خلق نموذج جديد ومستدام في تدبير قطاع النقل الحضري بمدينة مراكش عن طريق اعتماد مزيج طاقي لشحن الحافلات الكهربائية والمساهمة في الحد من انبعاثات ثنائي أوكسيد الكربون على المستوى الحضري.

تم توقيع اتفاقية شراكة في يناير 2020 بين وزارة الطاقة والمعادن والبيئة، وولاية جهة مراكش آسفي وجماعة مراكش، حول تسليم محطة الطاقة الشمسية.

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد إطار لتسليم مشروع محطة الطاقة الشمسية المخصصة لشحن الحافلات الكهربائية، لشركة التنمية المحلية "باص سیتی متجددة".
بموجب أحكام هذه الاتفاقية، تعهد جماعة مراكش لشركة التنمية المحلية، بأداء مهمة مراقبة تشغيل وصيانة محطة الطاقة الشمسية التي تزود الحافلات الكهربائية بمراكش.
لإنجاز هذه المهمة، يمكن لشركة التنمية المحلية اللجوء إلى اختيار خبراء تقنيين أو تنظيميين
يتم تنفيذ هذه المهمة وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة: محتوى محطة الطاقة الشمسية

تحتوي محطة للطاقة الشمسية بسعة 0.75 ميغاواط، منجزة داخل المجال الحضري لمدينة مراكش، تتكون من 2944 لوحة شمسية كهروضوئية تمكن من إنتاج ما يقارب 1500 ميغاواط ساعة من الطاقة سنوياً، متصلة بمحطة شحن الحافلات الكهربائية لجماعة مراكش.
وتهدف هذه المحطة إلى تزويد بطاريات الحافلات الكهربائية العالية الجودة بالطاقة الكهربائية الصديقة للبيئة، مما يمكن من تقليص 1040 طنناً سنوياً من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون.

المادة الرابعة: التزامات جماعة مراكش

- تلتزم جماعة مراكش بتسليم شركة التنمية المحلية كل الوثائق المتعلقة بمحطة الطاقة الشمسية وخاصة:
- الدراسة التقنية الخاصة بربط محطة الطاقة الشمسية بمحطة شحن الحافلات الكهربائية؛
 - دراسة تأثير المشروع على شبكة الكهرباء ذات الجهد المتوسط التابعة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش؛
 - المخططات والوثائق التقنية المتعلقة بالمحطة الشمسية؛
 - جرد مفصل للمعدات والأجهزة المركبة على مستوى المحطة؛
 - الدراسة التقنية المتعلقة بترتيبات تشغيل وصيانة المحطة، مرفوعة بدليل التشغيل والتتبع العملي وكذا إجراءات الصيانة الوقائية اللازمة؛
 - التقارير التقنية ومحاضر استلام الأشغال.

المادة الخامسة: التزامات شركة التنمية المحلية "باص سیتی المتجددة"

- تلتزم باص سیتی المتجددة بالقيام بما يلي:
- استغلال المشروع وضمان صيانتها؛
 - تعيين المستخدمين الضروريين في تدبير واستغلال وحراسة المحطة؛
 - تتبع ومراقبة حسن تدبير محطة الطاقة الشمسية؛
 - الحفاظ على جودة أداء المحطة الشمسية وتشغيلها بطريقة ناجعة ومستدامة؛
 - الحرص على صيانة وتأهيل المرافق الموازية للمحطة الشمسية (المسالك، المكاتب، محيط المحطة...);
 - تتبع مؤشرات النجاعة لمحطة الطاقة الشمسية (الإنتاج/الاستهلاك بالكيلو واط)
 - ضمان سلامة العاملين والمعدات؛
 - تشارك تقارير العمل والتتبع الخاصة بالمحطة مع الشركاء المحليين؛
 - الحرص على تبادل الممارسات الجيدة والتجارب الإيجابية المتعلقة بتدبير المشروع مع جميع المتدخلين الوطنيين والدوليين.

المادة السادسة: مدة الاتفاقية، والوثائق التعاقدية

تحكم هذه الاتفاقية العلاقة التعاقدية بين الطرفين.
تدخل حيز التنفيذ في تاريخ التوقيع عليها من قبل الطرفين والتأشير عليها من قبل السلطات المختصة.
و تدوم هذه الاتفاقية سنتين قابلة للتجديد.

المادة السابعة: ملكية التجهيزات

تبقى المحطة ومعداتھا ملكاً لجماعة مراكش وجزء لا يتجزأ من مرافقھا.

المادة الثامنة: الأتعاب

في مقابل تنفيذ مهمتها، سيتم تعويض شركة التنمية المحلية بمبلغ ثابت سنوي قدره مليون درهم مغربي شامل الضرائب. تدفع جماعة مراكش هذا المبلغ مقدماً إلى شركة التنمية المحلية في حساب مصرفي سيتم إبلاغها به من قبل هذه الأخيرة في ظرف لا يتعدى 15 مارس من كل سنة اعتباراً من سنة 2021.

يمكن إعادة تقييم هذا المبلغ لمراعاة الموارد المطلوبة مع المهام الموكلة بموجب هذه الاتفاقية إلى شركة التنمية المحلية بالنسبة لسنة 2020، ستدفع جماعة مراكش، في غضون 30 يوماً من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، مبلغاً قدره 400 ألف درهم، بما في ذلك الضريبة إلى الحساب البنكي لشركة التنمية المحلية

المادة التاسعة: لجنة التتبع

يتم إحداث لجنة محلية للتتبع تحت رئاسة السيد والي جهة مراكش آسفي – عامل عمالة مراكش، تتكون من:

- ممثلين عن جماعة مراكش،
 - ممثلين عن شركة باص سيتي المتجددة.
- ويمكن أن ينضاف إلى هذه اللجنة أشخاص آخرون حسب ما تقتضيه الضرورة. وتعد هذه اللجنة اجتماعات دورية مرة كل سنة أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وتتكلف هذه اللجنة بما يلي:
- تتبع تنفيذ بنود الاتفاقية؛
 - التأكد من احترام الشروط والالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية؛
 - تحديد الاكراهات واتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية؛

المادة العاشرة: تسوية الخلافات

في حالة وقوع خلاف ناتج عن تأويل أو تنفيذ بعض مقتضيات هذه الاتفاقية تجتمع الأطراف المعنية لإيجاد حل بالتراضي تحت إشراف السيد والي جهة مراكش آسفي.

المادة الحادية عشر: مراجعة مقتضيات الاتفاقية

كل مراجعة لمقتضيات هذه الاتفاقية لا يمكن أن تكون صالحة وقابلة للتنفيذ إلا عبر ملحق يصادق عليه من طرف جميع الأطراف.

تم تحرير هذه الاتفاقية في ثلاث (03) نسخ أصلية بتاريخ:

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد استماعكم لتقرير اللجنة حول النقطة، فالأمر يتعلق بمحطة الطاقة الشمسية التي أنشئت لتزويد الحافلات الكهربائية بالطاقة، وكانت في الأصل قد وضعتها وزارة البيئة رهن إشارتنا وتسلمناها، لكن عمليات صيانتها وتنقيتها ستتكلف بها شركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة" في إطار اتفاقية بين الجماعة والشركة وهي موضوع النقاش.

أما الآن، باب المناقشة مفتوح حول النقطة.

السيد ي. عبد الحفيظ المغراوي عضو المجلس الجماعي

لا يجب منح تدبير واستغلال محطة الطاقة الشمسية لشركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة" التي لم تقدر على تدبير 5 حافلات كلفت شركة أخرى بتسييرها، كما أن استغلال هذه الحافلات لا يصل إلى نسبة 10% من حجم الاستغلال الكلي للمحطة، وإذا كلفنا هذه الشركة بتدبيرها ستضيع هذه الطاقة، فنحن في مدينة كمراكش ولدينا محطة للطاقة الشمسية من هذا النوع يجب استغلالها في نواحي أفضل وهذا ما يتطلب أحداث شركة تنمية محلية خاصة بها، فمشروع الحافلات الكهربائية خسرنا عليه ملايين الدراهم من اقتناء للحافلات وتوسعة للطرق ومع ذلك لم يصل إلى الهدف المنشود، وللإشارة فمدير شركة "باص سيتي متجددة" أخبرنا في اجتماع اللجنة أن الشركة تود بيع الطاقة التي تنتجها المحطة، فهل كناش التحملات ينص على ذلك؟

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

إن لم يتبق أي تدخل في الموضوع، سنمر إلى عملية التصويت.

مجلس جماعة مراكش

مقرر عدد 2020/10/502 بتاريخ 21 أكتوبر 2020
النقطة الحادية عشر من جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020 المتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على اتفاقية بين مجلس جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة" في شأن استغلال وتدبير محطة الطاقة الشمسية المخصصة لشحن الحافلات الكهربائية عالية الجودة بمدينة مراكش.

♦ إن مجلس جماعة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر أكتوبر 2020 خلال جلسته الثانية غير مفتوحة للعموم منعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2020 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد احمد العطاري رئيس الدائرة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .

♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.

♦ وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات حول النقطة.

♦ وبعد التوضيحات المقدمة من طرف السيد رئيس مجلس جماعة مراكش.

♦ وبعد المناقشة المستفيضة وابداء الرأي حول النقطة.

♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.

♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت	:	48	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	48	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	45	عضوا

وهم السادة:

محمد العربي بلقاند، عبد السلام سي كوري، أحمد المتصدق، ي. إسماعيل امغاري، محمد توفلة، أمال ميصرة، خديجة الفضي، محمد الزراف، عبد الهادي فاري، عبد الهادي ويسلات، حسن بباوي، حميد خوزرك، جويده العويدي، سعيدة سلالة، ثورية بوعباد، إشراق البويسفي، حفيظة مجدار، عواطف البردعي، محمد نكيل، ي. البشير طوبا، خليفة الشحيمي، محمد بن بلا، عبد الجليل بنسعود، عبد الكريم لمشوم، يوسف ايت رياض، حبيبة الكرشال، عادل المتصدق، محمد بنلعروسي، عبد المجيد ايت القاضي، عبد الرزاق جبور، جمال الدين العكرو، محمد ايت بويديو، محمد باقة، ي. الحسن المنادي، أحمد عبيلة، يونس بن سليمان، عبد المجيد بناني، السعيد ايت المحجوب، الحسين نوار، عبد الصمد العكاري، توفيق بلوجور، عبد الغني دريوش، عبد الاله الغلف، إبراهيم بوحنش، عبد الهادي بن علا.

- عدد الأعضاء الرافضين : 02 عضوان

وهما السيدان:

خليل بولحسن، ي. عبد الحفيظ المغراوي

- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : 01 عضو واحد

وهو السيد:

محمد الحر.

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها للأعضاء المزاولين مهامهم على مقرر النقطة المتعلقة باتفاقية بين مجلس جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة" في شأن استغلال وتدبير محطة الطاقة الشمسية المخصصة لشحن الحافلات الكهربائية عالية الجودة بمدينة مراكش والاتية موادها كالاتي:

اتفاقية شراكة حول استغلال وصيانة محطة الطاقة الشمسية المخصصة لشحن الحافلات

الكهربائية عالية الجودة بمدينة مراكش

بين

جماعة مراكش

مقرها بالقصر البلدي شارع محمد الخامس مراكش، ممثلة بالسيد محمد العني بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش
كطرف أول والمشار إليه في الاتفاقية بـ "الجماعة"

من جهة

و

شركة باص سيتي المتجددة

رأسمالها 1.538.400,00 درهم سجلها التجاري رقم 75509 مراكش، مخزطة بالصندوق الوطني الضمان الاجتماعي تحت رقم 4940145، مقرها بالقصر البلدي
شارع محمد الخامس مراكش، ممثلة من طرف السيد عبد العزيز فارس مديرها العام كطرف ثان والمشار إليه في الاتفاقية بـ "شركة التنمية المحلية"

من جهة أخرى

ديباجة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- وبناء على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة".
- وبناء على اتفاقية شراكة حول تسليم محطة الطاقة الشمسية المخصصة لشحن الحافلات الكهربائية عالية الجودة بمدينة مراكش المبرمة بين وزارة الطاقة والمعادن والبيئة - قطاع البيئة - و ولاية جهة مراكش آسفي وجماعة مراكش المؤرخ عليها بتاريخ 2020/07/01 .
- وتبعا لمداوات مجلس جماعة مراكش خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2020 (جلسة بتاريخ : 2020//10//21)

تم الاتفاق على ما يلي

المادة الأولى :إطار الاتفاقية

تندرج هذه الاتفاقية في إطار التنزيل الفعلي للسياسة الوطنية للتغيرات المناخية على المستوى المحلي، حيث قامت وزارة الطاقة والمعادن والبيئة - قطاع البيئة - بدعم من مرفق البيئة العالمي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبشراكة مع جماعة مراكش بإنجاز مشروع محطة للطاقة الشمسية بقدرة 0.75 ميغاواط من أجل شحن الحافلات الكهربائية عالية الجودة على مستوى مدينة مراكش.

وقد أعلن عن إنجاز هذا المشروع بالتزامن مع انعقاد مؤتمر الأطراف للاتفاقية الإطار للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية "كوب 22" الذي احتضنته مدينة مراكش شهر نونبر 2016، بحيث مكن هذا المشروع من خلق نموذج جديد ومستدام في تدبير قطاع النقل الحضري بمدينة مراكش عن طريق اعتماد مزيج طاقي لشحن الحافلات الكهربائية والمساهمة في الحد من انبعاثات ثنائي أكسيد الكربون على المستوى الحضري.

تم توقيع اتفاقية شراكة في يناير 2020 بين وزارة الطاقة والمعادن والبيئة، وولاية جهة مراكش آسفي وجماعة مراكش، حول تسليم محطة الطاقة الشمسية.

المادة الثانية: أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد إطار لتسليم مشروع محطة الطاقة الشمسية المخصصة لشحن الحافلات الكهربائية، لشركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة". بموجب أحكام هذه الاتفاقية، تعهد جماعة مراكش لشركة التنمية المحلية، بأداء مهمة مراقبة تشغيل وصيانة محطة الطاقة الشمسية التي تزود الحافلات الكهربائية بمراكش. لإنجاز هذه المهمة، يمكن لشركة التنمية المحلية اللجوء إلى اختيار خبراء تقنيين أو تنظيميين يتم تنفيذ هذه المهمة وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة: محتوى محطة الطاقة الشمسية

تحتوي محطة للطاقة الشمسية بسعة 0.75 ميغاواط، منجزة داخل المجال الحضري لمدينة مراكش، تتكون من 2944 لوحة شمسية كهروضوئية تمكن من إنتاج ما يقارب 1500 ميغاواط ساعة من الطاقة سنوياً، متصلة بمحطة شحن الحافلات الكهربائية لجماعة مراكش. وتهدف هذه المحطة إلى تزويد بطاريات الحافلات الكهربائية العالية الجودة بالطاقة الكهربائية الصديقة للبيئة، مما يمكن من تقليص 1040 طناً سنوياً من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون.

المادة الرابعة: التزامات جماعة مراكش

- تلتزم جماعة مراكش بتسليم شركة التنمية المحلية كل الوثائق المتعلقة بمحطة الطاقة الشمسية وخاصة:
- الدراسة التقنية الخاصة بربط محطة الطاقة الشمسية بمحطة شحن الحافلات الكهربائية؛
 - دراسة تأثير المشروع على شبكة الكهرباء ذات الجهد المتوسط التابعة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش؛
 - المخططات والوثائق التقنية المتعلقة بالمحطة الشمسية؛
 - جرد مفصل للمعدات والأجهزة المركبة على مستوى المحطة؛
 - الدراسة التقنية المتعلقة بترتيبات تشغيل وصيانة المحطة، مرفوقة بدليل التشغيل والتتبع العملي وكذا إجراءات الصيانة الوقائية اللازمة؛
 - التقارير التقنية ومحاضر استلام الأشغال.

المادة الخامسة: التزامات شركة التنمية المحلية "باص سيتي المتجددة"

- تلتزم باص سيتي المتجددة بالقيام بما يلي:
- استغلال المشروع وضمان صيانه؛
 - تعيين المستخدمين الضروريين في تدبير واستغلال وحراسة المحطة؛
 - تتبع ومراقبة حسن تدبير محطة الطاقة الشمسية؛
 - الحفاظ على جودة أداء المحطة الشمسية وتشغيلها بطريقة ناجعة ومستدامة؛
 - الحرص على صيانة وتأهيل المرافق الموازية للمحطة الشمسية (المسالك، المكاتب، محيط المحطة...);
 - تتبع مؤشرات النجاعة لمحطة الطاقة الشمسية (الإنتاج/الاستهلاك بالكيلو واط)
 - ضمان سلامة العاملين والمعدات؛
 - تشارك تقارير العمل والتتبع الخاصة بالمحطة مع الشركاء المحليين؛
 - الحرص على تبادل الممارسات الجيدة والتجارب الإيجابية المتعلقة بتدبير المشروع مع جميع المتدخلين الوطنيين والدوليين.

المادة السادسة: مدة الاتفاقية، والوثائق التعاقدية

تحكم هذه الاتفاقية العلاقة التعاقدية بين الطرفين. تدخل حيز التنفيذ في تاريخ التوقيع عليها من قبل الطرفين والتأشير عليها من قبل السلطات المختصة. وتدوم هذه الاتفاقية سنتين قابلة للتجديد.

المادة السابعة: ملكية التجهيزات

تبقى المحطة ومعدات ملكاً لجماعة مراكش وجزء لا يتجزأ من مرافقها.

المادة الثامنة: الأتعاب

في مقابل تنفيذ مهمتها، سيتم تعويض شركة التنمية المحلية بمبلغ ثابت سنوي قدره مليون درهم مغربي شامل الضرائب. تدفع جماعة مراكش هذا المبلغ مقدماً إلى شركة التنمية المحلية في حساب مصرفي سيتم إبلاغها به من قبل هذه الأخيرة في ظرف لا يتعدى 15 مارس من كل سنة اعتباراً من سنة 2021.

يمكن إعادة تقييم هذا المبلغ لمراعاة الموارد المطلوبة مع المهام الموكلة بموجب هذه الاتفاقية إلى شركة التنمية المحلية بالنسبة لسنة 2020، ستدفع جماعة مراكش، في غضون 30 يوماً من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، مبلغاً قدره 400 ألف درهم، بما في ذلك الضريبة إلى الحساب البنكي لشركة التنمية المحلية

المادة التاسعة: لجنة التتبع

يتم إحداث لجنة محلية للتتبع تحت رئاسة السيد والي جهة مراكش آسفي – عامل عمالة مراكش، تتكون من:

- ممثلين عن جماعة مراكش،
 - ممثلين عن شركة باص سيتي المتجددة.
- ويمكن أن ينضاف إلى هذه اللجنة أشخاص آخرون حسب ما تقتضيه الضرورة. وتتعقد هذه اللجنة اجتماعات دورية مرة كل سنة أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وتتكلف هذه اللجنة بما يلي:
- تتبع تنفيذ بنود الاتفاقية؛
 - التأكد من احترام الشروط والالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية؛
 - تحديد الاكراهات واتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية؛

المادة العاشرة: تسوية الخلافات

في حالة وقوع خلاف ناتج عن تأويل أو تنفيذ بعض مقتضيات هذه الاتفاقية تجتمع الأطراف المعنية لإيجاد حل بالتراضي تحت إشراف السيد والي جهة مراكش آسفي.

المادة الحادية عشر: مراجعة مقتضيات الاتفاقية

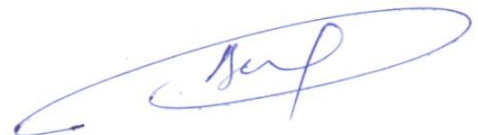
كل مراجعة لمقتضيات هذه الاتفاقية لا يمكن أن تكون صالحة وقابلة للتنفيذ إلا عبر ملحق يصادق عليه من طرف جميع الأطراف.

تم تحرير هذه الاتفاقية في ثلاث (03) نسخ أصلية بتاريخ:

كاتب الجلسة
عبد الهادي بن علا



رئيس مجلس جماعة مراكش
محمد العربي بلقائد



النقطة الثالثة عشر من جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020 (الجلسة الثانية بتاريخ 2020/10/21) :
الدراسة والمصادقة على كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق نقل المرضى والجرحى.

النقطة الرابعة عشر من جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020 (الجلسة الثانية بتاريخ 2020/10/21) :
الدراسة والمصادقة على كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرفق نقل المرضى والجرحى.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

في مستهل مناقشة هاتين النقطتين، أعطي الكلمة للسيدة حفيظة مجدار نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لتلاوة تقرير اللجنة المتعلق بها.

السيدة حفيظة مجدار نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020



مجلس جماعة مراكش

تقرير حول اجتماع

اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

حول نقطتين من جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020
والمترلفتين بما يلي:



النقطة رقم 13:

الدراسة والمصادقة على كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرقق نقل المرضى والجرحى.

النقطة رقم 14:

الدراسة والمصادقة على كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرقق نقل الاموات المسلمين.

الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020



مجلس جماعة مراكش

تقرير اجتماع

اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020 لمجلس جماعة مراكش، ولإستكمال تدارس النقط المتبقية من الاجتماع السابق للجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات بتاريخ 2020/10/12، انعقد اجتماع جديد يوم الاثنين 19 أكتوبر 2020 على الساعة الحادية عشر صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيدة حفيظة مجدار نائبة رئيس اللجنة، وذلك لاستكمال مداينة النقطتين الآتيتين:

النقطة رقم 13: الدراسة والمصادقة على كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرق نقل المرضى والجرحى.

النقطة رقم 14: الدراسة والمصادقة على كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرق نقل الاموات المسلمين.

*حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السيد:

سفيان بنخالتي، عادل المتصدق.

*كما حضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس الجماعي السادة:

أحمد المتصدق	:	النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي لمراكش
ي. الحسن المنادي	:	النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي لمراكش
خديجة الفضي	:	النائب السادس لرئيس المجلس الجماعي لمراكش (عضو اللجنة)

*وأكب الاجتماع من أعضاء المجلس الجماعي السادة:

الحسين نوار، عبد الهادي بن علا، محمد الحر، عبد الهادي ويسلات، ي. عبد الحفيظ المغراوي، محمد نكيل، عبد الاله الغلف.

*كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد الكريم الخطيب	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس قسم أعمال المجلس
فتح الله اليزيدي	:	رئيس قسم الشؤون القانونية والمنازعات القضائية
سعيد الكرس	:	عن المديرية العامة للمصالح
رشيد بوزيتي	:	عن قسم أعمال المجلس
سعد نجاى	:	عن قسم أعمال المجلس

النقطة رقم 13 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020 لمجلس جماعة مراكش:

الدراسة والمصادقة على كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرق نقل المرضى والجرحى.

النقطة رقم 14 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020 لمجلس جماعة مراكش:

الدراسة والمصادقة على كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرق نقل الاموات المسلمين.

في مستهل الاجتماع، وبعد الكلمة الترحيبية في حق السادة الحضور شاكرا لهم تلبية الدعوة وتذكيرها بالنقطتين المعروضتين للدراسة باعتبارهما مؤجلتين من الاجتماع السابق للجنة، طرحت السيدة نائبة رئيس اللجنة مسألة مناقشة النقطتين معا نظرا لوحدة الشكل.

وفي هذا الاطار، وبعد تمكين السادة الأعضاء من كناشي التحملات المتعلقة بالتدبير المفوض لمرققي نقل المرضى والجرحى ونقل الاموات المسلمين موضوع الدراسة، ولتقديم حيثيات الموضوع، أعطت السيدة نائبة رئيس اللجنة الكلمة للسيدة النائبة السادسة لرئيس المجلس الجماعي المفوض اليها في القطاع و التي أوضحت أن مسطرة تفويض تدبير مرفقي نقل المرضى والجرحى والاموات المسلمين خلال المدة الانتدابية السابقة كانت ترمي إلى تأهيلهما وتحسين الخدمات التي يقدمانها، والتي أفرزت بعض النقط الإيجابية كما طرحت إشكالات لا زال يتخبط فيها القطاع إلى اليوم في مواجهة المرتفق وأهمها التعريف ونقطة الانطلاق التي لا يجب أن تبقى في مدينة مراكش، مشيرة أن مهنيي القطاع حاليا يشتغلون بشكل عشوائي بعد ان انتهت عقود التدبير في فبراير 2019.

ولتجاوز هذه المعضلة، اضافت السيدة النائبة ان المجلس الجماعي صادق في فبراير 2019 على تغيير طريقة تدبير المرفقين عن طريق منح تراخيص للأشخاص المستوفين للشروط المهنية والصحية التي يفرضها القطاع في إطار لجنة مختلطة، لكن الملف أرجع من مصالح وزارة الداخلية بملاحظات موضوع ارسالية مؤرخة في أكتوبر 2019.

وعملا بإرسالية السيد وزير الداخلية، تضيف السيدة نائبة الرئيس، قامت الجماعة بإعداد كناشي تحملات جديدين وهو موضوع النقطة، والذي أهم ما جاء فيه التنصيص على تعريفة جزافية وحذف نقطة الانطلاق الحالية مع ضرورة توفير أسطول يتكون من 35 سيارة لا يتجاوز عمرها 5 سنوات.

بيد انه، وفي سياق متصل اقترحت السيدة النائبة إمكانية تأجيل البث في الموضوع بالنظر لقرب انتهاء المدة الانتدابية الحالية وعدم تحميل المجلس القادم مقتضيات كناش تحملات جديد للقطاع قد لا يرغب في تنزيلها.

عقب ذلك، فتح باب المناقشة وإبداء الرأي حيث أكد السادة الأعضاء على أن القطاع يعرف إشكالات عديدة وفوضى عارمة، وكناش التحملات المعروض عدل بالأساس الشق المالي واللوجستيكي المرهق أصلا للمستغل والمرتفق على حد سواء، متسائلين حول ما إذا كانت المصالح الجماعية قد راسلت المهنيين بغية تمديد العقد الذي كان يربطهم مع الجماعة، مع التفكير في صيغة لنقل الأموات غير المسلمين، مؤيدين مقترح تأجيل البث في الموضوع إلى غاية فتح حوار مع الأطراف المعنية لإيجاد صيغة أمثل لكناش التحملات تراعي مصالح المرتفق، الجماعة والمستغل في اتجاه تغيير طريقة التدبير لمحاربة مجموعة من السلوكات غير اللائقة التي يعانها المرتفق كالأبتزاز.

وللإجابة على بعض تساؤلات السادة الأعضاء، تدخلت من جديد السيدة النائبة السادسة لرئيس المجلس الجماعي لتؤكد أن الجماعة راسلت المستغلين بانتهاء العقد وأنها غير ملزمة بتمديد.

ولتقديم مزيد من التوضيحات، منحت الكلمة للسيد المدير العام للمصالح الجماعية الذي أوضح أن الموضوع يجب أن يعالج في شموليته، مؤكدا أن بلورته عرفت تنظيم عدة لقاءات تشاورية مع المصالح المركزية والمهنيين، مشيرا إلى ضرورة الاهتمام أولا بتنظيم الجنائز من خلال هيكلة عملية معانة الوفيات بالنظر لأهميتها وارتباطها الوثيق بعملية نقل الأموات المسلمين، وفي آخر تدخله قام السيد المدير العام بتلاوة نص مراسلة وزارة الداخلية التي تضمنت مبررات عدم الموافقة على تدبير المرفقين عن طريق منح تراخيص كما هي مرفقة بالتقرير.

ولإحاطة السادة الأعضاء بالسيرورة الزمنية التي عرفها هذا الملف، أعطيت الكلمة للسيد رئيس قسم أعمال المجلس الذي أشار أن المجلس الجماعي سبق له أن صادق على كناش تحملات لتدبير المرفقين سنة 2011 انطلق على إثرها إعلان طلبات العروض سنة 2014 بعقد يمتد لـ 5 سنوات انتهى بحلول سنة 2019، مبينا انه بعد هذه الفترة تم اللجوء إلى تغيير طريقة التدبير عبر طريق منح تراخيص بقرار تنظيمي لمدة سنتين لكن الملف أرجع بملاحظات من مصالح وزارة الداخلية أهمها ان المرافق العمومية تدبر عن طريق إعلان طلبات العروض لا التراخيص، مضيفا أنه ضمنا لاستمرارية المرفق تم طرح كناش تحملات جديد خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2020 ليتم تأجيل البث في الموضوع، وي طرح من جديد خلال هذه الدورة لتفادي اشتغال المرفقين بطريقة غير قانونية.

وتأسيسا على ذلك، وبالنظر للاعتبارات السالفة الذكر، وحيث تبين للسادة الأعضاء أن كناشي التحملات موضوع النقطة لا يزال يحتاج لمزيد من النقاش والتمحيص بإشراك كافة المعنيين لمحاولة تفادي الإشكالات التدبيرية الحالية التي يعرفها القطاع وضرورة معالجتها بشكل شمولي مع مرافق ذات الصلة كتنظيم الجنائز وتدبير المقابر، وحيث ان المصالح المركزية بصدد تهيئ وثيقة مرجعية تنظيمية للمرفقين، ارتأت اللجنة تأجيل البث في موضوع النقطة رافعة إلى رئاسة المجلس الجماعي التوصيات الآتية:

- تكوين لجنة للقيام بلقاء تشاوري مع كافة الأطراف المعنية لتعميق النقاش بغية إيجاد الصيغة المثلى لتدبير القطاع في شموليته، وتتكون هذه اللجنة، برئاسة السيدة خديجة الفضي النائبة السادسة لرئيس المجلس الجماعي، من السادة: محمد الحر، عبد الله الغلف، حفيظة مجدار، الحسين نوار، ي. الحسن المنادي، ي. عبد الحفيظ المغراوي، محمد نكيل، عبد الهادي ويسلات، عبد الهادي بن علا.
- التفكير في نهج طريقة تدبير جديدة للقطاع كإحداث شركة التنمية المحلية أو مؤسسة التعاون بين الجماعات.
- اقتراح ترك الوضعية الحالية على ما هي عليه لتفادي تحميل المجلس القادم تبعات كناش التحملات الجديد وفي أفق إعداد كناش تحملات وطني.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

نائبة رئيس اللجنة
حفيظة مجدار



وزارة الداخلية

المديرية العامة للجماعات المحلية
مديرية التخطيط والتجهيز
رقم: / ق ح م خ
تاريخ: 2020/10/21

وزير الداخلية

إلى

السيد والي جهة مراكش أسفي ، عامل عمالة مراكش

الموضوع: حول تدبير مرفقي نقل المرضى والجرحى ونقل أموات المسلمين بجماعة مراكش.

المرجع: رسالتكم عدد 18644 بتاريخ 28 غشت 2019.

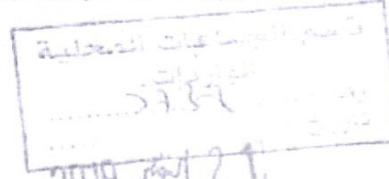
سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، تبعا للموضوع والمرجع المشار إليهما أعلاه في شأن مقرري مجلس جماعة مراكش والمتعلقين على التوالي بالمصادقة على قراري تدبير مرفق نقل المرضى والجرحى، ومرفق نقل أموات المسلمين عن طريق الترخيص المباشر لمدة سنتين، يشرفني أن أخبركم أن دراسة مشروع القرارين قد أفرزت مجموعة من الملاحظات يمكن استعراضها كما يلي:

1. تتمتع الجماعات الترابية بحرية اختيار نمط التدبير الملائم لها من أجل استغلال المرافق والتجهيزات العمومية المحلية، والتي تنبع من مبدأ التدبير الحر. المنصوص عليه في الفصل 136 من الدستور. وعليه، فإن بإمكانها أن تقرر إما أن تنوّل تدبير المرفق بكيفية مباشرة، أو تعهد بتدبيره إلى وكالة تدبره بكيفية مستقلة أو أن تعهد به إلى طرف ثالث عن طريق اتفاقية تفويض المرفق العمومي أو لإحداث شركات التنمية المحلية، أو شراكة بين العام والخاص؛
2. أطر المشرع تدبير المرافق العمومية بضرورة احترام مجموعة من المبادئ الكبرى، خاصة التي نص عليها الدستور والقوانين ذات الصلة بالطلبات العمومية وتفويض التدبير والتعاقد مع القطاع الخاص، والتي من ضمنها المساواة والشفافية وتكافؤ الفرص والدعوة إلى المنافسة الحرة. وعليه فالمرافق العامة لا يتم استغلالها عن طريق طلبات الترخيص كما هو الشأن في رخص التعمير وبعض مجالات الشرطة الإدارية، وإنما عبر سلوك مساطر الحوار التنافسي أو طلب العروض أو وفق المسطرة التفاوضية بعدما يقوم المجلس باختيار إحدى الطرق المشار إليها أعلاه، الأمر الذي لا يستتف من خلال مقرري المجلس المتخذين في الموضوع؛
3. ينبغي التمييز هنا بين صلاحيات رئيس المجلس كمنفذ لمقررات المجلس وصلاحياته في مجال ممارسة الشرطة الإدارية. فقد تم الخلط في الوثائق المتوصل بها، من جهة، بين ما هو تدبيري للمرافق العمومية، ومن جهة أخرى بين ما هو تنظيمي والذي يندرج ضمن اختصاص السلطة التنظيمية المخولة للجماعات الترابية لممارسة صلاحياتها في مجالات اختصاصاتها وداخل دائرتها الترابية، حسب ما نصت عليه المادتين 95 و100 من القانون التنظيمي للجماعات وذلك باتخاذ جميع التدابير العامة اللازمة لحسن سير المرفق والتي تحتوي في عمومها على قواعد عامة ومجردة تسري على جميع المتدخلين الذين تنطبق عليهم نفس الشروط

وعليه، أطلب منكم دعوة رئيس مجلس جماعة مراكش إلى إعادة صياغة القرارين المذكورين وفق الملاحظات أعلاه وإعداد دفتر تحملات يستجيب للمبادئ الأساسية الخاصة بتدبير المرافق العمومية الجماعية، وتوحي -إن اقتضى الحال ذلك- قرار تنظيمي يقضي بتنظيم المرفقين المذكورين حسب القوانين الجاري بها العمل

والسلام.



SCE

كناش التحملات الخاص

بالتدبير المفوض لمرفق نقل المرضى والجرحى بجماعة مراكش

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر بتاريخ 19 ذو القعدة 1428 الموافق 30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بالضرائب والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 الموافق 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.138 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.96.124 صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تعديله و تتميمه،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.213 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1416 (8 نوفمبر 1995) بتنفيذ القانون الإطار رقم 18.95 بمثابة ميثاق للاستثمارات،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.16 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله و تتميمه،
- بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتنفيذ القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية كما تم تعديله و تتميمه،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.00.175 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية،
- ظهير شريف رقم 1.02.238 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما تم تغييره و تتميمه،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) بمثابة المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييره و تتميمه،
- بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود كما تم تغييره و تتميمه،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.124 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.100 الصادر في 8 شعبان 1389 الموافق 20 أكتوبر 1969 والمتعلق بالتأمين الإجباري للسيارات على الطرقات.
- بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 الموافق 19 يناير 1953 في شأن المحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والمرور.
- بناء على الظهير الشريف رقم 986-68 بتاريخ 31 أكتوبر 1969 يتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور كما تم تغييره بموجب المرسوم 80-522-2 في 16 دجنبر 1980 والمرسوم رقم 2-02-700 في 22 ماي 2003.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 صادر في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله و تتميمه،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 الموافق 12 نوفمبر 1963 المتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرق.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.61.402 الصادر بتاريخ 27 محرم 1382 الموافق 30 يونيو 1962 المعدل للظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 شوال 1379 الموافق 14 أبريل 1960 المتعلق بتنظيم ومراقبة المالية على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز والشركات والهيئات التي تستفيد من المساعدة المالية للدولة والجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم 987.68 الصادر بتاريخ 21 ذي القعدة 1389 الموافق 29 يناير 1970 المتعلق بتطبيق النظام الخاص بإخراج الجثث من القبور ونقلها.
- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية،
- بناء على المرسوم رقم 2.06.362 صادر في 9 أغسطس 2006 بتطبيق المادتين 5 و 12 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات،

- بناء على المرسوم رقم 2.17.306 صادر في 3 يوليوز 2017 بتحديد الآليات والأدوات اللازمة لمواكبة الجماعة لبلوغ حكمة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة إليها.

- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1508.05 الصادر بتاريخ 29 يوليوز 2005 بتفويض الاختصاص إلى ولاية الجهات قصد المصادقة على القرارات والمقررات وكذا كئانيش التحملات وعقود التدبير المتعلقة ببعض المرافق العمومية المحلية للجماعات الحضرية.

- بناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم 310.96 الصادر في 4 شوال 1416 الموافق 23 فبراير 1996 المتعلق بتطبيق الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 986.68 الصادر بتاريخ 19 شعبان

- وبناء على مداولة المجلس الجماعي في دورته بتاريخ والتي أسفرت عن اتخاذ المقرر القاضي بموافقة المجلس الجماعي على التدبير المفوض لمرفق نقل المرضى والجرحى **بجماعة مراكش**.

الفصل 1: الموضوع

يهدف كئاش التحملات هذا إلى تحديد طريقة منح التدبير المفوض لمرفق نقل المرضى والجرحى **بجماعة مراكش** بواسطة أسطول مخصص لهذا الغرض.

الفصل 2: تنظيم مرفق نقل المرضى والجرحى

تعتبر المقتضيات الواردة بهذا الكئاش بمثابة مرجع في تنظيم مرفق نقل المرضى والجرحى بالجماعة وذلك بناء على القوانين والأنظمة المعمول بها والواردة ضمن حيثيات كئاش التحملات هذا.

الفصل 3: بداية تدبير المرفق

يبدأ سريان مفعول عقد التدبير المفوض بعد المصادقة على الاتفاقية المبرمة مع المفوض إليه من طرف السلطة الوصية وتبليغ أمر الشروع في التدبير للمعني بالأمر.

كل تأخير في عملية تدبير المرفق، بدون مبرر مقبول، يترتب عنه إلغاء عقد التدبير المفوض، دون أن يكون للمفوض إليه الحق في المطالبة بأي تعويض مع احتفاظ الجماعة بحق متابعته قضائيا طبقا للقوانين المعمول بها.

الفصل 4: شروط الترشيح لتدبير مرفق نقل المرضى والجرحى

يجب أن تتوفر الشروط التالية في المرشحين الراغبين في تدبير المرفق المنظمين في إطار شركة:

- القدرات المهنية والتقنية والموارد البشرية اللازمة وكذا كل التجهيزات الملائمة لتسيير مرفق نقل المرضى والجرحى؛

- الموارد المالية الكافية لاستغلال المرفق؛

- أن يكونوا في وضعية قانونية مع إدارة الضرائب.

تبقى خدمة نقل المرضى والجرحى التي تقوم بها الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية و الهيئات الاجتماعية التابعة لها غير معنية بهذا التدبير المفوض.

الفصل 5: مدة عقد التدبير المفوض

تحدد مدة عقد التدبير المفوض لمرفق نقل المرضى والجرحى في أربع سنوات.

الفصل 6: الإتاوة

يجب على المفوض إليه أن يؤدي كل سنة للجماعة إتاوة تقدر بواسطة مبلغ جزافي لا يقل عن 300.000 درهم، ويكون هذا المبلغ ضمن عرض أو اقتراح المفوض إليه. وتحدد كيفية الأداء في اتفاقية التدبير المفوض.

الفصل 7 : التعريف

مقابل نقل المرضى والجرحى، يتقاضى المفوض إليه واجبا تحدد تعريفته على الشكل التالي:

1- داخل المدار الحضري:

- نهارا عن كل مريض مائة و خمسين (150) درهما؛

- ليلا عن كل مريض **مائتي (200)** درهما.

2- خارج المدار الحضري:

- نهارا عن كل مريض وعن كل كلمتر ذهابا وإيابا : **أربعة (4)** درهما؛

- ليلا عن كل مريض وعن كل كلمتر ذهابا وإيابا **خمسة (5)** درهما.

وحسب صنف السيارة المستعملة.

أما بالنسبة للخدمات الإستشفائية المقدمة داخل سيارة الإسعاف فإن التعريفه تحدد حسب التدخلات الطبية وطبقا للأسعار الجاري بها العمل.

ويكون لزاما على المفوض إليه تعليق التسعيرة بوضوح داخل سيارة الإسعاف وبمقر الشركة وتسليم وصل مقابل كل خدمة قام بها.

الفصل 8 : مستخدمو المرفق

يتعين على كل مفوض إليه لتدبير مرفق نقل المرضى والجرحى أن يضمن تسيير المرفق من طرف مستخدمين أكفاء حاصلين على شواهد في التطبيب أو التمريض أو شواهد الحضور لتدبير الإسعاف و أن يتواجد بكل سيارة اسعاف ممرض متمرن في الاسعافات الأولية بالإضافة الى توفير طبيبين مختصين في المستعجلات، مع إلزامية ارتداء الجميع لبدلات وقبعات بيضاء وإخضاعهم للمراقبة الصحية كل ستة (6) أشهر من طرف المكتب الجماعي لحفظ الصحة. يلتزم المفوض إليه وعلى حسابه ونفقته، بضمان التكوين المستمر لمستخدميه وفق حاجيات المرفق.

الفصل 9 :الصفة الشخصية لعقد التدبير المفوض

إن عقد التدبير المفوض ذو طبيعة شخصية ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون موضوع كراء أو توكيل أو تفويت.

الفصل 10 : مقر العمل وشروط التدبير

يتعهد المفوض إليه بتوفير مراتب لسيارات الإسعاف ومقر عمل لائق يستقبل فيه المكالمات والمراسلات، ويكون عنوان هذا المقر قارا ومسجلا لدى المصالح المختصة للجماعة ومجهزا بكافة الوسائل التي تضمن حسن تنفيذ خدمة المرفق.

أما يتعين عليه أن يحترم أخلاقيات المهنة، وأن يجهز سيارات الإسعاف حسب صنف

السيارة بكافة اللوازم الضرورية وذلك قصد نقل المرضى والجرحى في أحسن الظروف حتى بالأحياء التي يتعذر الوصول إليها بالسيارات كالمدينة القديمة والمناطق النائية.

الفصل 11 : أوقات العمل

يجب على المفوض إليه أن يكون رهن إشارة العموم والسلطات المحلية والأمنية ومصالح الوقاية المدنية والصحة في كل أوقات اليوم (24 ساعة على 24 ساعة) بما في ذلك أيام السبت والأحد والأعياد والعطل.

الفصل 12: استمرارية المرفق

يكون المفوض إليه ملزما بضمان استمرارية المرفق وفق الشروط المحددة في كناش التحملات وبجميع الإلتزامات اتجاه الجماعة وذلك لضمان تسيير المرفق.

يتعهد المفوض إليه بالتقيد بمبدأ المساواة بين المرتفقين، مبدأ ملائمة الخدمة مع التطورات التكنولوجية والاقتصادية و الاجتماعية و أيضا تقديم خدمات في أحسن شروط السلامة و الجودة و المحافظة على البيئة.

الفصل 13 : التأمينات

يجب على المفوض إليه أن يبرم عقد التأمين ضد حوادث الشغل لمستخدمي المرفق طبقا لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل أما يجب عليه أن يبرم العقود المتعلقة بالتأمين الإجباري للسيارات على الطرقات وكذلك التأمين على المرضى والجرحى المنقولين.

الفصل 14 : تعديل عقد التدبير

يمكن للجماعة والمفوض إليه خلال مدة عقد التدبير المفوض أن يدخل التعديلات التي يمكن أن تفيد تدبير المرفق وذلك من خلال ملحق بالعقد يخضع لمصادقة سلطة الوصاية. وتتم هذه التعديلات بتشاور و رضا الطرفين.

الفصل 15 : وسائل تدبير المرفق

يجب على المفوض إليه القيام بتجهيز مرفق نقل المرضى والجرحى بأسطول مكون على الأقل من خمسة و ثلاثين (35) سيارة لا يتجاوز عمرها خمس (5) سنوات. هذه السيارات يجب أن تكون من نوع (Fourgonnette) بيضاء اللون وحاملة لاسم سيارة إسعاف بلون أزرق على الواجهات الأربعة وباللغتين العربية والفرنسية وكذا شريط أصفر مشع على الجوانب ومؤخرة السيارة ومجهزة ب:

- صفارة الإنذار باللونين " الأحمر والبرتقالي "؛
- مصابيح قوية في الأمام وفي الخلف وعلى سقف السيارة؛
- مكبر الصوت تحت السقف الأمامي للسيارة؛
- إنارة جيدة داخل السيارة ومصابيح تعمل بطريقة أوتوماتيكية عند فتح وإغلاق الأبواب؛
- آلة لإخراج الهواء؛
- حاجز بين السائق والمريض أو الجريح يتوفر على نافذة تسمح بالاتصال بينهما؛
- قنينة لإطفاء النار من حجم 2.3 كيلوغرام من نوع مسحوق جاف توضع في الحاجز الموجود بين السائق والمريض أو الجريح؛
- حزام للنقالة المتحركة؛
- نقالة متحركة تسمح بالوضع الملائم لحالة المريض " جالس، نصف جالس أو ممدود " مجهزة بعجلات مطاطية وحاجز للأرجل وعليها فراش مغلف بمادة الفينيل بسمك 50 مم؛
- نقالة إضافية تطوى في المكان الخلفي للسيارة مغلفة بمادة الفينيل؛
- أحزمة للنقالة الإضافية تشد المريض أو الجريح في الخصر والأرجل؛
- قنينة للأوكسجين من حجم 2 متر مكعب مع ثلاث أقنعة للأوكسجين: واحد للبالغ، واحد للطفل و واحد للرضيع؛
- نفاخة هوائية خاصة بسيارة الإسعاف تتوفر على مختلف الأقنعة اللازمة؛
- جبيرات متعددة للأعضاء الأربعة والعنق؛
- محفظة الإسعافات الأولية؛
- آلة قياس الضغط الدموي؛
- مسمع نبضات القلب؛
- مقص، قفازات معقمة، قطن، ضمادات معقمة، لصاق، قنينات لمطهر محلي.

أما بالنسبة لسيارة الإسعاف المطببة، زيادة على التجهيزات المذكورة أعلاه يجب أن تتوفر على أجهزة وآليات أخرى مبينة بلائحة مرفقة بكتاش التحملات - الملحق-.

الفصل 16 : صيانة التجهيزات

يلتزم المفوض إليه بأن يحافظ على جميع التجهيزات في حالة نظيفة وأن تصان باستمرار وبشكل جيد. وفي حالة المخالفة يتم إيقاف السيارات موضوع المخالفة وإشعار المعني بالأمر بذلك عن طريق إنذار قصد القيام بجميع الإصلاحات اللازمة. وفي حالة عدم امتثاله لمقتضيات هذا الفصل في الأجل المناسبة يتم فسخ عقد التدبير المفوض دون تعويض المفوض إليه.

الفصل 17 : عملية التطهير

يلتزم المفوض إليه بأن يخضع سيارات نقل المرضى والجرحى لعملية التطهير بعد العملية نقل حسب القوانين الجاري بها العمل في ميدان الوقاية.

الفصل 18 : دفتر التسجيل

يتعين على المفوض إليه أن يمسك سجلا يكون مؤشرا ومرقما من طرف الجماعة، يتم فيه تدوين المعلومات التالية:

- الاسم العائلي والشخصي للمريض أو الجريح المنقول وفقا لبطاقة تعريفه الوطنية؛

- تاريخ النقل؛

- مكان و وجهة النقل؛

- رقم تسجيل السيارة التي قامت بالنقل واسم الإسعافي.

الفصل 19 : لجنة مراقبة حسن تدبير المرفق

تتكون لجنة مراقبة حسن تدبير المرفق من:

- رئيس المجلس الجماعي بصفته رئيسا للجنة أو من ينوب عنه؛

- طبيب مصلحة حفظ الصحة؛

- ممثل العمالة؛

- ممثل الأمن الوطني.

ويمكن للجماعة أن تستعين بكل من له خبرة في مجال المراقبة من أجل القيام بهذه المهمة. وتتعقد اللجنة أشغالها، مرة كل ستة (6) أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الفصل 20 : المراقبة المستمرة

يلتزم المفوض إليه بفسح المجال لكل أجهزة المراقبة المختصة، سواء تعلق الأمر بالأجهزة التابعة للجماعة أو للدولة أو الأجهزة المفوض إليها القيام بذلك قصد التأكد من حسن تدبير المرفق وتنفيذ بنود عقد التدبير المفوض، وكل عرقلة لهذه المراقبة يحرر بشأنها محضر يرفع لرئيس المجلس الجماعي الذي يتخذ الإجراء المناسب حسب طبيعة المخالفة.

الفصل 21 : تكاليف التدبير المفوض

يلتزم المفوض إليه بتحمل جميع التكاليف الضرورية لتدبير مرفق نقل المرضى والجرحى كما يتحمل أيضا أداء جميع التعويضات المستحقة للغير بفعل تدبير المرفق أو صيانته أو تجهيزه.

الفصل 22 : مصاريف حقوق التسجيل والتنبر

يتحمل المفوض إليه جميع المصاريف المتعلقة بحقوق التسجيل والتنبر وكذا المصاريف الناتجة عن القيام بخبرة يقتضيها تطبيق بنود كتاش التحملات.

الفصل 23 : المخالفات والتعويضات

إن كل مخالفة لمقتضيات دفتر التحملات وشروطه وبنوده يحزر بموجبها محضر من طرف المصالح المختصة التابعة للجماعة، ويتم توجيه إنذار للمفوض إليه للقيام بالمتعين في أجل يتم تحديده من طرف لجنة المراقبة المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه، وإذا استمر في خرق بنود دفتر التحملات فإنه يترتب عن ذلك إسقاط حق التدبير وأداء التعويضات عن الأضرار.

في حالة عدم وفاء الجماعة بالتزاماتها أو فسخ العقد لسبب لا يرجع للمفوض إليه، فإنها مطالبة بتعويض هذا الأخير عن الأضرار التي قد تلحقه بسبب ذلك.

و يتم تحديد كيفية تعويض الطرفين في اتفاقية التدبير المفوض.

الفصل 24 : انتهاء أو فسخ العقد

يتم إنهاء أو فسخ العقد المبرم بين الطرفين في الحالات الآتية:

- نهاية مدة التدبير المفوض؛
- تصفية الشركة؛
- في حالة الإخلال بأحد بنود كناش التحملات؛
- في حالة قوة القاهرة، يعود للقضاء حق تقدير هذه القوة القاهرة؛
- عرقلة عمل لجنة المراقبة؛
- التوقف عن الاستغلال؛
- استرداد استغلال المرفق من طرف الجماعة؛
- ارتكاب خطأ جسيم من طرف المفوض إليه.

الفصل 25 : المنازعات

تحال جميع المنازعات التي يمكن أن تحدث أثناء تنفيذ مقتضيات عقد التدبير المفوض بين الطرفين المتعاقدين على الجهات القضائية المختصة بعد فشل مسطرة الصلح.

الفصل 26 : المراجعات الدورية

يجب عقد اجتماعات بين الجماعة والمفوض إليه وفق فترات منتظمة، على الأقل مرة واحدة كل **نصف** سنة، للنظر في مدى تقدم تنفيذ الخدمة، مع إعداد تقرير يتضمن تقييم خدمة المرفق.

الفصل 27 : النشر

يعهد بتطبيق مقتضيات دفتر التحملات هذا إلى جميع المصالح التابعة للجماعة **والمجاسيب** الجماعي والمصالح الأمنية والسلطات المحلية في نطاق اختصاصاته.

وينشر عقد التدبير المفوض وكناش التحملات في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية بعد التأشير عليهما من طرف السلطة **المختصة**.

الفصل 28 : الضمانة

يحدد مبلغ الضمانة المؤقتة في **عشرين ألف 20000 درهم**، بينما يحدد مبلغ الضمانة النهائية في **03 %** من قيمة العرض المالي الإجمالي لمدة العقد.

الفصل 29 : التأشير

يصبح كناش التحملات و عقد التدبير المفوض ساريا المفعول بعد التأشير عليهما من طرف السلطة **المختصة** طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

دفع التحملات الخاص

بالتدبير المفوض لمرفق نقل أموات المسلمين بجماعة مراكش

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر بتاريخ 19 ذو القعدة 1428 الموافق 30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بالضرائب والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 من محرم 1427 الموافق 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.138 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992) بتنفيذ القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.96.124 صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تعديله و تكميمه،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.213 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1416 (8 نوفمبر 1995) بتنفيذ القانون الإطار رقم 18.95 بمثابة ميثاق للاستثمارات،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.16 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله و تكميمه،
- بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليو 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتنفيذ القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية كما تم تعديله و تكميمه،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.00.175 صادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية،
- ظهير شريف رقم 1.02.238 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما تم تغييره و تكميمه،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) بمثابة المدونة العامة للضرائب، كما تم تغييره و تكميمه،
- بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود كما تم تغييره و تكميمه،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.124 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.100 الصادر في 8 شعبان 1389 الموافق 20 أكتوبر 1969 والمتعلق بالتأمين الإجباري للسيارات على الطرقات.
- بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 الموافق 19 يناير 1953 في شأن المحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والمرور.
- بناء على الظهير الشريف رقم 986-68 بتاريخ 31 أكتوبر 1969 يتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور كما تم تغييره بموجب المرسوم 2-80-522 في 16 دجنبر 1980 والمرسوم رقم 2-02-700 في 22 ماي 2003.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.07 صادر في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله و تكميمه،
- بناء على الظهير الشريف رقم 986-68 بتاريخ 31 أكتوبر 1969 يتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور كما تم تغييره بموجب المرسوم 2-80-522 في 16 دجنبر 1980 والمرسوم رقم 2-02-700 في 22 ماي 2003.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر بتاريخ 24 جمادى الثانية 1383 الموافق 12 نوفمبر 1963 المتعلق بالنقل بواسطة السيارات عبر الطرق.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.61.402 الصادر بتاريخ 27 محرم 1382 الموافق 30 يونيو 1962 المعدل للظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في 17 شوال 1379 الموافق 14 أبريل 1960 المتعلق بتنظيم ومراقبة المالية على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز والشركات والهيئات التي تستفيد من المساعدة المالية للدولة والجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.06.362 صادر في 9 أغسطس 2006 بتطبيق المادتين 5 و 12 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة.

- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات،
- بناء على المرسوم رقم 2.17.306 صادر في 3 يوليوز 2017 بتحديد الآليات والأدوات اللازمة لمواكبة الجماعة لبلوغ حكمة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة لها،
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1508.05 الصادر بتاريخ 29 يوليوز 2005 بتفويض الاختصاص إلى ولاية الجهات قصد المصادقة على القرارات والمقررات وكذا كنانيش التحملات وعقود التدبير المتعلقة ببعض المرافق العمومية المحلية للجماعات الحضرية.
- بناء على المرسوم رقم 987.68 الصادر بتاريخ 21 ذي القعدة 1389 الموافق 29 يناير 1970 المتعلق بتطبيق النظام الخاص بإخراج الجثث من القبور و نقلها.
- بناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم 310.96 الصادر في 4 شوال 1416 الموافق 23 فبراير 1996 المتعلق بتطبيق الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 986.68 الصادر بتاريخ 19 شعبان 1389 الموافق 31 أكتوبر 1969 والمتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور و نقلها.
- و بناء على مداولة المجلس الجماعي في دورته بتاريخ..... والتي أسفرت عن اتخاذ المقرر القاضي بموافقة المجلس الجماعي على التدبير المفوض لمرفق نقل أموات المسلمين.

الفصل 1 : الموضوع

يهدف كناناش التحملات هذا إلى تحديد طريقة منح التدبير المفوض لمرفق نقل أموات المسلمين **بجماعة مراكش** بواسطة أسطول مخصص لهذا الغرض بجماعة مراكش

الفصل 2 : تنظيم مرفق نقل أموات المسلمين

تعتبر المقتضيات الواردة بهذا الكناش بمثابة مرجع في تنظيم مرفق نقل أموات المسلمين وذلك بناء على القوانين والأنظمة المعمول بها والواردة ضمن حيثيات كناناش التحملات هذا.

الفصل 3 : بداية تدبير المرفق

يبدأ سريان مفعول عقد التدبير المفوض بعد المصادقة على الاتفاقية المبرمة مع المفوض إليه من طرف السلطة الوصية وتبليغ أمر الشروع في التدبير للمعني بالأمر.

كما أن كل تأخير في عملية تدبير المرفق، بدون مبرر مقبول، يترتب عنه إلغاء عقد التدبير المفوض، دون أن يكون للمفوض إليه الحق في المطالبة بأي تعويض مع احتفاظ الجماعة بحق متابعته قضائيا طبقا للقوانين المعمول بها.

الفصل 4 : شروط الترشيح لتدبير مرفق نقل أموات المسلمين

يجب أن تتوفر الشروط التالية في المرشحين الراغبين في تدبير المرفق المنظمين في إطار شركة:

- القدرات المهنية والتقنية والموارد البشرية اللازمة وكذا كل التجهيزات الملائمة لتسيير مرفق نقل أموات المسلمين؛
- الموارد المالية الكافية لاستغلال المرفق؛
- أن يكونوا في وضعية قانونية مع إدارة الضرائب.

تبقى خدمة نقل الموتى التي تقوم بها الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية و الهيئات الاجتماعية التابعة لها غير معنية بهذا التدبير المفوض.

الفصل 5 :مدة عقد التدبير المفوض

تحدد مدة عقد التدبير المفوض لمرفق نقل أموات المسلمين في أربع (04) سنوات.

الفصل 6 : الإتاوة

يجب على المفوض إليه أن يؤدي كل سنة للجماعة إتاوة تقدر بواسطة مبلغ جزافي لا يقل عن 200.000 درهم، ويكون هذا المبلغ ضمن عرض أو اقتراح المفوض إليه .وتحدد كيفية الأداء في اتفاقية التدبير المفوض.

الفصل 7 : التعريف

مقابل نقل أموات المسلمين ، يتقاضى المفوض إليه واجبا تحدد تعريفته على الشكل التالي:

- داخل تراب الجماعة مبلغ جزافي يقدر ب 200 درهم

- خارج تراب الجماعة وعن كل كيلومتر خمسة (05) دراهم.

ويكون لزاما على المفوض إليه تعليق التسعيرة بوضوح داخل سيارة نقل أموات المسلمين وبمقر الشركة وتسليم وصل مقابل كل خدمة قام بها.

الفصل 8 : مستخدمو المرفق

يتعين على كل مفوض إليه تدبير مرفق نقل أموات المسلمين أن يضمن تسيير المرفق من طرف مستخدمين أكفاء، و أن يوفر طبيبا أو ممرضا مجازا من طرف الدولة قصد معاينة الوفيات بالمنازل مع إلزامية ارتداء الجميع لبدايات وقبعات بيضاء وإخضاعهم للمراقبة الصحية كل ستة (6) أشهر من طرف المكتب الجماعي لحفظ الصحة. كما يلتزم المفوض إليه وعلى حسابه ونفقتة، بضمان التكوين المستمر لمستخدميه وفق حاجيات المرفق.

الفصل 9 : الصفة الشخصية لعقد التدبير المفوض

إن عقد التدبير المفوض ذو طبيعة شخصية ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون موضوع كراء أو توكيل أو تفويت.

الفصل 10 : مقر العمل وشروط الاستغلال

يتعهد المفوض إليه بتوفير مرائب لسيارات نقل أموات المسلمين ومقر عمل لائق يستقبل فيه المكالمات والمراسلات، ويكون عنوان هذا المقر قارا ومسجلا لدى المصالح المختصة للجماعة ومجهزا بكافة الوسائل التي تضمن حسن تنفيذ خدمة المرفق.

كما يتعين عليه أن يحترم أخلاقيات المهنة، وأن يجهز سيارات نقل أموات المسلمين بكافة اللوازم الضرورية وذلك قصد نقلهم في أحسن الظروف حتى بالأحياء التي يتعذر الوصول إليها بالسيارات كالمدينة القديمة و المناطق النائية.

الفصل 11 : أوقات العمل

يجب على المفوض إليه أن يكون رهن إشارة العموم والسلطات المحلية والأمنية ومصالح الوقاية المدنية والصحة في كل أوقات اليوم (24 ساعة على 24 ساعة) بما في ذلك أيام السبت والأحد و الأعياد والعطل.

الفصل 12 : استمرارية المرفق

يكون المفوض إليه ملزما بضمان استمرارية المرفق وفق الشروط المحددة في كناش التحملات و بجميع المصاريف التي التزم بها اتجاه الجماعة وذلك لضمان تسيير المرفق.

يتعهد المفوض إليه بالتقيد بمبدأ المساواة بين المرتفقين، مبدأ ملاءمة الخدمة مع التطورات التكنولوجية و الاقتصادية و الاجتماعية و أيضا تقديم خدمات في أحسن شروط السلامة و الجودة و المحافظة على البيئة.

الفصل 13 : التأمينات

يجب على المفوض إليه أن يبرم عقد التأمين ضد حوادث الشغل لمستخدمي المرفق طبقا لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل، كما يجب عليه أن يبرم العقود المتعلقة بالتأمين الإجباري للسيارات على الطرقات.

الفصل 14 : تعديل عقد التدبير

يمكن للجماعة والمفوض إليه خلال مدة عقد التدبير المفوض أن يدخل كل التعديلات التي يمكن أن تفيد تدبير المرفق وذلك من خلال ملحق بالعقد يخضع لتأشير السلطة **المختصة**، وتتم هذه التعديلات بتشاور ورضا بين الطرفين.

الفصل 15 : وسائل تدبير المرفق

يجب على المفوض إليه القيام بتجهيز مرفق نقل أموات المسلمين بأسطول مكون على الأقل من خمسة عشر (15) سيارة، لا يتجاوز عمرها خمس (5) سنوات. هذه السيارات يجب أن تتوفر على المواصفات التالية:

- أن تكون من نوع (Fourgonnette)
- في حالة ميكانيكية جيدة؛
- أن يكون لونها الداخلي والخارجي أبيض؛
- أن تحمل العبارات التالية وباللون الأخضر:
- + "لا إله إلا الله محمد رسول الله"
- + نقل أموات المسلمين؛
- + اسم وعنوان و رقم هاتف الشركة باللغة العربية.
- أن تكون مجهزة ب:
- + مادة البوليستر من واجهتها الداخلية لتسهيل تنظيفها؛
- + حاجز وقائي يفصل بين السائق والجنّة مع منفذ صغير للتواصل؛
- + محمل قابل للغسل لا يقل طوله عن 2.20 مترا وعرضه عن 0.5 مترا؛
- + فوطات؛
- + قفازات بلاستيكية ذات الاستعمال الواحد؛
- + أغلفة بلاستيكية لتغليف الجنث؛
- + نظام تكييف؛
- + نظام إشارة ضوئية لإفساح الطريق (Gyrophare).

الفصل 16 : صيانة التجهيزات

يلتزم المفوض إليه بأن يحافظ على جميع التجهيزات في حالة نظيفة و أن تصان باستمرار وبشكل جيد . و في حالة المخالفة يتم إيقاف السيارات موضوع المخالفة وإشعار المعني بالأمر بذلك عن طريق إنذار قصد القيام بجميع الإصلاحات اللازمة، وفي حالة عدم امتثاله لمقتضيات هذا الفصل في الآجال المناسبة يتم فسخ عقد التدبير المفوض دون تعويض المفوض إليه.

الفصل 17 : عملية التطهير

يلتزم المفوض إليه بأن يخضع سيارة نقل أموات المسلمين لعملية التطهير بعد كل عملية نقل حسب القوانين الجاري بها العمل في ميدان الوقاية.

الفصل 18 : دفتر التسجيل

يتعين على المفوض إليه أن يمسك سجلا يكون مؤشرا ومرقما من طرف الجماعة، يتم فيه تدوين المعلومات التالية:

+ الإسم العائلي والشخصي للميت وفقا لبطاقة تعريفه الوطنية؛

+ تاريخ النقل؛

+ مكان و وجهة النقل؛

+ رقم تسجيل السيارة التي قامت بالنقل وإسم السائق.

الفصل 19 : لجنة مراقبة حسن تدبير المرفق

تتكون لجنة مراقبة حسن تدبير المرفق من:

+ رئيس المجلس الجماعي بصفته رئيسا للجنة أو من ينوب عنه؛

+ طبيب مصلحة حفظ الصحة؛

+ ممثل العمالة أو الإقليم؛

+ ممثل الأمن الوطني؛

ويمكن للجماعة أن تستعين بكل من له خبرة في المراقبة من أجل القيام بهذه المهمة . و تعقد اللجنة أشغالها، مرة كل ستة (6) أشهر، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الفصل 20 : المراقبة المستمرة

يلتزم المفوض إليه بفسح المجال لكل أجهزة المراقبة المختصة، سواء تعلق الأمر بالأجهزة التابعة للجماعة أو للدولة أو الأجهزة المفوض إليها القيام بذلك قصد التأكد من حسن تدبير المرفق وتنفيذ بنود عقد التدبير المفوض ، وكل عرقلة لهذه المراقبة يحذر بشأنها محضر يرفع لرئيس المجلس الجماعي الذي يتخذ الإجراء المناسب حسب طبيعة المخالفة.

الفصل 21 : تكاليف التدبير المفوض

يلتزم المفوض إليه بتحمل جميع التكاليف الضرورية لتدبير مرفق نقل أموات المسلمين كما يتحمل أيضا أداء جميع التعويضات المستحقة للغير بفعل تدبيره للمرفق أو صيانتة أو تجهيزه.

الفصل 22 : مصاريف حقوق التسجيل والتنبر

يتحمل المفوض إليه جميع المصاريف المتعلقة بحقوق التسجيل والتنبر وكذا المصاريف الناتجة عن القيام بخبرة يقتضيها تطبيق بنود كناش التحملات.

الفصل 23 : المخالفات والتعويضات

إن كل مخالفة لمقتضيات دفتر التحملات وشروطه وبنوده يحذر بموجبها محضر من طرف المصالح المختصة التابعة للجماعة، ويتم توجيه إنذار للمفوض إليه للقيام بالمتعين في أجل يتم تحديده من طرف لجنة المراقبة المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه، وإذا استمر في خرق بنود دفتر التحملات فإنه يترتب عن ذلك إسقاط حق التدبير وأداء التعويضات عن الأضرار.

في حالة عدم وفاء الجماعة بالتزاماتها أو فسخ العقد لسبب لا يرجع للمفوض إليه، فإنها مطالبة بتعويض هذا الأخير عن الأضرار التي قد تلحقه بسبب ذلك.

و يتم تحديد كيفية تعويض الطرفين في اتفاقية التدبير المفوض.

الفصل 24 : انتهاء أو فسخ العقد

يتم انتهاء أو فسخ العقد المبرم بين الطرفين في الحالات الآتية:

- + نهاية مدة التدبير المفوض؛
- + تصفية الشركة؛
- + في حالة الإخلال بأحد بنود كناش التحملات؛
- + في حالة قوة القاهرة، يعود للقضاء حق تقدير هذه القوة القاهرة؛
- + عرقلة عمل لجنة المراقبة؛
- + التوقف عن الاستغلال؛
- + استرداد استغلال المرفق من طرف الجماعة؛
- + ارتكاب خطأ جسيم من طرف المفوض اليه

الفصل 25 : المنازعات

تحال جميع المنازعات التي يمكن أن تحدث أثناء تنفيذ مقتضيات عقد التدبير المفوض بين الطرفين المتعاقدين على الجهات القضائية المختصة بعد فشل مسطرة الصلح.

الفصل 26 : المراجعات الدورية

يجب عقد اجتماعات بين الجماعة والمفوض إليه وفق فترات منتظمة، على الأقل مرة واحدة كل نصف سنة، للنظر في مدى تقدم تنفيذ الخدمة، مع إعداد تقرير يتضمن تقييم خدمة المرفق.

الفصل 27 : النشر

يعهد بتطبيق مقتضيات دفتر التحملات هذا إلى جميع المصالح التابعة للجماعة والمحاسب الجماعي والمصالح الأمنية والسلطات المحلية كل في نطاق اختصاصاته.

وينشر عقد التدبير المفوض وكناش التحملات في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية بعد التأشير عليهما من طرف السلطة المختصة.

الفصل 28 : الضمانة

يحدد مبلغ الضمانة المؤقتة في عشرين ألف درهم درهما، بينما يحدد مبلغ الضمانة النهائية في 03 % من قيمة العرض المالي الإجمالي لمدة العقد.

الفصل 29 : التأشير

يصبح كناش التحملات و عقد التدبير المفوض ساري المفعول بعد التأشير عليهما من طرف السلطة المختصة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

المفوض إليه:

المجلس الجماعي

أشعر عليه

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد استماعكم لتقرير اللجنة، وكما اقترحت هذه الأخيرة، سنؤجل البث في هاتين النقطتين إلى الجلسة المقبلة بغية تعميق النقاش في الموضوع من طرف اللجنة المنبثقة عن اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات.

النقطة السابعة عشر من جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020 (الجلسة الثانية بتاريخ 2020/10/21) :

البث في طريقة تسيير وصيانة غابة الشباب والمساحات الخضراء الكبيرة لمدينة مراكش.

(نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

في بداية تدارس هذه النقطة، أعطي الكلمة للسيدة حفيدة مجدار نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لتلاوة تقرير اللجنة المتعلق بها.

السيدة حفيدة مجدار نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020



مجلس جماعة مراكش

تقرير حول اجتماع

اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

حول نقطة من جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020
والمتعلقة بما يلي:



النقطة رقم 17:

البث في طريقة تسيير وصيانة غابة الشباب والمساحات الخضراء الكبيرة لمدينة مراكش.

(نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020



مجلس جماعة مراكش

تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمراقب العمومية والخدمات

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 9390 بتاريخ 2020/09/22 الموجهة لكل من السادة أعضاء اللجنة والمجلس للحضور والمشاركة في أشغال اجتماع اللجنة المكلفة بالمراقب العمومية والخدمات، انعقد الاجتماع المذكور يوم الثلاثاء 12 أكتوبر 2020 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة السيدة حفيظة مجدار نائبة رئيس اللجنة، وذلك لتدارس النقط الآتية:

النقطة رقم 9: البث في طريقة تدير المحطة الطرقية لنقل المسافرين الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية.

النقطة رقم 11: الدراسة والمصادقة على اتفاقية بين مجلس جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة" في شأن استغلال وتدير محطة الطاقة الشمسية المخصصة لشحن الحافلات الكهربائية عالية الجودة بمدينة مراكش.

النقطة رقم 13: الدراسة والمصادقة على كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرافق نقل المرضى والجرحى.

النقطة رقم 14: الدراسة والمصادقة على كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرافق نقل الاموات المسلمين.

النقطة رقم 17: البث في طريقة تسيير وصيانة غابة الشباب والمساحات الخضراء الكبيرة لمدينة مراكش.

(نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

*حضر الاجتماع من أعضاء اللجنة السادة:

إبراهيم بوحنش، عبد الرحيم الفيرامي، عادل المتصدق، سعيد ايت المحجوب

*كما حضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس الجماعي السيد:

أحمد المتصدق : النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي لمراكش

*وأكب الاجتماع من أعضاء المجلس الجماعي السادة:

الحسين نوار، عبد الهادي بن علا، خليفة الشحيمي، عبد الهادي ويسلات، ي. عبد الحفيظ المغراوي.

*كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد الكريم الخطيب	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد أرفا	:	رئيس قسم المرافق العمومية المحلية الكبرى
أحمد ايت الرايس	:	رئيس مصلحة المناطق الخضراء
عبد الحق ربحي	:	عن القسم التقني
سعيد الكرس	:	عن المديرية العامة للمصالح
رشيد بوزيتي	:	عن قسم أعمال المجلس
عادل الزرود	:	عن قسم أعمال المجلس
سعد نجاي	:	عن قسم أعمال المجلس

*وحضر الاجتماع من ممثلي شركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة" السيد:

عبد العزيز فارس : مدير شركة التنمية المحلية "باص سيتي متجددة"

النقطة رقم 17 من جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020 لمجلس جماعة مراكش:

البث في طريقة تسيير وصيانة غابة الشباب والمساحات الخضراء الكبيرة لمدينة مراكش. (نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

في مستهل مناقشة هذه النقطة، ذكرت السيدة نائبة رئيس اللجنة أنه تم تأجيل التداول في النقطة المعروضة خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 2020/09/24 لمجلس جماعة مراكش وذلك الى حين بلورة طريقة تسيير وصيانة غابة الشباب والمساحات الخضراء الكبيرة بمدينة مراكش سواء عن طريق شركة التنمية المحلية او مجموعة الجماعات الترابية على أساس تشكيل لجنة مختلطة تضم المصالح الجماعية ذات الصلة بالموضوع من جهة و المصالح المختصة بالولاية من جهة أخرى قصد تهيء ورقة تقنية تأطيرية لصياغة المقترح الأكثر تناسبا .

ولمعرفة مستجدات الموضوع، أعطيت الكلمة للسيد رئيس مصلحة المناطق الخضراء الذي قام بتلاوة نص الوثيقة المرجعية المتمثلة في محضر اجتماع منعقد بتاريخ 2020/10/09 للبث في طريقة تسيير المرافق موضوع النقطة .

وفي هذا الاطار، أوضح السيد رئيس المصلحة أن المحضر مرفق بجدول لمجموع المساحات الخضراء المتواجدة بتراب جماعة مراكش والصفقات الحالية المفتوحة بشأنها، مبينا أن طريقة تدبيرها الحالية تتم بشكل مباشر عن طريق إبرام صفقات عمومية تتراوح مدتها بين سنة و3 سنوات، مشيرا أن السيد الوالي اقترح تغيير طريقة التدبير الحالية ليس فقط لفضاء غابة الشباب بل لكافة المساحات الخضراء الكبيرة بالمدينة، مضيفا أن اللجنة المختلطة اقترحت تأسيس شركة التنمية المحلية كطريقة لتسيير وصيانة هذه المرافق نظرا لجودة الخدمات التي يقدمها هذا النمط من التدبير وكذا المساهمة في تقليص النفقات والرفع من وثيرة الإنجاز.

ولتقديم مزيد من التوضيحات، منحت الكلمة للسيد النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي الذي ثمن اقتراح اللجنة المختلطة، مؤكدا أن نمط التدبير عن طريق شركة التنمية المحلية أثبت كفاءته في تجارب بالجماعة، لأن هذه الأخيرة تستفيد من خبرات ذوي الاختصاص في تدبيرها للمرافق التابعة لها مع تقليص التكلفة.

عقب ذلك، فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، حيث أبدى السادة الأعضاء تأييدهم لمقترح اعتماد طريقة التدبير عن طريق شركة التنمية المحلية لتسيير وصيانة المناطق الخضراء خاصة بعد أن تم تأجيل الموضوع إلى غاية اجتماع لجنة مختلطة لدراسة السبيل الأمثل لتدبير هذا النوع من المرافق.

وتأسيسا على ذلك، وبالنظر لشساعة المساحات الخضراء المتواجدة بتراب جماعة مراكش، والتي تتطلب إيجاد طريقة تدبير حديثة توفر خبرات ووسائل بإمكانها تسيير هذا النوع من المرافق، وحيث اتضح للسادة الأعضاء من خلال محضر اجتماع لجنة مختلطة في الموضوع أن تأسيس شركة التنمية هي طريقة التدبير المناسبة التي بإمكانها توفير جودة التسيير والصيانة مع تقليل التكاليف، أبدت اللجنة موافقتها على طريقة تسيير وصيانة غابة الشباب والمساحات الخضراء الكبيرة لمدينة مراكش عن طريق تأسيس شركة التنمية المحلية رافعة لرئاسة المجلس التوصية الآتية:

✓ فتح نقاش في الموضوع مع القطاعات المعنية كوزارتي البيئة والثقافة وكذا مجلس المشور القصبية، مجلس عمالة مراكش ومجلس جهة مراكش أسفى من أجل الاعداد القبلي لتفاصيل طريقة التدبير المقترحة لهذا المرفق المتمثلة في إنشاء شركة التنمية المحلية.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

نائبة رئيس اللجنة
حفيظة مجدار



مراكش في: 09 أكتوبر 2020

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة مراكش أسفي و عمالة مراكش

جماعة مراكش

المديرية العامة للمصالح

القسم التقني

محضر اجتماع

حول النقطة المدرجة في جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020 لمجلس جماعة مراكش المقرر انعقادها بتاريخ 21 أكتوبر 2020 المتعلقة بالبحث في طريقة تسيير وصيانة غابة الشباب والمساحات الخضراء بمدينة مراكش

تبعاً لمداورات مجلس جماعة مراكش خلال دورته الاستثنائية المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 2020/09/24 عند تداوله في النقطة المضافة من السيد الوالي عامل عمالة مراكش والمتعلقة بالبحث في طريقة تسيير وصيانة غابة الشباب والمساحات الخضراء لمدينة مراكش، القاضية بتأجيل البحث إلى حين بلورة طريقة تسيير وصيانة المرافق المذكورة سواء عن طريق شركة التنمية المحلية أو مجموعة الجماعات الترابية على أساس تشكيل لجنة مختلطة تضم المصالح الجماعية ذات الصلة بالموضوع من جهة و المصالح المختصة بالولاية من جهة أخرى قصد تهيء ورقة تقنية تأطيرية لصياغة المقترح الأكثر تناسبا.

وتنزيلاً لمقرر المجلس الجماعي، انعقد يومه الجمعة 09 أكتوبر 2020 على الساعة العاشرة صباحاً، اجتماعاً تقنياً تحضيرياً مشتركاً بمقر جماعة مراكش، من أجل تهيء ورقة تقنية تأطيرية لصياغة مقترح يتعلق بطريقة تسيير وصيانة غابة الشباب والمساحات الخضراء الكبيرة بمدينة مراكش قصد عرضه على أنظار المجلس الجماعي والتداول في شأنه خلال الجلسة الثانية من الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020 لمجلس جماعة مراكش المقرر انعقادها بتاريخ 21 أكتوبر 2020.

وقد حضر هذا الاجتماع السادة الآتية أسمائهم:

- عباس شتوان عن المديرية العامة للمصالح بجماعة مراكش؛
 - أمين بديع عن مصلحة البيئة بولاية جهة مراكش أسفي؛
 - أحمد أيت الرايس رئيس مصلحة المناطق الخضراء بجماعة مراكش؛
 - خالد الطباشوري عن مصلحة المناطق الخضراء بجماعة مراكش؛
 - محمد أرفا رئيس قسم المرافق العمومية؛
 - مولاي ادريس رجيلة رئيس مصلحة الشؤون الثقافية بجماعة مراكش؛
 - جمال الدين أيت الطاهر عن مصلحة الشؤون القانونية بجماعة مراكش؛
 - عبد الصمد روحة عن مصلحة النظافة بجماعة مراكش؛
- وتجدون رفقة الورقة التقنية التي تم تحضيرها.

ورقة تقنية

حول النقطة المدرجة في جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020 لمجلس جماعة مراكش المقرر انعقادها بتاريخ 21 أكتوبر 2020 المتعلقة بالبت في طريقة تسيير وصيانة غابة الشباب والمساحات الخضراء الكبيرة بمدينة مراكش

1. المرفق العمومي:

تدبير المناطق الخضراء بمدينة مراكش.

2. طريقة التدبير الحالية:

تدبير مباشر عن طريق إبرام صفقات عمومية لمدة محددة أو قابلة للتجديد لمدة ثلاث سنوات عن طريق طلبات العروض المفتوحة.

3. الصفقات المفتوحة:

رقم الصفقة	موضوع الصفقة	المقاول	مبلغ الصفقة (بالدرهم)	مدة الأشغال	تاريخ بدء الأشغال	تاريخ انتهاء الأشغال
18/18/CM	صيانة المناطق الخضراء لمدينة مراكش - الشطر الأول	Groupement Société A. JARDIN et Société KECH VERTS	6 129 600,00	سنة واحدة (قابلة للتجديد لمدة ثلاث سنوات)	02/05/2018	02/05/2021
19/18/CM	صيانة المناطق الخضراء لمدينة مراكش - الشطر الثاني	Ahouzi Gpt Ets Mohamed et SATASN	7 570 800,00	سنة واحدة (قابلة للتجديد لمدة ثلاث سنوات)	02/05/2018	02/05/2021
20/18/CM	صيانة المناطق الخضراء لمدينة مراكش - شطر المنتزهات الرياضية	Groupement SOGASYM Société et Société KECH VERTS	1 440 000,00	سنة واحدة (قابلة للتجديد لمدة ثلاث سنوات)	15/05/2018	15/05/2021
34/20/CM	صيانة المناطق الخضراء لمدينة مراكش - شطر غابة الشباب وقطب المواطن	Société SATASN	997 920,00	سنة واحدة	01/08/2020	01/08/2021
المجموع (بالدرهم):			16 138 320,00			

إضافة إلى صفقة متعلقة بصيانة النفورات المتواجدة ببعض الساحات العمومية:

رقم الصفقة	موضوع الصفقة	المقاول	مبلغ الصفقة (بالدرهم)	مدة الأشغال	تاريخ بدء الأشغال	تاريخ انتهاء الأشغال
14/18/CM	صيانة النفورات بمدينة مراكش	Société MARAVER	1497600	سنة واحدة (قابلة للتجديد لمدة ثلاث سنوات)	22/05/2018	22/05/2021
المجموع (بالدرهم):			1 497 600,00			

4. جرد للمناطق الخضراء التي يتم تديرها من طرف جماعة مراكش:

المساحة (بالهكتار)	المناطق الخضراء
5,00	حدائق طريق الدار البيضاء؛
1,50	حدائق شارع عبد الكريم الخطابي؛
0,30	حدائق شارع الأمير مولاي عبد الله؛
5,50	جنان الحارثي؛
1,60	حديقة إسيل، شارع علال الفاسي؛
2,00	حديقة كلية اللغة العربية واللغات الحية، شارع علال الفاسي؛
0,20	مثلث تقاطع شارعي علال الفاسي ويعقوب المنصور؛
0,30	الشريط الأخضر لشارعي علال الفاسي ويعقوب المنصور في محيط سوق الجملة سابقا؛
0,20	حدائق امتداد شارع علال الفاسي، حي الازدهار؛
1,00	حديقة الوحدة 4، الحي المحمدي؛
1,50	حديقة الوحدة 5، الحي المحمدي؛
1,20	حديقة شارع الشهداء؛
12,00	حدائق شارع محمد السادس؛
4,00	حدائق شارع المنارة؛
5,00	حدائق عملية التوحيد وعملية حدائق جليز؛
0,70	حدائق شارع مولاي الحسن؛
4,50	حدائق شارع مولاي رشيد؛
5,60	حدائق شارعي اليرموك وأحمد وقلا؛
0,60	حديقة الفنون، شارع محمد الخامس؛
4,00	حدائق شارع محمد الحبيب الفرقاني؛
1,50	حدائق شارع كنيدي؛
0,50	حدائق شارع 11 يناير؛
1,50	حديقة باب دكالة؛
0,60	حدائق طريق تاركة وحي الزيتون؛
1,50	حدائق طريق كماسة؛
5,00	حدائق طريق أسفي، سيدي غانم؛
4,50	حدائق طريق الصويرة؛
0,60	حديقة عملية لوداية؛
2,50	حدائق شارع صلاح الدين الأيوبي؛
2,00	حدائق دار الثقافة، الحي الحسني؛
1,50	حدائق حي المصمودي؛
0,60	حدائق حي المسيرة 1؛
0,35	حديقة نهاية شارع الداخلة؛
4,00	حديقة حي النهضة، المحاميد؛
0,15	حديقة شارع العروبة، المحاميد؛
1,70	حديقة برج الزيتون، المحاميد؛
0,90	حدائق الشرفية، طريق أمزميز؛
1,30	حدائق العنبر؛
1,15	حدائق مقر جماعة مراكش؛
1,00	حديقة عرصة الحامض؛
0,80	حديقة المعهد الموسيقي، عرصة الحامض؛
3,60	حديقة الأميرة للا حسناء؛

2,00	حدائق الكتبية؛
0,80	حديقة عرصة البيك؛
0,35	حديقة سيدي ميمون؛
0,09	حديقة زنقة ابن خلدون؛
6,50	حديقة أكادال با احماد؛
3,00	حدائق جنبات أسوار المدينة؛
2,00	حدائق جنبات واد إيسيل؛
1,50	حدائق طريق فاس؛
10,00	حدائق طريق الكولف الملكي، واحة الحسن الثاني؛
4,70	حدائق جنبات أسوار أكادال؛
1,00	ساحة المصلى؛
180,00	غابة الشباب.
250,00	المجموع (بالهكتار):

5. جرد للمنزهات الرياضية التي تتم صيانتها من طرف جماعة مراكش:

المنتزه الرياضي	المساحة (بالهكتار)
المنتزه الرياضي مولاي الحسن؛	3,50
المنتزه الرياضي حي الازدهار؛	3,10
المنتزه الرياضي الحي الحسني؛	2,75
المنتزه الرياضي الحي الجديد، سيدي يوسف بن علي؛	2,36
ملعب الحي المحمدي؛	2,00
ملعب كرة القدم والكرة المستطيلة بفضاء المواطن المحاميد.	1,56
المجموع (بالهكتار):	16,00

6. جرد للنفورات التي يتم تديرها من طرف جماعة مراكش:

نفورة طريق الدار البيضاء؛
 نفورة شارع محمد السادس، أمام قصر المؤتمرات؛
 نفورة ساحة باب جديد؛
 نفورة ساحة الحرية؛
 نفورة ساحة 16 نونبر؛
 نفورات حديقة جنان الحارثي؛
 نفورات شارع محمد السادس؛
 نفورة ساحة عبد المومن؛
 نفورة تقاطع شرعي محمد الخامس وأحمد أوقلا؛
 نفورة تقاطع شرعي محمد الخامس ومحمد البقال؛
 نفورات حديقة للا حسناء.

7. جرد للمناطق الخضراء المنجزة حديثاً أو في طور الإنجاز:

المنطقة الخضراء	المساحة (بالهكتار)	صاحب المشروع	الإطار	ملاحظات
غابة الشباب	180	مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة	اتفاقية شراكة لإعادة تهيئة وتأهيل غابة الشباب	
حدائق جنبات أسوار سيدي يوسف بن علي	9,00	جماعة مراكش	برنامج مراكش، الحاضرة المتجددة	
حدائق جنبات أسوار المدينة	10,00			
المناطق الخضراء للمحاور الطرقية بحي الازدهار	4,00			
منتزه مولاي الحسن	15,00			
حدائق للقرب بجنبات السكة الحديدية - الحي العسكري	1,00			
المشغل الجماعي	3,00			
حدائق طريق فاس - النخيل	3,00			
مناطق خضراء جديدة بحي سيدي يوسف بن علي - جنبات واد إسيل	2,00			
مناطق خضراء جديدة بحي الكدية	4,00			أشغال متوقفة
ساحة عمومية وفضاء للمعارض بحي الكدية	3,00			أشغال متوقفة
المنتزه الرياضي دوار الكدية	2,00	شركة العمران، مراكش - أسفي	برنامج مراكش، الحاضرة المتجددة	
حديقة دوار الكدية	0,60			
المناطق الخضراء التابعة لقطب المواطن المحاميد	2,50			
حديقة باب الخميس (سيدي أحمد الزاوية) حي الزرايب	5,00			
حديقة قبور الشو	2,00			
حدائق قصر البلدية	1,00			
حدائق جنان العافية	2,00			
حديقة الكزا - سيدي مسعود	0,20			
أكداو با احمد	6,50	جماعة مراكش والمديرية الإقليمية للثقافة	برنامج مراكش، الحاضرة المتجددة الحدائق التاريخية	في طور الدراسة من طرف المديرية الإقليمية للثقافة

8. طريقة التدبير المقترحة:

الشراكة العمومية:

ويتعلق الأمر بمؤسسة مجموعة الجماعات.

وفيما يخص هذا النوع من التدبير فالجماعات الترابية التي يمكن أن تضمها هذه المؤسسة هي:

- المجلس الجماعي لمدينة مراكش؛
- المجلس الجماعي لجماعة المشور القصبية؛
- مجلس عمالة مراكش؛
- مجلس جهة مراكش - آسفي.

الشراكة العمومية - الخاصة:

ويتعلق الأمر بالطريقتين التاليتين:

- التدبير المفوض؛
- شركة التنمية المحلية.

وقد أجمع المتدخلون بعد المناقشة على أن التدبير الأمثل لتدبير المناطق الخضراء بمدينة مراكش هو شركة التنمية المحلية وذلك للأسباب التالية:

- جودة الخدمات؛
- تقليص تكاليف المشروع؛
- تقليص حجم المخاطر والمشاكل؛
- التجديد والابتكار؛
- الرفع من واثرة الإنجاز؛
- تحقيق نتائج ملموسة؛
- توسيع مصادر الدخل؛
- مراقبة جيدة للتكاليف.

ويجب مراعاة النقاط التالية عند إنجاز العقد المتعلق بهذا التدبير:

- المناطق الخضراء المستهدفة هي جميع المناطق الخضراء التي تقع في المجال الترابي لجماعة مراكش والتي تدبرها الجماعة والمقاطعات وكذا الساحات العمومية وأشجار التصفيف، وذلك حتى لا يكون هناك تداخل بين المصالح أو ارتجالية في اتخاذ القرارات؛
- تقوم الشركة بكل الأشغال المتعلقة بالبرمجة، الدراسة، التهيئة، إعادة التهيئة، الصيانة، التدبير، الحراسة والتوعية؛
- احترام والمشاركة في جميع البرامج والاتفاقيات التي التزمت بها الجماعة؛
- إضافة إلى الجانب البيئي، يجب على الشركة العمل على احترام الجانب الاجتماعي، الجانب الثقافي، الجانب التاريخي، الجانب التراثي، الجانب الترفيهي، الجانب الرياضي، الجانب التعليمي، الجانب الصحي ... الخ؛
- إشراك الفاعلين الجمعويين والمجتمع المدني في إطار تشاوري للبحث عن حلول مناسبة لكل الإكراهات؛
- تفعيل المشتل الجماعي لتكاثر النباتات والعمل على تدوير النفايات وإنتاج المواد العضوية منها وإعادة استعمالها في تسميد المناطق الخضراء؛
- عقد طويل المدى، تشترك بموجبه الجماعة مع شركة خاصة في إعداد تصورات ودراسات لإنجاز وتدبير مشاريع عمومية محلية؛
- سيتم بموجب هذا العقد تحديد مسؤوليات، ومخاطر وحجم أرباح الشركاء؛
- يوضح العقد طبيعة الخدمات المقدمة، ومختلف الضمانات الممنوحة للمرتفقين، وشروط تحديد وتعديل الخدمات المجانية والخدمات المأجورة مع تحديد تسعيرة هذه الخدمات؛
- يتضمن العقد شروط تقديم خدمات جيدة لفائدة المواطنين؛
- يضمن العقد تنفيذ الشراكة لإنجاز مشاريع لإقامة التجهيزات، وتقديم الخدمات لفائدة المواطنين وإشراك المقاولات في تمويل هذه المشاريع.

ويرجع القرار للمجلس الموقر لجماعة مراكش.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش

بعد إنصاتهم لنص تقرير اللجنة، أفتح باب المناقشة حول النقطة.

السيد يونس بن سليمان النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي لمراكش

علاقة بهذا الموضوع، وفقط للتاريخ وجب تسجيل ملاحظة هو أن الجماعة وخاصة المجلس الحالي كان سابقا لاتخاذ مبادرة بوضع كناش تحملات يتعلق بمجموعة من المناطق الخضراء بغية تأهيلها وتأثيرها وجعلها فضاء لبعض الأنشطة الاقتصادية والثقافية، وكان هدفنا آنذاك تقليص نفقات الصيانة التي تكلف ميزانية الجماعة مبالغ مهمة، إضافة إلى خلق نشاط ثقافي وترويج سياحي لهذه المناطق، للأسف ولحد الساعة لم يتم التأشير على هذا الكناش والذي كان سيساعد المدينة كثيرا في تأهيل هذه المناطق، وبالتالي فمن واجبنا التذكير للأمانة والتاريخ على أساس أن هذا كان توجه المكتب المسير في بداية المدة الانتدابية، والآن مع قرب نهايتها فأعمالنا محل تقييم ليس فقط من طرفنا كأعضاء ولكن أيضا من طرف الساكنة.

أما فيما يتعلق بالنقطة موضوع النقاش، فبالفعل ما عرفته غابة الشباب من أشغال بشراكة مهمة تستلزم علينا حفاظا على هذه الأشغال وهذا المورد، خاصة وأن غابة الشباب عبارة عن أغراس زرعها شباب مراكش، وبالتالي وجب تثمين هذه المبادرة، وطريقة التدبير يجب أن تكون علمية عقلانية وتقتضي شيئين: أولا المحافظة على التوازنات المالية للصيانة وثانيا تأهيلها وخلق الفضاءات الترفيهية وهو الأمر الذي يصعب على الجماعة تدبره بصفة مباشرة في ظل القوانين الحالية التي تشتغل بها، وبالتالي فمن المنطقي التوجه نحو إحداث شركة التنمية المحلية بالاقتصار على تدبير غابة الشباب فقط، في انتظار ظهور معطيات جديدة ونتيجة هذا التدبير قبل نقل التجربة إلى مناطق خضراء أخرى، وللإشارة فهذه الفضاءات يجب أن تبقى عمومية وبالمجان، وبإمكان الأنشطة التي ستمارس داخلها أن تكون بمقابل لكن الولوج للحديقة وكتوصية يجب أن يبقى بالمجان.

السيد إبراهيم بوحنش عضو المجلس الجماعي

في نفس السياق الذي ذهب فيه الأستاذ يونس، فالمجلس كان سابقا لاقتراح مقاربة لتدبير هذه الفضاءات وتنشيطها، بالفعل تأخرت المصادقة على كناش التحملات، لكن هذا ليس إشكالا مادام هناك قناعة مشتركة بين المجلس والإدارة الترابية من أجل تأهيل هذا المرفق، لكن كملاحظة أساسية وعلى هامش هذه النقطة الفضاءات الخضراء بمدينة مراكش لا زالت مغلقة أمام المواطنين، في حين الحديقة الخاصة ماجوريل مفتوحة، وهنا أنبه أن المراكشيين محتاجون لفضاءات من أجل الترويج عن النفس، استنشاق الهواء النقي وممارسة الرياضة، لأن وباء كورونا ينتشر بالأمكان المغلقة وليس المفتوحة، لذلك ألتمس من المصالح الولائية التفكير في فتح المناطق الخضراء لعموم المواطنين.

وبالرجوع لطريقة التدبير، لا أجد فيها أي إشكال، لكن لا بد من توسيع النقاش بخصوصها مع الشركاء المحتملين، لأنه هناك فاعلين مؤسستيين وآخرين في القطاع الخاص، في انتظار عرض الوثائق المرجعية للشركة من نظام أساسي وكناش تحملات مستقبلا وعندها يمكننا مناقشة الفضاءات المراد تدبيرها بهذه الطريقة.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

أعتقد أن هذه النقطة شبيهة بالنقطة التاسعة من جدول الأعمال، فنحن امام فقط البث في طريقة تدبير غابة الشباب والمساحات الخضراء، وبالتالي فمسألة التصور غير واردة كما جاء على لسانكم السيد الرئيس عند مناقشتكم للنقطة رقم 9، إذن التصور لن يكون حاجزا للبث في هذه النقطة.

وبالرجوع لطريقة التدبير في جزئها الأول المتعلق بغابة الشباب، أعتقد أن المحلات التجارية والمرافق المتواجدة بها تحتاج إلى تدبير أنجع وستشكل مجموعة من المداخل التي يمكن أن تكون رصيذا ماليا لشركة التنمية المحلية قصد تدبير أمورها، اما بخصوص المناطق الخضراء الأخرى فسيأتي وقتها بناء على الشركاء الراغبين في المساهمة في الشركة إذا كان موضوعها تدبير هذه المرافق، فهؤلاء الشركاء سيكون لهم تصور، فكما سبق لنا أن صادقنا على كناش التحملات سنة 2016 الذي يفرض استغلال هذه الحدائق من طرف مؤسسات اقتصادية وشركات ذات علامات تجارية معروفة، ولا زلت بالمناسبة أذكر مرافعة السيد النائب الأول في الموضوع الذي كان مقنعا لذلك صوتنا بالإجماع على المقترح، وعليه، وباتباع نفس الفلسفة والتوجه أعتقد أن إحداث شركة التنمية المحلية سيحفظ استمرارية هذه المرافق مع رفع توصية مجانية الولوج إلى الفضاء.

السيد السعيد أيت المحجوب عضو المجلس الجماعي

بخصوص هذه النقطة، أقترح إدخال المنتزهات في هذا التدبير، كذلك نلتزم من السلطة المحلية فتح المناطق الخضراء في وجه العموم، لأنه من العيب أن نجد الملاعب المؤدى عنها مفتوحة والمنتزهات الرياضية مغلقة، نريد معرفة السبب، فحتى الأطفال إن أرادوا اللعب عليهم الأداء، لأن هذه المنتزهات ذات مساحة شاسعة وغير محتمل انتشار وباء كورونا بها.

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

كما سبق أن قلت نحن نتحدث عن طريقة التدبير، إذن سنصوت على اعتماد شركة التنمية المحلية لتدبير غابة الشباب كفضاء مركزي في هذه العملية، ويمكن أن نضيف إليه الحدائق الكبرى، في انتظار تفاصيل هذا الأمر مستقبلا، ومن الجيد أن تدخلتكم ذكرت أن المجلس الحالي سبق له التفكير في طريقة لتدبير هذه الفضاءات عن طريق كناش حملات لم تتم المصادقة عليه، لكن هذا ليس إشكالا، وكما قال السيد بوحنش، الآن لدينا اقتناع بضرورة تنشيط هذه المرافق وصيانتها بطريقة مضبوطة ومعقنة، وبالتالي فالمصالح الولائية تبين لها أن التدبير عن طريق إحداث شركة التنمية المحلية هي طريقة التدبير المثلى، رغم أننا كمجلس جماعي أكثرنا من اعتماد هذه الطريقة التي تحتاج وقتا وجهدا لإنشاء ومتابعة كافة هذه الشركات. والآن، وإن لم يعد هناك أي تدخل إضافي، أقترح عليكم المرور على عملية التصويت وذلك بتسيير وصيانة غابة الشباب والمساحات الخضراء الكبيرة لمدينة مراكش عن طريق إحداث شركة التنمية المحلية مع التفويض لرئيس المجلس الجماعي باستكمال الإجراءات القانونية والإدارية التأسيسية للشركة واعداد الوثائق اللازمة طبقا لمقتضيات القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة لعرضها على أنظار المجلس الجماعي في دورة لاحقة.

مقرر عدد 2020/10/503 بتاريخ 21 أكتوبر 2020
النقطة السابعة عشرة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020 المتعلقة:

بالبث في طريقة تسيير وصيانة غابة الشباب والمساحات الخضراء الكبيرة لمدينة مراكش.
(نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش)

- ♦ إن مجلس جماعة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر أكتوبر 2020 خلال جلسته الثانية غير مفتوحة للعموم منعقدة بتاريخ 21 أكتوبر 2020 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد أحمد العطاري رئيس الدائرة الحضرية جامع لفنا ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- ♦ وتبعاً لإرسالية السيد الوالي عامل عمالة مراكش الصادرة بتاريخ 2020/09/25 تحت رقم 12818 في شأن إدراج نقط ضمن جدول أعمال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020 لمجلس جماعة مراكش.
- ♦ وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 87، 92 و 131 منه.
- ♦ وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات حول النقطة.
- ♦ وبعد التوضيحات المقدمة من طرف السيد رئيس مجلس جماعة مراكش.
- ♦ وبعد المناقشة المستفيضة وإبداء الرأي حول النقطة.
- ♦ وبعد عرض مقترح تسيير وصيانة غابة الشباب والمساحات الخضراء الكبيرة لمدينة مراكش عن طريق أحداث شركة التنمية المحلية.
- ♦ وبعد الاتفاق على شرط مبدأ المجانية في الولوج للمرافق موضوع النقطة على أساس أن تكون الخدمات مؤدى عنها.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء التصويت : 45 عضواً
- عدد الأصوات المعبر عنها : 45 عضواً
- عدد الأعضاء الموافقين : 45 عضواً وهم السادة:
- محمد العربي بلقائد، عبد السلام سي كوري، أحمد المتصدق، أمال ميصرة، خديجة الفضي، عواطف البردعي، محمد الزراف، عبد الهادي فاري، عبد الهادي ويسلات، عبد الرحيم الفيرامي، حميد خوزرك، حسن بباوي، جويده العويدي، سعيدة سلاله، ثورية بوعباد، إشراق اليوسفي، حفيظة مجدار، محمد نكيل، ي. البشير طوبا، خليفة الشحيمي، محمد بن بلا، محمد توفلة، عبد الجليل بنسعود، عبد الكريم لمشوم، يوسف أيت رياض، حبيبة الكرشال، عادل المتصدق، عبد الرزاق جبور، محمد بنلعروسي، جمال الدين العكروود، محمد أيت بويودو، محمد باقة، أحمد عبيلة، يونس بن سليمان، محمد أيت الزاوي، محمد بن بلا، عبد الصمد العكاري، إبراهيم بوحنش، توفيق بلوجور، عبد الغني دريوش، السيد أيت المحجوب، عبد الله الغلف، خليل بولحسن، ي. عبد الحفيظ المغراوي، عبد الهادي بن علا.
- عدد الأعضاء الراضين : لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر مايلي

- صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين (الاعلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم) على مقرر النقطة على الشكل الآتي:
- ❑ تسيير وصيانة غابة الشباب والمساحات الخضراء الكبيرة لمدينة مراكش عن طريق أحداث شركة التنمية المحلية.
 - ❑ التفويض لرئيس المجلس الجماعي باستكمال الإجراءات القانونية والإدارية التأسيسية للشركة واعداد الوثائق اللازمة طبقاً لمقتضيات القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة لعرضها على أنظار المجلس الجماعي في دورة لاحقة.

كاتب الجلسة
عبد الهادي بن علا

رئيس مجلس جماعة مراكش
محمد العربي بلقائد

السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش

وبه نكون قد أنهينا مداولتنا للنقط الجاهزة المبرمجة في الجلسة الثانية من الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020 على أساس أننا سنمدد أجال الدورة نظرا لعدم جاهزية بعض النقط وهي كالآتي:

- المصادقة على اتفاقية عقد التدبير المفوض لمرافق النظافة وملحقاتها الخاصة بالشطرين:
- 12 • **الشطر رقم 1:** مقاطعة جليز، مقاطعة مراكش المدينة، مقاطعة سيدي يوسف بن علي، ومقاطعة النخيل.
- **الشطر رقم 2:** مقاطعة المنارة.
- 13 الدراسة والمصادقة على كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرافق نقل المرضى والجرحى.
- 14 الدراسة والمصادقة على كناش التحملات الخاص بالتدبير المفوض لمرافق نقل الاموات المسلمين.
- 15 تعديل كناش التحملات المحدد لشروط الاستغلال المؤقت للملك العمومي بفضاء غابة الشباب بجماعة مراكش على ضوء ملاحظات السيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- 16 البث في تفويت البقعة الارضية الجماعية المسماة "دار السعادة" تحت رقم 19991/م مساحتها تقدر بحوالي 960 متر مربع تبعا لطلب الاقتناء الذي تقدم به مدير فندق شمس.
- 18 دراسة مشروع ميزانية مجلس جماعة مراكش برسم السنة المالية 2021 والتصويت عليها.
- 19 دراسة حسابات النفقات من المبالغ المرصودة للمقاطعات برسم السنة المالية 2021 والتصويت عليها.
- 21 احاطة المجلس علما بتقارير ممثلي المجلس الجماعي المنتدبين لدى الهيئات التداولية للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام وبالهيئات الاستشارية وكذا بالقرارات المتخذة في اجهزة شركات التنمية المحلية.

وستتوصلون بالاستدعاء فور تحديد البرمجة الزمنية.

ورفعت الجلسة وكانت الساعة تشير الى الواحدة والنصف بعد الزوال.

مراكش في



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش اسفي
عمالة مراكش
جماعة مراكش
المديرية العامة للمصالح
قسم اعمال المجلس
مصلحة تقنين وتتبع اعمال امجلس

قرار لرئيس مجلس جماعه مراكش عدد بتاريخ

يقضي بتمديد الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020 لمجلس جماعه مراكش

إن رئيس مجلس جماعة مراكش

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 من رجب 1436 (الموافق 7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا سيما المادة 34 منه.
- وحيث ان الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020 لمجلس جماعة مراكش قد افتتحت بشكل قانوني بتاريخ 2020/10/07 وانتهت مدتها القانونية في 2020/10/21 بعد مرور خمسة عشر يوما متتالية.
- ونظرا لاستحالة استكمال التداول في النقط المتبقية في اليوم الاخير من الدورة اي 2019/10/21 لعدم جاهزيتها.
- وحيث ان اللجن الدائمة بصدد استكمال تحضيرها لبعض النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة المذكورة.

* يقرر ما يلي *

الفصل الاول:

يحدد اجل الدورة العادية لشهر أكتوبر 2020 لمجلس جماعة مراكش لمدة سبعة (7) ايام متتالية من ايام العمل وذلك ابتداء من يوم الخميس 22 أكتوبر 2020.

الفصل الثاني:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من يوم الخميس 22 أكتوبر 2020 الى غاية الثالث (03) من نوفمبر 2020.

الفصل الثالث:

تحدد موعد الجلسة او جلسات المجلس الجماعي المقرر عقدها في إطار الجدولة الزمنية.

الفصل الرابع:

يبلغ هذا القرار الى السيد الوالي عامل عمالة مراكش قصد الاخبار ولكل غاية مفيدة كما يعلق ويبلغ للعموم بجميع الوسائل اللازمة.

حرر بمراكش في

رئيس مجلس جماعة مراكش
محمد العربي بلقائد